

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية



تقرير حول المسائل المتصلة بعمل لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة
والستين

أعد من قبل:

الأمانة العامة للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية

29 سي، طريق ريزال

ديبلوماتيك انكليف، تشاناكابوري

نيودلهي- 021 110

(الهند)

تقرير حول المسائل المتصلة بعمل لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والستين

المحتويات

3	أولاً. مقدمة
3	أ. تمهيد
6	ب. قضايا محددة التي ستكون التعليقات بشأنها ذات أهمية خاصة للجنة
8	ج. مداوات الدورة السنوية الخمسين للمنظمة الاستشارية (كولومبو، جمهورية سريلانكا الاشتراكية الديمقراطية، 2011)
15	ثانياً. التحفظ على المعاهدات
15	أ. تمهيد
15	ب. النظر في الموضوع في الدورة الثالثة والستين للجنة
17	ج. موجز للآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية (ألكو) حول موضوع اللجنة (القانونية) السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والستين (2011)
19	ثالثاً. مسؤولية المنظمات الدولية
19	أ. تمهيد
19	ب. النظر في الموضوع في الدورة الثالثة والستين للجنة
20	ج. موجز للآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية حول الموضوع في اللجنة (القانونية) السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والستين (2011)
22	رابعاً. آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات
22	أ. تمهيد
22	ب. النظر في الموضوع في الدورة الثالثة والستين للجنة
23	ج. موجز للآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية المعنية على الموضوع في اللجنة (القانونية) السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والستين (2011)
25	خامساً. حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية
25	أ. تمهيد
25	ب. النظر في الموضوع في الدورة الثالثة والستين للجنة
31	ج. موجز حول الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية بشأن هذا الموضوع في اللجنة (القانونية) السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والستين (2011)
33	سادساً. طرد الأجانب
33	أ. تمهيد

- 34 ب. النظر في الموضوع في الدورة الثالثة والستين للجنة
- ج. موجز للآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية المعنية بالموضوع في اللجنة (القانونية) السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والستين (2011)
- 38
- 39 **سابعا. حماية الأشخاص في حالة وقوع كوارث**
- 39 أ. خلفية
- 39 ب. النظر في الموضوع في الدورة الثالثة والستين للجنة
- 41 ج. قضايا محددة تسعى اللجنة إلى التعليقات عليها
- د. موجز للآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية المعنية بالموضوع في اللجنة (القانونية) السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والستين (2011)
- 42
- 44 **ثامنا. الالتزام بالتسليم أو المقاضاة (التسليم أو المحاكمة)**
- 44 أ. تمهيد
- 44 ب. النظر في الموضوع في الدورة الثالثة والستين للجنة
- ج. موجز للآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية المعنية بموضوع اللجنة (القانونية) السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والستين (2011)
- 49
- 50 **تاسعاً. المعاهدات مع مرور الزمن**
- 50 أ. تمهيد
- 51 ب. النظر في الموضوع في الدورة الثالثة والستين للجنة
- ج. موجز للآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية المعنية بالموضوع في اللجنة (القانونية) السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والستين (2011)
- 55
- 56 **عاشراً. بند الدولة الأكثر رعاية**
- 56 أ. تمهيد
- 56 ب. النظر في الموضوع في الدورة الثالثة والستين للجنة
- ج. موجز للآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية المعنية بالموضوع في اللجنة (القانونية) السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والستين (2011)
- 58
- 59 **الحادي عشر. تعليقات وملاحظات أمانة المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية**
- 61 **قرار بشأن الاجتماع الخاص لمدة نصف يوم حول "بنود مختارة من جدول أعمال لجنة القانون الدولي"**
- تقرير اجتماع ما بين الدورات من الخبراء القانونيين لبحث قضايا المسائل المتصلة بلجنة القانون الدولي، الثلاثاء 10 نيسان / أبريل، 2012،
- 62

تقرير حول المسائل المتصلة بعمل لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والستين

أولاً. مقدمة

أ. تمهيد

1. لجنة القانون الدولي (ويشار إليها فيما بعد باسم "لجنة القانون الدولي" أو "اللجنة") التي وضعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار الجمعية العمومية 174 (الثالث) من 21 أيلول/سبتمبر 1947 وهي الهيئة الرئيسية في إطار منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز التطوير التدريجي و تدوين القانون الدولي. عقدت اللجنة في الدورة الثالثة والستون من 26 نيسان / أبريل - 3 حزيران / يونيو و 4 تموز/ يوليو - 12 آب / أغسطس 2011 في جنيف¹. وافتتح الدورة السيد نوغروهو ويسنومورتي، رئيس الدورة الثانية والستين للجنة.

2. تتألف اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيد علي محسن فطيس المري (قطر)، والسيد محمد بيلو أدوكي (جمهورية نيجيريا الاتحادية)، والسيد لوسيو كافيلىش (سويسرا)، والسيد إنريكي كانديوتي (الأرجنتين)، والسيد بيدرو كوميساريو أفونسو (موزامبيق)، والسيد كريستوفر جون روبرت دوغارد (جنوب أفريقيا)، والسيدة كونسبسيون إسكوبار هيرنانديز (إسبانيا)، والسيد ساليفو فومبا (مالي)، والسيد جورجيو غايا (إيطاليا)، والسيد جيسلاف غالتسكي (بولندا)، والسيد حسين ا. حسونة (جمهورية مصر العربية)، والسيد محمود د. حمود (الأردن)، والسيد هوانغ هويكانغ (جمهورية الصين الشعبية)، والسيدة ماري جي جاكوبسون (السويد)، والسيد موريس كامتو (الكاميرون)، والسيد فتحي كميشة (تونس)، والسيد رومان اناتوليفيتش كولودكن (الاتحاد الروسي)، والسيد دونالد م. ماكراري (كندا)، والسيد تيودور فيوريل ميليسكانو (رومانيا)، والسيد شينيا موراسي (اليابان)، والسيد بيرند ه. نيهاموس (كوستاريكا)، والسيد جورج نولتي (ألمانيا)، والسيد آلان بيليه (فرنسا)؛ السيد أ. روهان بيريرا (جمهورية سريلانكا الديمقراطية الاشتراكية)، والسيد ارنست بيترينش (سلوفينيا)، والسيد جيلبرتو فيرني سابويا (البرازيل)، والسيد ناريندر سينغ (الهند)، والسيد إدواردو فالنسيا-أوسبينا (كولومبيا)، والسيد إدموندو فارغاس كارينيو (شيلي)، والسيد ستيفن سي فاسكياني (جامايكا)، والسيد مارسيلو فاسكيز، برموديز، (الأكوادور)، والسيد عاموس س. واكو (كينيا)، والسيد نوغروهو ويسنومورتي (اندونيسيا)، والسيد مايكل وود (المملكة المتحدة)².

3. انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التالية أسماؤهم: الرئيس: السيد موريس كامتو (الكاميرون) و، النائب الأول للرئيس: السيدة ماري جي جاكوبسون (السويد)؛ النائب الثاني للرئيس: السيد بيرند ه. نيهاموس (كوستاريكا)، ورئيس لجنة الصياغة: السيد تيودور فيوريل ميليسكانو (رومانيا)، والمقرر: السيد أ. روهان بيريرا (جمهورية سريلانكا الديمقراطية الاشتراكية).

¹ التقرير لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة في دورتها الثالثة والستون، (26 نيسان / أبريل - 3 حزيران / يونيو و 4 تموز/ يوليو - 12 آب / أغسطس 2011)، وثيقة الأمم المتحدة A/66/10 [من الآن فصاعدا تقرير لجنة القانون الدولي]. قد أعد هذا التقرير الخاص بناء على تقرير لجنة القانون الدولي.

² يشار إلى أسماء أعضاء لجنة القانون الدولي من الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية في الخط العريض.

4. في 26 نيسان / أبريل 2011، انتخبت اللجنة السيدة كونسبسيون اسكوبار هرنانديز (اسبانيا) لملء الشاغر الطارئ الذي نجم عن وفاة السيدة باولا إسكاراميا. في 17 أيار/ مايو 2011، انتخبت اللجنة السيد محمد بيلو ادوكي (نيجيريا) لملء الشاغر الطارئ الذي نجم عن استقالة السيد بايو أوجو.

5. خاطب الأمين العام للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية (آكو)، الأستاذ الدكتور محمد رحمة، اللجنة في 26 تموز / يوليو 2011. اطلع اللجنة على الأنشطة الأخيرة والمقبلة للمنظمة الاستشارية القانونية. تبع ذلك تبادل لوجهات النظر. مثلت اللجنة من قبل الدكتور أ. روهان بيريرا والسيد شينيا موراسي في الدورة السنوية الخمسين لإنشاء المنظمة الاستشارية، التي عقدت في كولومبو، جمهورية سريلانكا الاشتراكية الديمقراطية من 27 حزيران / يونيو - 1 تموز / يوليو 2011.

6. كان هناك ما يصل الى تسعة موضوعات مدرجة على جدول أعمال الدورة المذكورة أنفا للجنة القانون الدولي. كانت هذه:

(أولا) التحفظات على المعاهدات

(ثانيا) مسؤولية المنظمات الدولية

(ثالثا) آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات

(رابعا) حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

(خامسا) طرد الأجانب

(سادسا) حماية الأشخاص في حالة وقوع كوارث

(سابعا) الالتزام بتسليم المجرمين أو محاكمتهم (مبدأ التسليم أو المحاكمة)

(ثامنا) المعاهدات على مر الزمن

(تاسعا) باب الأمة الأكثر رعاية

7. فيما يتعلق بموضوع "التحفظات على المعاهدات"، كان أمام اللجنة التقرير 17 (A/CN.4/647) للمقرر الخاص، ومعالجة مسألة حوار التحفظات، وكذلك الإضافة 1 للتقرير 17 (A/CN.4/647/Add.1)، التي تنتظر في مسألة المساعدة في تسوية المنازعات المتعلقة بالتحفظات، وتحتوي أيضا على تقديم مشروع دليل الممارسة. علاوة على ذلك، كان معروضا على اللجنة التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات على الإصدار المؤقت لدليل الممارسة على التحفظات على المعاهدات، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثانية والستين (2010) (A/CN.4/639 و Add.1). أنشأت اللجنة فريق عمل من أجل المضي قدما في وضع اللمسات الأخيرة على نص المبادئ التوجيهية التي تشكل دليل الممارسة، كما كان متصورا في الدورة الثانية والستين (2010). أشارت اللجنة أيضا إلى مشروع التوصية أو استنتاجات الفريق العامل بشأن حوار التحفظات، الواردة في التقرير السابع عشر للمقرر الخاص، ومشروع التوصية بشأن المساعدة التقنية والمساعدة في تسوية المنازعات المتعلقة بالتحفظات الواردة في الإضافة 1 إلى التقرير السابع عشر.

8. على أساس توصيات الفريق العامل، اعتمدت اللجنة دليل الممارسة بشأن التحفظات على المعاهدات الذي يتألف من مقدمة، وعلى نص المبادئ التوجيهية والتعليقات عليها، وكذلك مرفق بشأن حوار التحفظات. وفقا للمادة 23 من نظامها الأساسي، أوصت اللجنة إلى الجمعية العامة أن تحيط علما دليل الممارسة بشأن التحفظات على المعاهدات وضمن نشرها على أوسع نطاق ممكن. كما اعتمدت اللجنة التوصية إلى الجمعية العامة بشأن آليات المساعدة فيما يتعلق بالتحفظات.

9. حول الموضوع "مسؤولية المنظمات الدولية"، اعتمدت اللجنة، في القراءة الثانية، مجموعة من 67 من مشاريع المواد، جنباً إلى جنب مع التعليقات عليها، حول مسؤولية المنظمات الدولية، وفقاً للمادة 23 من نظامها الأساسي أوصت إلى الجمعية العامة أن تحيط علماً بمشاريع المواد المقررة، وضمها لهذا القرار، والنظر، في مرحلة لاحقة، لوضع اتفاقية على أساس مشروع المواد. في النظر في الموضوع في الدورة الحالية، كان معروضاً على اللجنة في التقرير الثامن للمقرر الخاص (A/CN.4/640) مسح التعليقات التي أدلت بها الدول والمنظمات الدولية في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدت في القراءة الأولى في الدورة الحادية والستين (2009) وتقديم توصيات للنظر فيها من قبل اللجنة خلال القراءة الثانية. كما كان معروضاً على اللجنة التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات (A/CN.4/636 و Add.1) والمنظمات الدولية (A/CN.4/637 و Add.1) بشأن مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى.

10. فيما يتعلق بموضوع "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات"، اعتمدت اللجنة، في القراءة الثانية، مجموعة من 18 من مشاريع المواد و مرفق واحد (الذي يحتوي على قائمة إرشادية للمعاهدات التي تنطوي على إشارة ضمنية إلى أنها لا تزال في التنفيذ، كلياً أو جزئياً، خلال النزاع المسلح)، جنباً إلى جنب مع التعليقات عليها، عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، وفقاً للمادة 23 من نظامها الأساسي أوصت الجمعية العامة أن تحيط علماً بمشروع المواد في القرار، وضمها لهذا القرار، والنظر، في مرحلة لاحقة، لوضع اتفاقية على أساس مشروع المواد.

11. في ما يتعلق بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، نظرت اللجنة في التقرير الثاني (A/CN.4/631) والثالث (A/CN.4/646) للمقرر الخاص. استعرض التقرير الثاني وعرض القضايا الجوهرية المتعلقة بنطاق حصانة مسؤولي دولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، في حين تناول التقرير الثالث الجوانب الإجرائية، مع التركيز بصفة خاصة على المسائل المتعلقة بتوقيت النظر في الحصانة، احتجاجاتها وتنازلاتها. دار النقاش حول، من جملة أمور، المسائل المتعلقة بالاستثناءات، والمنهجية الممكنة للحصانة والمسائل الإجرائية.

12. فيما يتعلق بموضوع "طرد الأجانب"، كان معروضاً على اللجنة بالإضافة 2 إلى التقرير السادس (A/CN.4/625/Add.2)، فضلاً عن التقرير السابع (A/CN.4/642) للمقرر الخاص. كما كان معروضاً على اللجنة التعليقات والمعلومات التي وردت من الحكومات حتى الآن (A/CN.4/604 و A/CN.4/628 و Add.1). تم الانتهاء من النظر في بالإضافة 2 لهذا التقرير السادس حول إجراءات الطرد (بما في ذلك تنفيذ قرار الطرد، والظعن في قرار الطرد، وتحديد الدولة التي يقصدها وحماية حقوق الإنسان في دولة العبور)، أخذين في الاعتبار أيضاً عواقب طرد القانونية (وخاصة حماية حقوق الملكية ومصالح الأجانب العرضة للطرد، مسألة وجود حق العودة في حالة الطرد غير القانوني، ومسؤولية الدولة الطاردة نتيجة للطرد غير القانوني، بما في ذلك مسألة الحماية الدبلوماسية). بعد المناقشة في الجلسات العامة، أحالت اللجنة مشاريع المواد السبعة في هذه القضايا إلى لجنة الصياغة، فضلاً عن مشروع المادة حول "الطرد فيما يتعلق بتسليم المجرمين" بصيغتها المنقحة من قبل المقرر الخاص خلال الدورة الثانية والستين (2010).

13. قدم التقرير السابع عرضاً للتطورات الأخيرة في ما يتعلق بهذا الموضوع، واقترح أيضاً إعادة هيكلة ملخص لمشروع المواد. وأحالت اللجنة موجز إعادة هيكلة لمشاريع المواد إلى لجنة الصياغة.

14. في ما يتعلق بموضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث"، كان معروضاً على اللجنة في التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/643 و Corr.1)، التعامل مع مسؤولية الدولة المتضررة لطلب المساعدة حين تتجاوز قدرتها على الاستجابة الوطنية، من واجب الدولة المتضررة أن لا تحجب تعسفياً موافقتها على المساعدات الخارجية، والحق في تقديم المساعدة في المجتمع الدولي. بعد المناقشة في الجلسات العامة، قررت اللجنة إحالة مشاريع المواد 10 إلى 12، على النحو الذي اقترحه المقرر الخاص، إلى لجنة الصياغة.

15. اعتمدت اللجنة مؤقتا 6 من مشاريع المواد ، جنبا إلى جنب مع التعليقات، بما في ذلك مشاريع المواد 6 إلى 9، والذي كان قد أخذ علما بها، في دورتها الثانية والستين (2010)، والتعامل مع المبادئ الإنسانية في الاستجابة للكوارث، والكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان و دور الدولة المتضررة، على التوالي، فضلا عن مشاريع المواد 10 و 11، والتعامل مع واجب الدولة المتضررة بطلب المساعدة، ومسألة الحصول على موافقة الدولة المتضررة على المساعدات الخارجية.

16. فيما يتعلق بموضوع "الالتزام بتسليم المجرمين أو محاكمتهم (مبدأ التسليم أو المحاكمة)"، نظرت اللجنة في التقرير الرابع (A/CN.4/648) للمقرر الخاص الذي يتصدى لمسألة مصادر الالتزام بالتسليم أو المقاضاة، مع التركيز على المعاهدات والعرف، والتي اقترحت بشأن مشروع المواد الثلاث.

17. في ما يتعلق بموضوع "المعاهدات مع مر الزمن"، وتشكيل لجنة الدراسات في المعاهدات على مر الزمن، والتي واصلت عملها على جوانب الموضوع المتصلة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة. أكملت مجموعة الدراسة أولا النظر في تقرير تمهيدي من رئيسها حول الفقه ذو الصلة الصادر عن محكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم المخصصة ، من خلال دراسة جزء من التقرير الذي تناول مسألة التعديلات الممكنة للمعاهدة من قبل الاتفاقات اللاحقة والممارسة، فضلا عن العلاقة بين الاتفاقات اللاحقة، وممارسة إجراءات التعديل الرسمية. ثم بدأت مجموعة الدراسة نظرها في التقرير الثاني عن طريق رئيسها حول الفقه في ظل أنظمة خاصة تتعلق بالاتفاقات اللاحقة والممارسة، من خلال التركيز على بعض الاستنتاجات الواردة فيه. في ضوء المناقشات، أعاد رئيس لجنة الدراسة صياغة النص من تسعة استنتاجات أولية بشأن عدد من القضايا مثل اعتماد الهيئات القضائية القاعدة العامة لتفسير المعاهدات، ونهج مختلف لتفسير المعاهدات، ومختلف الجوانب المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة باعتبارها وسيلة لتفسير المعاهدات (الفصل الحادي عشر).

18. وفيما يتعلق بموضوع "حكم الدولة الأكثر رعاية"، شكلت اللجنة مجموعة الدراسة حول بند الأمة الأكثر رعاية. عقدت مجموعة الدراسة مناقشة واسعة النطاق، على أساس ورقة العمل المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام الدولة الأكثر رعاية في اتفاقات الاستثمار، ووضع إطار من الأسئلة على استعداد تقديم لمحة عامة عن القضايا التي قد تحتاج إلى النظر فيها في سياق مجمل أعمال لجنة الدراسات، مع الأخذ في الاعتبار التطورات الأخرى أيضا، بما في ذلك القرارات التحكيمية الأخيرة. مجموعة دراسة وضع أيضا برنامج عمل للمستقبل.

ب. قضايا محددة التي ستكون التعليقات بشأنها ذات أهمية خاصة للجنة أولا. حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

19. حول هذا الموضوع، تمننت اللجنة معرفة ما الطريق الذي تتمنى الدول أن تتخذه اللجنة. ينبغي للجنة أن تسعى إلى وضع قائمة قواعد القانون الدولي (القانون القائم)، أو ينبغي للجنة الشروع في عملية التطوير التدريجي (القانون المنشود)؟

- أي من أصحاب المناصب العليا في الدول (رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، وغيرهم) الذين يتمتعون بحكم القانون الموجود، أو هل ينبغي أن يتمتعوا في القانون المنشود، بحصانة صفتهم الشخصية ؟
- ما هي الجرائم التي كانت، أو ينبغي أن تكون، مستثناة من اختصاص الحصانة الشخصية أو الموضوعية؟

20. ذكرت اللجنة في تقريرها أنه سيكون مساعدة كبيرة للجنة إذا أمكن للدول أن تقدم معلومات عن قوانينها وممارساتها في الميدان الذي تغطيه التقارير الثلاثة للمقرر الخاص (A/CN.4/601، A/CN.4 / 631 و A/CN.4/646). يمكن أن تشمل هذه المعلومات التطورات الأخيرة في قضية القانون والتشريع. ومعلومات عن المسائل الإجرائية التي يشملها التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/646) ستكون مفيدة بشكل خاص.

ثانياً. طرد الأجانب

21. فيما يتعلق بموضوع "طرد الأجانب"، تمننت اللجنة معرفة ما إذا كانت الدول، من الناحية العملية على الصعيد الوطني، تعطي أثر إيقافي للطعون المقدمة ضد قرار الطرد:

• فيما يتعلق بالأجنبي المقيم بصفة قانونية في الإقليم؛

• فيما يتعلق بالأجنبي المقيم بصورة غير مشروعة في الإقليم؛

• تتعلق بغض النظر عن الفئة.

هل يجوز للدولة التي تنظر في مثل هذه الممارسة أن تكون مطلوبة من قبل القانون الدولي؟

22. سترحب اللجنة أيضاً بوجهات نظر الدول حول ما إذا كان، على سبيل القانون الدولي أو غير ذلك، رفع استئناف ضد قرار الطرد ينبغي أن يكون له أثر إيقافي على تنفيذ هذا القرار.

ثالثاً. حماية الأشخاص في حالة وقوع كوارث

23. أكدت اللجنة في تقريرها أنها سترحب بأي معلومات بشأن ممارسات الدول في إطار هذا الموضوع، بما في ذلك أمثلة من التشريعات المحلية. فمن رحب، وبصورة خاصة بالمعلومات والتعليقات حول مشاكل محددة قانونية ومؤسسية التي تصادف التعامل مع أو الاستجابة للكوارث.

24. وقد اتخذت اللجنة وجهة النظر أنه من واجب الدول أن تتعاون مع الدولة المتضررة في مسائل الاغاثة من الكوارث. هل واجب التعاون هذا يشمل واجبا على الدول لتقديم المساعدة عند طلبها من قبل الدولة المتضررة؟

رابعاً. الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (مبدأ التسليم أو المحاكمة)

25. تود اللجنة أن تعرف عن أي تشريعات للدول أو في حالة القانون للمحاكم المحلية، وبعض الجرائم أو فئات من الجرائم المتعلقة والتي تم تنفيذ الالتزام بالتسليم أو المقاضاة؟

26. إذا كان الأمر كذلك، هل اعتمدت لدى المحكمة أو هيئة التحكيم في أي وقت مضى، في هذا الصدد، القانون الدولي العرفي؟

خامساً. المعاهدات على مر الزمن

27. حاولت اللجنة، في نظرها في موضوع "المعاهدات مع مرور الزمن"، توضيح الأهمية العملية والقانونية "للاتفاقات اللاحقة" و "الممارسة اللاحقة" من الطرفين كوسيلة لتفسير وتطبيق المعاهدات (المادة 31 (أ) و (ب) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات). في هذا السياق، تذكر اللجنة الدول بطلبها، لتزويدها واحد أو أكثر من الأمثلة على "الاتفاقات اللاحقة" أو "الممارسة اللاحقة" أو التي كانت ذات صلة بتفسير وتطبيق واحد أو أكثر من المعاهدات الخاصة بهم. ستكون اللجنة مهتمة، ولا سيما في حالات التفسير عن طريق اتفاقات لاحقة أو الممارسة اللاحقة التي لم تكن تخضع لاجراءات قضائية أو شبه قضائية.

سادساً. حالة الأمة الأكثر رعاية

28. من أجل استكمال عملها حول بند الأمة الأكثر رعاية في ما يتعلق في مجال قانون الاستثمار، تخطط مجموعة الدراسة حول بند الأمة الأكثر رعاية للنظر في ما إذا كان أي استخدام لبند الأمة الأكثر رعاية في المناطق الواقعة خارج ما يمكن

للتجارة وقانون الاستثمار اتاحتها سيساعد على توجيه عملها. وفقا لذلك، فإن اللجنة تقدر الأمثلة التي يجري تقديمها من أي ممارسة حديثة أو حالة قانون في ما يتعلق بنود الأمة الأكثر رعاية في مجالات أخرى غير التجارة، وقانون الاستثمار.

سابعا. مواضيع جديدة

29. قررت اللجنة أن تدرج في برنامج على المدى الطويل خمسة مواضيع عمل جديدة وهي:

(أ) التشكيل والأدلة من القانون الدولي العرفي؛

(ب) حماية الغلاف الجوي؛

(ج) التطبيق المؤقت للمعاهدات؛

(د) معيار المعاملة العادلة والمنصفة في قانون الاستثمار الدولي، و

(هـ) حماية البيئة في ما يتعلق بالنزاعات المسلحة.

30. في اختيار هذه المواضيع، تسترشد اللجنة المعايير التالية وهي أن هذا الموضوع (أ) يجب أن يعكس احتياجات الدول فيما يتعلق بالتدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي، (ب) ينبغي أن تكون متطورة بما فيه الكفاية في مرحلة من مراحل على صعيد ممارسة الدول للسماح للتدوين والتطوير التدريجي (ج) محددًا وقابلًا للتطوير التدريجي وتدوينه، و (د) وينبغي أيضا أن يؤخذ في الاعتبار هذه المواضيع التي تعكس التطورات الجديدة في القانون الدولي والاهتمامات الملحة للمجتمع الدولي ككل. وسترحب اللجنة بأراء الدول حول هذه المواضيع الجديدة.

ج. مداوات الدورة السنوية الخمسين للمنظمة الاستشارية (كولومبو، جمهورية سريلانكا الاشتراكية الديمقراطية، 2011)

31. أشار الأمين العام، أثناء تقديمه لهذا البند من جدول الأعمال، أن واحدا من الالتزامات القانونية للمنظمة الاستشارية القانونية كان للنظر في المسائل التي هي قيد النظر من لجنة القانون الدولي، وبعد ذلك، توجيه وجهات نظر الدول الأعضاء فيها إلى اللجنة.

32. أثناء اعطاء لمحة موجزة عن عمل لجنة الدورة الثانية والستين، قال إن هناك ما يصل الى تسعة موضوعات مدرجة على جدول أعمال الدورة المذكورة أنفا للجنة القانون الدولي، وهي التحفظ على المعاهدات؛ طرد الأجانب؛ الآثار من النزاعات المسلحة على المعاهدات، وحماية الأشخاص في حال وقوع كوارث، والالتزام بالتسليم أو المقاضاة (مبدأ التسليم أو المحاكمة)؛ حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية والمعاهدات مع مرور الزمن، حالة الأمة الأكثر رعاية والموارد الطبيعية المشتركة.

33. بعد فترة وجيزة من تسليط الضوء على التقدم المحرز في إطار كل من المواضيع المذكورة أعلاه، لاحظ أن المساهمات المقدمة من الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية ستكون ذات أهمية كبيرة على لجنة القانون الدولي في صياغة مسار عمله في المستقبل، وأن ردود الفعل والمعلومات عن حالة وممارسات الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية تمكن اللجنة من أن تأخذ في الاعتبار وجهات نظر مختلف النظم القانونية.

34. أعرب السيد أ. روهان بيريرا، عضو لجنة القانون الدولي (لجنة القانون الدولي)، والمقرر الحالي الذي كان يتحدث بصفته الشخصية، عن تقديره للتقرير الذي قدمه الأمين العام للمنظمة الاستشارية القانونية أن الخطوط العريضة لعمل لجنة القانون الدولي في الدورة الثانية والستين التي عقدت في عام 2010. لاحظ أن، نظرا لقلة الوقت، انه سيركز فقط على اثنين من الموضوعات الرئيسية، وهي، "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات" و "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية

الجنائية الأجنبية" التي تم تناولها على وجه التحديد في النصف الأول من الدورة الثالثة والستين للجنة القانون الدولي التي انعقدت في الفترة من 26 نيسان / أبريل إلى 3 من حزيران / يونيو 2011. أضاف ان هذه التعليقات / وجهات النظر حول هذين البندين من جانب الدول الأعضاء سيكون لها أهمية بالغة بالنسبة لعمل اللجنة.

35. فيما يتعلق بموضوع "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات"، أشار إلى أن نص مشروع المواد بشأن هذه المسألة جنباً إلى جنب مع التعليقات عليها، اعتمدها اللجنة في الجزء الأول من الدورة الثالثة والستين الذي عقد في عام 2011. إعطاء رأي في أحكام مشروع المواد، أبلغ أنه قد تم تنظيم مشروع المواد إلى 3 أجزاء. وكان عنوان الأول "النطاق والتعريف". والثاني كان بعنوان "المبادئ الأساسية" المحتواة في فصلين، و يتعلق الجزء الثالث "بالمتنوعة". أوضح انه يتم اتباع مشروع المواد من قبل مرفق يتعلق بمشروع المادة 7، أشار إلى أن مشروع هذه المواد ككل يعكس اقتراح عام أن الصراعات المسلحة، بحكم الواقع، لا تنتهي أو تعلق نفاذ المعاهدات، وهذا المنطق الذي يجري من خلال مجموعة كاملة من مشاريع المواد المعتمدة في هذه المسألة. فيما يتعلق بتحديد ما إذا كانت المعاهدة تستمر في النزاع المسلح أم لا، أشار إلى أنه ينبغي أولاً اللجوء إلى لغة المعاهدة نفسها على النحو المنصوص عليه في مشروع المادة 4، وأنه في حال عدم وجود نص صريح، وبعد ان يكون لجأ بموجب المادة 5 من المشروع الى القواعد التقليدية لتفسير المعاهدات الواردة التي تتضمن المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وأضاف إذا تم العثور على جواب شاف ان تطبيق مشروع المواد هذا من قبل لجنة التحقيق سيتحول بعد ذلك إلى النظر في مسائل خارجة عن نطاق المعاهدة كما هو منصوص عليه في مشروع المادة 6. وأوضح أن مشروع المادة 7 يشمل قائمة إرشادية من المعاهدات الواردة في جملة أمور، المعاهدات المنشئة لنظم دائمة مثل الحدود البرية والبحرية، والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والتي كانت، على أساس موضوعها، تعتبر مستمرة حتى في أوقات النزاع المسلح.

36. فيما يتعلق بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، كشف أنه تم النظر في التقرير الثاني للمقرر الخاص بشأن هذا الموضوع في الجزء الأول من الدورة الثالثة والستين للجنة القانون الدولي. شرح الصعوبات الواردة في تأطير حدود هذا الموضوع، مشيراً إلى أن هناك نوعان من الأسئلة التي تحتاج إلى معالجة بطريقة ملموسة لتحقيق تقدم لاتخاذ موقف في هذه المسألة. كانت وجهة نظره أولاً: هل هناك استثناء من الحصانة فيما يتعلق بما يسمى جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي؟ والثانية تتعلق بمسألة الفئات المحددة من الأشخاص بصرف النظر عن الترويك المعروفة (رؤساء الدول ورؤساء الحكومات، وزير الشؤون الخارجية)، والذي سينظر في التمتع بحصانة الاختصاص الشخصية. في هذا الصدد، أوضح أن جوهر تقرير المقرر الخاص حول هذه القضية هو أن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية ينبغي أن تكون القاعدة، وأنه، أي استثناء بحاجة إلى أن يثبت. في تخيص الاتجاهات الرئيسية للمناقشة، أشار إلى أن هناك اثنين من تيارات الفكر التي أبلغت نقاش كامل حول هذا الموضوع. وفقاً لرأي واحد، يجب أن تكون محدودة السيادة، وأنه لا يمكن أن نتحدث عن الحصانة المطلقة عندما ترتكب جرائم خطيرة. كان مبدأ عدم الإفلات من العقاب مبدأ أساسياً، وأنه واحد لا يمكن أن نتحدث عن الحصانة المطلقة التي ترتكب فيها جرائم خطيرة حتى من قبل مسؤولين رفيعي المستوى. كان وفقاً لرأي آخر، مبدأ الحصانة، التي هي راسخة في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي العرفي، لا تحتل أي انتهاك، وأنه حاسم في الحفاظ على استقرار العلاقات الدولية. والتحدي الذي يواجه اللجنة، وأضاف، لقد كذب في تحقيق التوازن السليم بين مدرستين من الفكر. أشار أيضاً إلى أن الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية ينبغي أن ينظروا بشكل أكثر جدية في هذا الموضوع عند التقرير بشأن هذه المسألة و أمام اللجنة السادسة خلال انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة المقبلة. وأضاف انه من المهم بالنسبة للعمل المستقبلي لمؤتمر العمل الدولي لتلقي آراء وتوجيهات السياسة العامة للدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية في القضايا الحساسة التي تنشأ من النظر في هذه المواضيع.

37. البروفيسور شينيا موراي، عضو لجنة القانون الدولي، متحدثاً بصفته الشخصية أيضاً ، ركزت كلمته على نقطتين، وهما موضوعي أنه ينبغي تناول مستقبل لجنة القانون الدولي ، وضرورة متابعة عمل لجنة القانون الدولي. وأشار إلى أن لجنة القانون الدولي قد اختتمت أعمالها على ثلاثة موضوعات وموضوعات جديدة لذلك كان لا بد من اختيار فترة الخمس سنوات القادمة. علاوة على ذلك كان عمله على اختيار الموضوعات قد استند على الجدوى العملية والفنية والسياسية

للموضوع، ليعكس التطورات الجديدة في القانون الدولي والاهتمامات الملحة للمجتمع الدولي ككل. كان البروفيسور موراييس ، قدم اقتراحاً لتضمين "حماية الغلاف الجوي" كموضوع، وإعداد اتفاقية شاملة للتصدي لمجموعة كاملة من القضايا في الغلاف الجوي مثل تلوث الهواء عبر الحدود، واستنزاف طبقة الأوزون وتغير المناخ التي يمكن أن تكون مماثلة مثل الجزء الثاني عشر من اتفاقية قانون البحار حول الحماية والمحافظة على البيئة البحرية. أعرب عن أمله في أن توافق اللجنة السادسة على هذا الاقتراح. كان مطلوباً في ما يتعلق بالعلاقة بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة، والحاجة إلى متابعة تطورات مشروع المواد. وأشار إلى أن الانتهاء من مشروع المواد حول طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود أنجزت في عام 2008، والتي يمكن اتخاذ قرار بشأنها في شكل 'إعلان' إلى الجمعية العامة بشأن المبادئ والقواعد التي تنطبق على طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، التي يمكن أن تكون أساساً لمستقبل الاتفاقية الإطارية. حول اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول من الولاية القضائية وممتلكاتهم، أشار إلى مساهمة السفير والمقرر الخاص سومبونغ سوتشاريتكا، وأعرب عن اعتقاده بأنه سيتم الاعتراف بمساهمته حسب الأصول عندما تدخل الاتفاقية حيز النفاذ مع التصديقات اللازمة.

38. شكر وفد جمهورية إيران الإسلامية ممثل لجنة القانون الدولي الدكتور أ. روهان بيريرا لعرضه الممتاز لأعمال لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والستين. حول أعمال لجنة "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات"، ذكر الوفد أن المادة (2) تشمل إشارة صريحة إلى إمكانية تطبيق مشروع المواد على النزاعات المسلحة غير الدولية. وذكر الوفد أنه يواصل رؤية أنه من غير المناسب أن تشمل تلك النزاعات المسلحة. الحكم في الواقع على الآثار المحتملة لهذه الفئة من النزاعات قد يكون على المعاهدات لأحكام مشروع المواد بشأن "المسؤولية الدولية للدول" في ظل الظروف نافية لعدم المشروعية. كذلك، فإن المادة 73 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي هي أساس عمل لجنة القانون الدولي حول هذا الموضوع، يشير على وجه الحصر إلى الآثار المترتبة على المعاهدات من النزاعات المسلحة بين الدول. حول موضوع "طرد الأجانب" كان الوفد من وجهة النظر التي تقول أنه يجب أن يتم الطرد مع احترام واجب حقوق الإنسان الأساسية للمرحلين. حول موضوع "حماية الأشخاص في حال وقوع كوارث" ، لاحظ الوفد أنه على الدولة المتضررة تحديد ما إذا كانت تتلقى مساعدات خارجية في حالة وقوع كارثة غير مناسبة أو لا. فإن أي اقتراح لمعاقبة الدول المتضررة تكون مخالفة للقانون الدولي. شدد الوفد على أهمية مجموعة من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية المعتمدة في القراءة الثانية من قبل لجنة صياغة الدستور خلال الدورة الحالية للجنة، وأوصت أمانة المنظمة بإجراء دراسة حول ذلك والتقدم إلى الدورة السنوية القادمة تقرير شامل حول هذا الموضوع.

39. رحب وفد جمهورية الصين الشعبية في البداية بالتعاون طويل الأمد والمنفعة المتبادلة القائمة بين لجنة القانون الدولي والمنظمة. وفيما يتعلق بموضوع "تأثير النزاعات المسلحة على المعاهدات"، ذكر أن تعريف النزاع المسلح وفر شروط تقييد غير كافية يمكن بسهولة أن تفسر لاستخدام القوة، وهذا بدوره يمكن أن يؤثر على استقرار العلاقات التعاقدية. وفيما يتعلق بموضوع "طرد الأجانب"، أشار إلى أن لا شيء يجب أن تقف في طريق تسليم أجنبي إلى الدولة طالبة عندما تكون قد استوفيت جميع الشروط اللازمة لطرد وابعاد و لا تتعارض مع القانون الدولي أو المحلي. أعرب عن أمله في أن اللجنة سوف تولي اهتماماً كافياً للمخاوف التي أثارها الوفد المرافق له في نظرها مستقبلاً في هذا الموضوع.

40. أشار وفد ماليزيا أن الوفد من وجهة النظر أن تعمل لجنة القانون الدولي حول بنود جدول الأعمال الهامة في المنظمة وأعرب عن تقديره لقرار الأمانة التي أعدت حول هذا الموضوع. أشار الوفد إلى أن الموضوعات التي كانت ترغب في الحصول على المداولات كانت حول التحفظ على المعاهدات، طرد الأجانب، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، وحماية الأشخاص في حال وقوع كوارث، الالتزام بالتسليم أو المقاضاة، حصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، حالة الأمة الأكثر رعاية والموارد الطبيعية المشتركة. وأيد الوفد مقترح موضوع "القانون البيئي الدولي" وأن اللجنة ستكون قادرة على المساهمة بفعالية نحو توضيح وإعادة تحديد المبادئ والقواعد الأساسية للقانون البيئي الدولي. اختار الوفد هذا الموضوع الذي اقترحه البروفيسور شينيا موراسي حول "حماية الغلاف الجوي". أيد أيضاً أي جهود لإرسال الضباط الشبان للبرنامج المرفق أو الداخلي في لجنة القانون الدولي. اقترح الوفد أن أعضاء لجنة القانون الدولي عن قارة آسيا وأفريقيا تفتح أبوابها لقبول التعليق الداخلي، بناء على توصية من المواضيع ذات الصلة، من الحكومات لقواعد لجنة القانون الدولي

المعمول بها والداخلية. اقترح الوفد أيضا إتاحة تقرير لجنة القانون الدولي على الأقل قبل شهر واحد حيث يأتي للدراسة من قبل اللجنة السادسة. كما قدموا اقتراحا بأنه ينبغي على المنظمة الاستشارية أن تكرر لمدة يوم كامل مداولات بنود جدول الأعمال حول لجنة القانون الدولي بحيث تحصل مناقشات متعمقة.

41. أكد وفد اندونيسيا على المواضيع التالية، وهما؛ طرد الأجانب وحماية الأشخاص في حالة وقوع كوارث. حول طرد الأجانب، أشار الوفد أن بلدهم قد لاحظ هذا الموضوع كما ورد في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصا بما يتفق مع مبادئ السيادة وعدم التدخل. لوحظ أنه بالإضافة إلى الحماية العامة المكفولة لجميع الأجانب، وفئات معينة من الأجانب، مثل اللاجئين والمهاجرين العمال، يمكن أن تمنح حماية إضافية ضد الطرد والضمانات الإجرائية الأخرى. وفقا، للأهمية القصوى لحماية موضوع الأشخاص في حالة الكوارث الطبيعية، ذكر الوفد أنه ينبغي بذل المساعدات الإنسانية فقط بموافقة البلد المتضرر ومع أقصى قدر من احترام السيادة الوطنية وسلامة أراضيها ووحدته الوطنية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

42. بعد أن وجه وفد الهند الشكر للأمين العام لتقديمه مقدمة مفصلة وشاملة لعمل لجنة القانون الدولي في دورته الثانية والستين، لاحظ أن لجنة القانون الدولي يجب أن تتلقى وجهات النظر / تعليقات من الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية لدى صياغة مشروع المواد. أشار الوفد إلى أن هناك ثلاث طرق للجنة للحصول على آراء الدول الأعضاء. يمكن للجنة السعي للحصول على رأي قبل اتخاذ هذا الموضوع حتى، وثانيا، أنه يمكن أن يثير وجهات نظر الدول عن طريق تعميم استبيانات لهم، وأخيرا، قد تسعى أيضا للآراء من خلال التعليقات على مشاريع المواد المتبناه. حث الوفد الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية للرد على هذه الطلبات، وأيضا المشاركة في نظر اللجنة السادسة في تقرير لجنة القانون الدولي من حيث آرائها ومواقفها يمكن أن تجعل أيضا لها تأثير حول نتائج عمل لجنة القانون الدولي. بينما وافق على الاقتراح الذي قدمه رئيس وفد ماليزيا أن الدورة السنوية للمنظمة الاستشارية ينبغي تخصيص يوم واحد كامل للتداول في هذا البند من جدول الأعمال في لجنة القانون الدولي، وأضاف الوفد أن ذلك من شأنه أن يمكن المندوبين من اجراء مناقشات متعمقة بشأن البنود على جدول أعمال لجنة القانون الدولي. وتعلبقا على أعمال لجنة القانون الدولي في دورته الثالثة والستين، أشار الوفد إلى أن الجزء الأول من دورة لجنة القانون الدولي التي وقعت من نيسان / ابريل الى حزيران / يونيو 2011، التي تركز على القراءة الثانية لنص مشروع المواد حول ثلاثة قضايا وهم تأثير النزاعات المسلحة على المعاهدات، ومسؤولية المنظمات الدولية والتحفظات على المعاهدات. وأضاف الوفد أن الجزء الثاني من دورة لجنة القانون الدولي ستركز على اعتماد التعليقات على مشاريع هذه المواد. في هذا الصدد، حث الوفد الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية لارسال تعليقاتهم على اللجنة. فيما يخص اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الحصانات القضائية للدول وممتلكاتها من عام 2004، فقد أبلغ الوفد بأن الهند قد وقعت بالفعل على الاتفاقية، في عملية اعتماد قانون وطني حول هذا الموضوع قبل التصديق على الاتفاقية في نهاية المطاف. وحث الوفد الدول الأعضاء الأخرى في المنظمة الاستشارية القانونية للتصديق على هذه الاتفاقية التي اعتمدت بعد النظر المتعمق من قبل لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة، ويمثل توازنا عادلا بين وجهات نظر مختلفة حول هذا الموضوع.

43. أعرب وفد اليابان في البداية عن تقديره للبيان الاستهلالي الذي أدلى به الأمين العام بشأن هذا البند من جدول الأعمال. ولاحظ الوفد أن المنظمة الاستشارية في الماضي قدمت مساهمات هامة لأعمال لجنة القانون الدولي من خلال توفير مدخلات قيمة وآراء الدول الأعضاء في المنظمة. لاحظ في الوقت ذاته انه يجب تتبع تدوين تعمل به لجنة القانون الدولي من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل تفعيل اعمال لجنة القانون الدولي، ذكر الوفد أن اليابان تخطط لتناول موضوعين في الدورة المقبلة للجمعية العامة للأمم المتحدة. هما حول اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول من الولاية القضائية وممتلكاتهم، ومشروع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. فيما يتعلق بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، فقد شدد الوفد على أن لجنة القانون الدولي، في محاولة لتوفير إطار قانوني للإدارة السليمة للموارد المائية الجوفية، وضعت مجموعة من مشاريع المواد ال 19 في هذه القضية استنادا إلى النصوص التي صاغها السفير شوسي يامادا، المقرر الخاص حول هذا الموضوع. وذكر الوفد أنه وردت في مشروع المواد بشكل ايجابي من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأنه قرر دراسة مسألة الشكل الذي يمكن أن تعطى لها في دورتها المقبلة من هذا العام. في هذا الصدد، أشار إلى أن يمكن إما في

مشاريع المواد اعتماده بوصفه معاهدة عالمية في مؤتمر دبلوماسي أو في شكل إعلان للجمعية العامة للأمم المتحدة. وفيما يتعلق بموضوع "التحفظ على المعاهدات"، أشار الوفد أن اليابان قد قدمت تعليقاتها على مشروع المبادئ التوجيهية بشأن هذا البند إلى أمانة المنظمة و ينبغي للدول الأعضاء دراسة مشروع المبادئ التوجيهية بعناية في ضوء ممارسة كل منها، ومواقفهم الصريحة في النقاش الدائر حول هذا الموضوع في اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

44. في حين أعرب عن تأييده للاقتراح الذي تقدم به البروفيسور شينيا موراسي ، عضو لجنة القانون الدولي من اليابان ان دراسة لجنة القانون الدولي هذه حول "حماية الغلاف الجوي" كموضوع محتمل في المستقبل، لاحظ الوفد أنه قدم اقتراح أساسي حول حقيقة أن هناك ثغرات هامة في تطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي بشأن هذه المسألة. في هذا الصدد، طلب الوفد من الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية النظر في الاقتراح بجدية والموافقة على تحويل هذا الاقتراح باعتباره موضوعا جديدا. مع التأكيد على ضرورة قيام الدول الآسيوية الأفريقية لتقديم مساهمة كبيرة من أجل عمل لجنة القانون الدولي، اقترح الوفد أن أمانة المنظمة الاستشارية يمكن أن تجري استبيانات حول كل الموضوعات التي يتم التعامل معها من قبل اللجنة ، في هذا الصدد، قدم طلب للدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية لتقديم أجوبة على تلك الاستبيانات. يمكن للأمانة العامة للمنظمة الاستشارية، إذن، تجميع تلك الإجابات وتقديمها إلى الأمانة العامة للجنة القانون الدولي. ممارسة من هذا القبيل، في نظرهم، تتم تدريجيا ولكن من المؤكد أن تؤثر على تكوين وجوه القانون الدولي العرفي.

45. قال وفد الكويت أن وفدهم أعطى أهمية أكبر للموضوع المتعلق بطرد الأجانب. أوضح الوفد بالتفصيل القوانين التي تحكم طرد الأجانب في الكويت.

46. أشار وفد المملكة العربية السعودية أن لجنة القانون الدولي قد قدمت مساهمات فنية في التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي على مر السنين. فيما يتعلق بموضوع "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات"، أشار إلى أن عمل اللجنة في هذا المجال هو أمر جدير بالثناء. فيما يتعلق بموضوع طرد الأجانب، لاحظ الوفد أنه ينبغي أن يقوم بتطبيق مشاريع المواد والمبادئ القانونية الدولية التقليدية. أخيرا، أعرب عن تقديره لوفد أعمال لجنة القانون الدولي حول الحصانة القضائية.

الاقتراح الجديد المقدم من اليابان: اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول من الولاية القضائية، وممتلكاتهم

47. صرح وفد اليابان بأن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الحصانات القضائية للدول وممتلكاتها اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2004. استغرق الأمر 27 عاما منذ ان بدأت لأول مرة في عمل الصياغة في لجنة القانون الدولي. تدوين عمل لجنة القانون الدولي حول الحصانة القضائية يتطلب دراسات مستفيضة مدتها 13 عاما. استكملت لجنة القانون الدولي عملها بصياغة وتبني النص النهائي لمشروع المواد في عام 1991. بدأت النظر في مشاريع المواد في اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1992 والمفاوضات الصعبة التي استغرقت 14 عاما، واعتمدت أخيرا في عام 2004 بوصفها اتفاقية.

48. أشار الوفد أن حكومة اليابان قلقة حول وضع ممارسات الدول فيما يتعلق بحصانات الدولة. من الحقائق الثابتة أن دولة تتمتع بالحصانة من الولاية القضائية لمحاكم دولة أخرى من حيث المبدأ، ولكن مبدأ الحصانة من الولاية القضائية خضع لتغييرات تدريجية ولكنها أساسية من "القواعد المطلقة" ما يسمى في "القواعد المقيدة". طرائق "القواعد المقيدة، مثل التفاوت الكبير لاعتمادها منتدى الدول.

49. نظرا للظروف الجارية مقدما، نظرت حكومة اليابان على أنه من المهم جدا تحديد القواعد الأساسية لطرائق حصانات الدولة على الصعيد الدولي. أخذ السفير شوسي يامادا، بصفته ممثلا لحكومة اليابان، دورا نشطا لتسريع المفاوضات خلال النظر في مشاريع المواد في اللجنة السادسة. تقليديا، أكدت اليابان على أهمية تدوين القانون الدولي العرفي. كان تدوين القانون الدولي العرفي وظيفة هامة في الأمم المتحدة. من أجل إزالة هذا الغموض، إنشاء فهم مشترك لقواعد القانون الدولي العرفي، والأمم المتحدة التي تضطلع بتدوين العديد من الموضوعات على أساس من الأعمال الذي قامت به لجنة الأمم المتحدة للقانون

الدولي. في قضية حصانة الدولة، والقانون الدولي العرفي وضعت الى حد كبير في القانون العرفي. تدوين القانون العرفي يسهم بالتأكيد في علاقات مستقرة ومنصفة بين الدول.

50. أبلغ الوفد أنه في حين أن عملية اللجنة السادسة تجري، بناء على اقتراح من حكومة اليابان اتخذ هذا الموضوع للمناقشة في المنظمة الاستشارية القانونية. خلال الدورة التاسعة والثلاثين (دورة القاهرة) للمنظمة الاستشارية في عام 2000، أعدت الحكومة اليابانية ورقة معلومات أساسية موضحة أنه كان في غاية الأهمية بالنسبة لأعضاء المنظمة الاستشارية للمساهمة الفعالة والإيجابية في أعمال الجمعية العامة لتدوين هذا الموضوع. نوقش هذا الموضوع بنشاط خلال دورة القاهرة. وأضاف الوفد أن، المنظمة الاستشارية قدمت مساهمات هامة في أعمال لجنة القانون الدولي من خلال تقديم آراء قيمة من الدول الأعضاء فيها. شدد الوفد أنه ينبغي اتباع على أن يعمل من خلال تقنين لجنة القانون الدولي من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل تفعيل عمل لجنة القانون الدولي. من أجل ذلك السبب يجب على الدول أن تتخذ المبادرة. بعد ذلك، سلب الوفد الضوء على السمات البارزة للاتفاقية، والسبب في أنه من المهم أن تصدق عليها في أقرب وقت ممكن. أبلغ الوفد بأن اليابان وقعت على الاتفاقية في 11 كانون الثاني / يناير 2007، التشريعات المتعلقة بتنفيذه في نيسان / أبريل 2009، وأودعت صك قبولها في 11 أيار / مايو، 2010 مع الامين العام للأمم المتحدة. في اليابان، دخلت "القواعد المطلقة" لحصانات الدولة حيز التنفيذ منذ عام 1928، وتتفق "القواعد المقيدة" مع المعايير الدولية الحالية. كان من أجل تحقيق الانتقال السلس إلى القواعد المقيدة، من الأفضل لحكومة اليابان تسريع قوانينها المحلية لتكون متوافقة مع أحكام الاتفاقية.

51. ذكر الوفد ، أنه حتى الآن، 11 دولة، بما في ذلك بعض الأعضاء في المنظمة الاستشارية مثل المملكة العربية السعودية ولبنان وإيران، أعضاء في الاتفاقية. ومع ذلك، فإنها تدخل حيز النفاذ في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع الصك من صكوك التصديق أو القبول أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، والامر قد يستغرق ما لا يقل عن عدة سنوات أخرى قبل تصديق 30 الذي كان من المقرر أن يودع.

52. مدد وفد من جمهورية اندونيسيا، في البداية عن تقديره للوفد الياباني لاقتراح جدول الأعمال. أشار الوفد إلى أن الاتفاقية تمثل توازنا عادلا ودقيقا بين الشواغل التي أعربت عنها الدول الأعضاء. كما يمثل أرضية مشتركة وتوافق الآراء بين الدول التي تمثل نظام قانوني مختلف، توفير الاستقرار والقدرة على التنبؤ في قانون الشركات، والممارسات التجارية والمعاملات التجارية بين الدول وأطراف من القطاع الخاص. أعرىوا عن اعتقادهم بأن الاتفاقية من شأنها أن تعزز سيادة القانون واليقين القانوني، لا سيما في المعاملات بين الدول والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، وسوف تسهم في تدوين وتطوير القانون الدولي ومواءمة الممارسة في هذا المجال. علاوة على ذلك، يعتقد الوفد أن الاتفاقية من اهتمامهم. حول أي البعثات الدبلوماسية والقنصلية التي كانت تواجه دعاوى قانونية، سوف تخلق بالتأكيد صراع على القانون المعمول به كما جرى النظر في البعثات الدبلوماسية والقنصلية ووجود الحصانات والامتيازات، واتفاقية الحصانات القضائية للدول وممتلكاتها من شأنه أن يساعد على توضيح نطاق وطبيعة تلك الحصانات.

53. أشار وفد جمهورية جنوب أفريقيا إلى أن بلادهم شاركت منذ عام 2001 في المداولات حول اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول من الولاية القضائية وممتلكاتهم. أشار الوفد أنه في جنوب أفريقيا تم التعامل مع هذه المسألة الهامة في قانون حصانات الدول الخارجية 87 لسنة 1981 (المعدل في عام 1985 و 1988). كان الوفد من رأي مفاده أن اتفاقية الأمم المتحدة تمثل حلا عمليا لتعكس المبادئ العالمية لحصانة الدولة في مختلف النظم القانونية في المجتمع الدولي. وأيد ذلك البيان الذي أدلت به اليابان، وأوصى بزيادة التصديق على الاتفاقية.

54. رحب وفد كينيا باقتراح إجراء مناقشة قصيرة حول الاتفاقية في الدورة نظرا لأهميتها. أشار الوفد إلى أن الاتفاقية تغطي حصانة الدول الأجنبية وممتلكاتها من الولاية القضائية لمحاكم أي دولة وينص على مثل هذه الحالات كما هو الحال عندما لا يمكن للدول الأطراف أن تطبق الحصانة من الولاية القضائية للدولة الخاصة بها والممتلكات في محاكم الولايات الأخرى. أيد الوفد اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول من الولاية القضائية وممتلكاتهم، وكانوا مشاركين في عملية النظر في التصديق

على الاتفاقية. علاوة على ذلك، حثوا الدول الأعضاء الأخرى في المنظمة الاستشارية بالنظر في التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الحصانات من الولاية القضائية وممتلكاتهم.

ثانياً. التحفظ على المعاهدات

أ. تمهيد

1. منذ عام 1993 وموضوع "التحفظ على المعاهدات" مدرج في جدول أعمال لجنة القانون الدولي (ILC) والذي من أجله تم تعيين البروفيسور آلان بيليه مقررًا خاصًا. إن المنطق وراء تقديم جدول الأعمال الموضوع من قبل ILC وضع (على النحو التالي):

اتفاقية فيينا لعام 1969 لقانون المعاهدات، اتفاقية فيينا لعام 1978 لحل الخلافات بين الدول فيما يخص المعاهدات و اتفاقية فيينا لعام 1986 لقانون المعاهدات بين الدول و المنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية ، حتى عندما تحدد بعض المبادئ بشأن التحفظ على المعاهدات، ينفذ ذلك في الشروط التي تكون عامة جدا لتكون بمثابة دليل لممارسات الدول وعدم تسليط الضوء على عدد من المسائل الهامة. تقدم هذه الاتفاقيات أجوبة على الأسئلة الغامضة حول التفرقة بين التحفظات والإعلانات في التفسير، في نطاق الإعلانات في التفسير، صحة التحفظات (شروط شرعية التحفظات وقابلية تطبيقها على دولة أخرى) ونظام الاعتراضات على التحفظات (ولا سيما قابلية القبول ، ونطاق الاعتراضات على التحفظ والذي لا يكون محظورا بموجب معاهدة ولا يتعارض مع موضوعها والغرض منها). هذه الاتفاقيات أيضا صامتة على أثر التحفظات على نفاذ المعاهدات، والمشاكل المتعلقة بموضوع معين من بعض المعاهدات (وخصوصا الصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية ومعاهدات حقوق الإنسان) ، والتحفظ على معاهدات التدوين والمشاكل الناتجة عن تقنيات معاهدة معينة (وضع بروتوكولات إضافية، والتقنيات الثنائية).

2. حتى عام 2007 كانت اللجنة قد تلقت اثني عشر تقريرًا من المقرر الخاص بشأن هذا الموضوع و بعد المداولات الواجبة، اعتمدت اللجنة أكثر من 85 مشروعًا من المبادئ التوجيهية مع التعليقات التي تغطي جوانب مختلفة من التحفظات على المعاهدات.

ب. النظر في الموضوع في الدورة الثالثة والستين للجنة

3. في دورتها الثالثة والستين (2011)، كان معروضا على اللجنة التقرير الثالث السابع عشر³ للمقرر الخاص للتصدي لمسألة حوار التحفظات، وكذلك الإضافة 1 إلى التقرير 17 الذي نظر في مسألة المساعدة في حل النزاعات المتعلقة بالتحفظات، ويحتوي أيضا على تقديم مشروع دليل الممارسة. علاوة على ذلك، وردت تعليقات وملاحظات كانت معروضة على اللجنة، من الحكومات⁴، حول النسخة المؤقتة من دليل الممارسة بشأن التحفظات على المعاهدات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثانية والستون في عام 2010.

4. أنشأت اللجنة فريق عمل من أجل المضي قدما في وضع الصيغة النهائية لنص المبادئ التوجيهية التي تشكل دليل الممارسة، كما كان متصورا في الدورة الثانية والستين. وأشارت اللجنة أيضا إلى الفريق العامل في مشروع التوصية أو الاستنتاجات بشأن حوار التحفظات، ومشروع توصية بشأن المساعدة التقنية والمساعدة في تسوية المنازعات المتعلقة بالتحفظات، والواردة، على التوالي، في التقرير السابع عشر للمقرر الخاص في الإضافة إلى ذلك التقرير. على أساس توصيات الفريق العامل، اعتمدت اللجنة دليل الممارسة بشأن التحفظات على المعاهدات، التي يتألف من مقدمة، وعلى نص المبادئ التوجيهية والتعليقات عليها، وكذلك مرفق على تحفظات الحوار و الملحق⁵.

5. وفقا للمادة 23 من نظامها الأساسي، أوصت اللجنة العامة الجمعية العامة أن تحيط علما بدليل الممارسة بشأن التحفظات على المعاهدات وضمن أوسع نطاق نشر ممكن. كما اعتمدت اللجنة توصية إلى الجمعية العامة بشأن آليات المساعدة في ما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات.

³ الوثيقة A/CN.4/647 / و Add.1 (انظر الدليل التحليلي)

⁴ الوثيقة A/CN.4/647 / و Add.1 (انظر، الدليل التحليلي)

⁵ انظر، الوثائق الرسمية لدورة الجمعية العامة السادسة والستين، الملحق رقم 10 (A/66/10)

6. قبل أن ننتقل إلى تحديد السمات البارزة لدليل الممارسة، من الضروري تصوير هيكل من الدليل، الذي سيقطع شوطاً كبيراً في تعزيز فهمنا لتناول مجموعة من القضايا. دليل الممارسة بشأن التحفظات على المعاهدات يتكون من المبادئ التوجيهية التي اعتمدت من قبل لجنة القانون الدولي مصحوبة بالتعليقات. التعليقات هي جزء لا يتجزأ من الدليل، وتكملة لا غنى عنها للمبادئ التوجيهية، والتي توسعه وتشرحه. ليس هناك خلاصة، مهما طالت، يمكن أن تغطي جميع المسائل التي قد تنشأ عن هذا الموضوع ذو التقنية العالية والمعقدة أو تقديم كافة التوضيحات المفيدة للممارسين.

7. ينقسم دليل الممارسة إلى خمسة أجزاء (مرقمة من 1 إلى 5)، والتي تتبع ترتيب منطقي. يخصص الجزء 1 لتعريف التحفظات والإعلانات التفسيرية وإلى التمييز بين هذين النوعين من البيانات من جانب واحد، بل تتضمن أيضاً لمحة عامة عن مختلف التصريحات التي وردت في الاتصالات مع وجود معاهدة، التي ليست تحفظات أو إعلانات تفسيرية والبدائل الممكنة لكليهما؛ منصوص عليها صراحة في المبدأ التوجيهي 1.6 [1.8]، إن هذه [هؤلاء] التعريفات ... لا تمس بصحة [الأثار القانونية] " للتصريحات التي يغطيها الجزء 1؛

يحدد الجزء 2 استخدامها بالشكل والإجراءات المتبعة في صياغة التحفظات والتفسيرية التصريحات وردود الفعل عليها (والاعتراضات على قبول التحفظات وموافقة أو إعادة صياغة شخصية، أو معارضة، الإعلانات التفسيرية)؛

الجزء 3 تتعلق بجواز التحفظات والإعلانات التفسيرية وردود الفعل عليها وتحديد معايير لتقييم المشروعية؛ يتم توضيح هذه الأمثلة من قبل، مع التعليق، أنواع من التحفظات التي غالباً ما تؤدي إلى اختلافات في الرأي بين الدول تتعلق بالسماح. تحدد بعض المبادئ التوجيهية أيضاً طرائق لتقييم جواز التحفظات والعواقب المترتبة على جوازها؛

ويخصص الجزء 4 للأثار القانونية التي تنتجها التحفظات والإعلانات التفسيرية، وهذا يتوقف على ما إذا كانت صحيحة (في هذه الحالة "تأسيس" التحفظ إذا كان من المقبول) أم لا، وهذا الجزء يهتم أيضاً بتحليل آثار القبول والاعتراضات على التحفظات؛

الجزء 5 ملاحق الحكم الوحيد من اتفاقية فيينا لعام 1978 بشأن خلافة الدول في ما يتعلق بالمعاهدات التي تتعامل مع بعض التحفظات - المادة 20 حول مصير التحفظات في حالة خلافة الدول من قبل دولة حديثة العهد بالاستقلال - ويستنبط حلول لحالات التوحد أو فصل الدول، ويشمل هذا الجزء الأخير أيضاً القضايا التي أثارها اعتراضات أو قبولها التحفظات والإعلانات التفسيرية في حالة خلافة الدول؛

وأخيراً، مرفقين إنتاج نص التوصيات التي اعتمدها لجنة الموضوع، من جهة، وحوار التحفظات، حول تقديم المساعدة، والمساعدة التقنية وغيرها مع تسوية المنازعات المتعلقة بالتحفظات.

8. عرض على اللجنة في دورتها الثالثة والستين (2011) تقريرها السنوي السابع عشر (A/CN.4/647) الذي تناول فيه المقرر الخاص مسألة حوار تحفظات، في حين تناولت الإضافة (A/CN.4/647/Add.1) مسألة تقديم المساعدة في تسوية النزاعات فيما يتعلق بالتحفظات، اقترح على مقدمة المشروع حول كيفية استخدام دليل الممارسة. اعتبر المقرر الخاص أنه من الأفضل أن تشير اللجنة إلى آلية مرنة للمساعدة فيما يتعلق بالتحفظات، يمكن أن توفر كل من المشورة والمساعدة التقنية في حل الخلافات المتعلقة بالتحفظات. حددت الملامح الرئيسية لهذه الآلية في مشروع التوصية بشأن المساعدة التقنية والمساعدة في تسوية المنازعات المتعلقة بالتحفظات، الواردة في الإضافة إلى التقرير 17. اعتمدت اللجنة المبادئ التوجيهية والتعليقات التي تشكل دليل الممارسة بشأن التحفظات على المعاهدات، بما في ذلك مقدمة لدليل الممارسة وتحديد الاستنتاجات المرفقة، بناء على توصية من لجنة حوار التحفظات. وفقاً لنظامها الأساسي، قدمت اللجنة إلى الجمعية العامة دليل الممارسة بشأن التحفظات على المعاهدات، جنباً إلى جنب مع التوصية. اعتمد دليل الممارسة بشأن التحفظ على المعاهدات وأحيل إلى الجمعية العامة ل:

(أ) النظر في إنشاء آلية مساعدة التحفظات، التي يمكن أن تتخذ الشكل الذي تم وصفها فيه في المرفق لهذه التوصية، و

(ب) النظر في إنشاء إطار اللجنة السادسة 1 "المرصد" بشأن التحفظات على المعاهدات، وأيضا توصية بأن تنتظر الدول بوضع مماثل "للمرصد" على الصعيدين الاقليمي وغير الاقليمي. جرى تكريم المقرر الخاص السيد آلان بيليه لمساهمته البارزة في إعداد دليل الممارسة في التحفظ على المعاهدات.

9. يتضمن دليل الممارسة بشأن التحفظات على المعاهدات مبادئ توجيهية بشأن

(أولا) التعريفات،

(ثانيا) الاجراءات،

(ثالثا) مشروعية التحفظات والإعلانات التفسيرية،

(رابعا) الآثار القانونية للتحفظات والإعلانات التفسيرية،

(خامسا) التحفظات، وقبول التحفظات والاعتراضات على التحفظات، و الإعلانات التفسيرية في حالات خلافة الدول،

(سادسا) خاتمة

ج. موجز للآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية (الكو) حول موضوع اللجنة (القانونية) السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والستين (2011)

10. لاحظ مندوب بنغلادش أن "التحفظات على المعاهدات" كانت واحدة من أصعب القضايا المطروحة في قانون المعاهدات، وعلى الرغم من الظروف والعواقب المترتبة على التحفظات المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1969 و 1986، لا يزال هناك بعض الغموض. وكان ذلك ظاهرا في التطورات اللاحقة، ولا سيما ردود الفعل والاعتراضات من الأطراف الأخرى على التحفظات غير المسموح بها وغير الصالحة. ذكر أيضا أن المبادئ التوجيهية كانت مفيدة لفهم هذه الأحكام بشكل أفضل في الاتفاقيات بشأن التحفظات، وشدد على أن المبادئ التوجيهية حول الآثار المترتبة على التحفظات منطقية وبناء على الممارسة الفعلية للدولة. مع ذلك، كانت آثار التحفظات غير الصحيحة أكثر صعوبة، وأن أحكام الاتفاقية ليست واضحة جدا. لوحظ أيضا أن المبادئ التوجيهية كانت مفيدة لفهم التأثير و النتائج المترتبة على التحفظات غير الصحيحة، وعدم توجيهها إلى استبعاد الأطراف المتحفظة على العلاقات التعاهدية، ولكن للحد من العلاقات. روجت أحكام التحفظات أيضا لهدف الحد الأقصى لمشاركة الدول في المعاهدات المتعددة الأطراف. مع ذلك، يجب أن لا تقوض إقامة علاقات معاهدة مع الدول المتحفظة، خصوصا في الحالة غير المسموح بها و التحفظات الغير صالحة. أثناء خاتمته، أشار إلى أن المبادئ التوجيهية من شأنها أن تعزز "صحة العلاقات التعاهدية".

11. رأى مندوب سنغافورة أن "حوار التحفظ" سوف تخدم غرضا مفيدا، ودعى للسماح لجميع الجهات المعنية بتوضيح أسبابهم. كان "آلية مساعدة التحفظ" استجابة مفرطة في التبسيط ' حجم واحد يناسب الجميع' للخلافات التي قد تنشأ في التحفظات في مختلف المعاهدات.

12. أشاد مندوب نيجيريا باعتماد دليل الممارسة، مشيرا إلى أن الدليل كان "شاهدا على التفاني والالتزام" المقرر الخاص، آلان بيليه. محفوظة تعليقاتها على مقترحات بشأن "حوار التحفظ" و "آلية لتقديم المساعدة".

13. قال المندوب من جمهورية سريلانكا الاشتراكية الديمقراطية والاستنتاجات وأظهر " حوار التحفظات " ضرورة وجود توازن مرض بين المحافظة على سلامة المعاهدات المتعددة الأطراف، وتأمين أوسع مشاركة ممكنة في مثل هذه المعاهدات.

14. رحب مندوب جمهورية مصر العربية بدليل الممارسة باعتباره " مشروع قانوني ضخم ". ومع ذلك، سيكون من الأفضل إذا تم إجراء نسخة مختصرة متاحة، من أجل تعزيز الفوائد التي ستأتي من استخدام الدليل.

15. رحب مندوب اندونيسيا باعتماد دليل الممارسة بشأن التحفظات و إنشاء آلية مرنة لتقديم المساعدة لتسوية المنازعات.

16. أثناء ترحيبه باعتماد اللجنة دليل الممارسة بشأن هذا الموضوع، قال مندوب جنوب أفريقيا وشدد على أن الدليل في إطار روح ونطاق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وبالتالي من شأنه أن يساعد الدول على المتاهة المعقدة حول " التحفظات، قبول التحفظات والاعتراضات عليها ". مشيراً الى ان القانون الحالي بشأن التحفظات يتبع عن كثب فتوى محكمة العدل الدولية بشأن التحفظات حول اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، وكان من الضروري تحقيق التوازن بين سلامة المعاهدة والسعي للتحقيق العالمية. انعكس هذا التوازن في القانون الحالي من قبل الجواز، وفرض قيود على التحفظات. حول التغاضي عن وجود تحفظ في وقت متأخر، وضع الحكم وتوفير العبء على الدول الأخرى للرد، عندما لم تكن الدول عادة ملزمة بالرد على التحفظات غير الملائمة.

17. أبلغ مندوب ماليزيا انهم قدموا وجهات نظرهم فيما يتعلق " بالتحفظات على المعاهدات " لكنه لاحظ أنه لم يتم تضمينها في النص النهائي لدليل الممارسة. ينبغي لهيئة رصد المعاهدة أن تضم خبراء مستقلين وليس ممثلين للحكومات أو البلدان. ينبغي أن يجعل هؤلاء الخبراء فقط النتائج القانونية من أجل تمكين الجسم من تنفيذ صلاحياتها دون ان يتأثر سياسيا من جانب ممثلي الحكومة أو البلدان. لم يسمح روح المبدأ لقرار هيئة المعاهدة المتابعة لحرمان الدول " المتحفظة " من إبداء تحفظات، وإنما كان هناك لمساعدة الدول المتحفظة على " جعل التحفظات صالحة للجواز ". تعتمد قدرة المنظمات على إبرام المعاهدات الدولية إلى حد كبير على شروط الوثيقة التأسيسية للمنظمة الدولية نفسها، والولاية الممنوحة لتلك المنظمة من قبل الدول الأعضاء فيها. بالتالي، فإن أي نظام قانوني مستقل ينبغي أن يوضع للمنظمات الدولية على حدة وألا يصبح جزءا من المبادئ التوجيهية في هذه المرة.

ثالثا. مسؤولية المنظمات الدولية

أ. تمهيد

1. قررت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين (2002)، أن تدرج موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية" في برنامج عملها، وعينت السيد جورجيو غايا كمقرر خاص للموضوع. في الدورة نفسها، أنشأت اللجنة الفريق العامل المعني بهذا الموضوع. نظر الفريق العامل في تقريره لفترة وجيزة في نطاق الموضوع، والعلاقة بين المشروع الجديد، ومشروع المواد المتعلقة بـ "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً"، ومسائل الإسناد، والمسائل المتعلقة بمسؤولية الدول الأعضاء عن السلوك الذي ينسب إلى منظمة دولية، والمسائل المتعلقة بمضمون المسؤولية الدولية، وتنفيذ المسؤولية وتسوية المنازعات. في نهاية الدورة الرابعة والخمسين، اعتمدت اللجنة تقرير الفريق العامل. من الدورات الخامسة والخمسين (2003) إلى الحادية والستين (2009)، تلقت اللجنة واعتمدت سبعة تقارير من المقرر الخاص، اعتمدت مؤقتاً مشاريع المواد من 1 إلى 66، مع الأخذ في الاعتبار التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية.

2. في دورتها الحادية والستين (2009)، اعتمدت اللجنة في القراءة الأولى لمجموعة من 66 من مشاريع المواد حول مسؤولية المنظمات الدولية، جنباً إلى جنب مع التعليقات. وقررت اللجنة، وفقاً للمواد 16 إلى 21 من نظامها الأساسي، أن تحيل مشاريع المواد، من خلال الأمين العام، إلى الحكومات والمنظمات الدولية للحصول على التعليقات والملاحظات.

ب النظر في الموضوع في الدورة الثالثة والستين للجنة

3. في الدورة الثالثة والستين، كان معروضا على اللجنة التقرير الثامن للمقرر الخاص (A/CN.4/640)، فضلاً عن التعليقات الخطية الواردة من الحكومات (A/CN.4/636 و Add.1)، والمنظمات الدولية (A/CN.4/637 و Add.1). نظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة (A/CN.4/L.778)، واعتمدت مجموعة كاملة من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، في القراءة الثانية. اعتمدت اللجنة التعليقات حول مشاريع المواد سالفة الذكر. وفقاً لنظامها الأساسي، قدمت اللجنة مشاريع المواد إلى الجمعية العامة، مع التوصية المبينة أدناه. قررت اللجنة، وفقاً للمادة 23 من نظامها الأساسي، أن توصي الجمعية العامة بـ:

(أ) أن تحيط علماً بمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية في القرار، وضمها لهذا القرار،

(ب) أن تنتظر، في مرحلة لاحقة، بوضع اتفاقية على أساس مشروع المواد.

4. هناك 67 مادة موزعة على خمسة أجزاء. الأجزاء الخمسة هي: مقدمة، الفعل غير المشروع للمنظمة الدولية على الصعيد الدولي، مضمون المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية، تنفيذ المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية، مسؤولية الدولة في الاتصال مع سلوك المنظمة الدولية، أحكام عامة. يحدد الجزء الأول نطاق هذه المواد ويعطي تعريف بعض المصطلحات. جزئان إلى أربعة أجزاء (المواد 3-57) تتبع تصاميم عامة من المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة. يحدد الجزء الثاني شروط مسبقة للمسؤولية الدولية للمنظمة الدولية التي تنشأ. يتناول الجزء الثالث العواقب القانونية التي تتدفق على المنظمة المسؤولة، ولا سيما الالتزام بالجبر. الجزء الرابع مخاوف تنفيذ المسؤولية التي تقع على منظمة دولية، وخصوصاً في مسألة يحق فيها للدول أو المنظمات الدولية أن تتذرع بتلك المسؤولية. الجزء الخامس يتناول مسؤولية الدول في الاتصال مع تصرف المنظمة الدولية. أخيراً، الجزء السادس أحكاماً عامة معينة تنطبق على مجموعة كاملة من مشاريع المواد.

5. جرى تكريم المقرر الخاص السيد جورجيو غايا لمساهمته البارزة في إعداد مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية.

ج. موجز للآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية حول الموضوع في اللجنة (القانونية) السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والستين (2011)

6. تعليقا على هذا الموضوع في الدورة السادسة والستين من الجمعية العامة للأمم المتحدة (2011)، قال مندوب سنغافورة إن قانون المسؤولية الدولية، ومسألة المساءلة شملت كل من الاعتبارات القانونية والسياسية، وانها كانت "مهمة حاسمة" للجنة.

7. قال مندوب نيجيريا أن "مبدأ التعويض"⁶ تطور يستحق الترحيب و ساهم في التطوير التدريجي للقانون الدولي.

8. قال مندوب جمهورية سريلانكا الديمقراطية الاشتراكية أن العديد من مشاريع المواد حول "مسؤولية المنظمات الدولية" استندت إلى ممارسة محدودة، وهناك حاجة لتطبيق "درجة معينة من الحذر" عند التعامل مع بعضها.

9. في حين تداول هذا الموضوع، أعرب مندوب جمهورية مصر العربية عن تقديره لذكر "النهج التحذيري" في التعامل مع مسؤولية دائرة الرقابة الداخلية والدول، لا ينبغي أن يكون هناك ارتباك في التمييز بين مسؤولية الدول الأعضاء والمنظمات الدولية. يمكن أن تشمل مشاريع المواد القضايا المعاصرة مثل التكنولوجيا والتوسع في مجال الممارسة.

10. وقال مندوب جمهورية إيران الإسلامية أنها تتذرع بصعوبة العملية للتنفيذ. من الأمثلة على ذلك احتمال وجود منظمة دولية تتذرع بالدفاع عن النفس، مشيرا إلى أن المصطلح كان له معنى مختلف عند تطبيقه على عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة. السؤال كان حاضرا في هذه المسألة ما إذا كان يمكن تطبيق الدفاع عن النفس عندما يكون الهجوم من قبل دولة غير كيان. وفقا لتأكيدات المقرر الخاص، شملت الدفاع عن النفس والدفاع عن المناطق الآمنة التي وضعتها الأمم المتحدة لمكافحة الهجمات التي عادة ما تقوم بها الجهات الفاعلة غير الحكومية. يمكن السلوك من القوات الغير عسكرية للدول أن تعز إلى المنظمة عندما يأذن مجلس الأمن للدول الأعضاء لاتخاذ الإجراءات المناسبة خارج سلسلة القيادة. الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، كما هو الحال بالنسبة للأمم المتحدة، يواجهون صعوبة كبيرة في التعامل بمسؤولية. أعرب عن اعتقاده بأنه ينبغي أن يوضع "العبء الأكبر من المسؤولية" على جانب أعضاء المنظمة لما لها من دور في عملية صنع القرار في المنظمة، أو لأن لهم مساهمة في الفعل غير المشروع للمنظمة.

11. ذكر مندوب اندونيسيا أنه قبل وضع هذه المواد في مشروع الاتفاقية، ينبغي أن تؤخذ النظم القانونية الوطنية حيز التنفيذ. عند الموضوعات المثيرة للجدل، للمنظمات الدولية الحق في الدفاع عن النفس.

12. لاحظ مندوب جمهورية الصين الشعبية أنه لم يكن مقنعا على أن تطبيق قواعد موحدة على جميع هذه الكيانات. مشيرا الى عدم وجود ممارسة في هذا الصدد، ذلك أن المجتمع الدولي لم يصل بعد إلى توافق في الآراء بشأن القواعد ذات الصلة من مسؤولية المنظمات الدولية. لذا، لا بد من ممارسة مثل هذه الحالات والأدب المرفق بقرار الجمعية العامة هذا، واصاف ان المادة 31 من مشروع المواد يتعامل مع مسؤولية المنظمة الدولية بالتعويض:

1. المنظمة الدولية المسؤولة ملزمة بتقديم تعويضات كاملة عن الخسائر الناجمة عن الفعل غير المشروع دوليا.

2. يشمل الضرر أي خسارة، مادية كانت أو معنوية، تنجم عن الفعل غير المشروع دوليا للمنظمة الدولية.

13. بينما كان يعلق على هذا الموضوع، رأى مندوب جمهورية كوريا أنه ينبغي جمع وتحليل ممارسات الدول والمنظمات الدولية حول هذا الموضوع.

6 المادة 31 من مشروع مواد مسؤولية المنظمة الدولية تتعامل مع التعويض:

1. المنظمة الدولية المسؤولة ملزمة بتقديم تعويضات كاملة عن الخسائر

الناجمة عن الفعل غير المشروع دوليا.

2. يشمل الضرر أي خسارة، مادية كانت أو معنوية، تنجم عن الفعل غير المشروع دوليا ل منظمة دولية.

14. ذكر مندوب جنوب أفريقيا أن الشخصية القانونية للمنظمات الدولية لم يكن هو نفسه الشخصية القانونية للدولة. أيدت فيه فكرة أنه يمكن الحكم على تصرف المنظمة الدولية بمعزل عن أن الأعضاء المؤسسين لها.

15. دعا مندوب ماليزيا لمزيد من الوقت للدول والمنظمات الدولية لتقييم ومراجعة مشاريع المواد. كما كان من السابق لأوانه النظر في وضع اتفاقية على أساس مشروع المواد، حيث أن عدم وجود توافق في الآراء بشأن وضع اتفاقية بشأن مسؤولية "الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا".

رابعاً. آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات

أ. تمهيد

1. خلال الدورة السادسة والخمسين (2004)، قررت اللجنة أن تدرج موضوع "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات" في برنامج عملها، وتعيين السيد إيان براونلي المقرر الخاص للموضوع. في دورتها السابعة والخمسين (2005) إلى الدورة الستين (2008)، عرض على اللجنة التقارير من الأول إلى الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/570، A/CN.4/552، A/CN.4/578، Corr.1 و A/CN.4/589 و Corr.1، على التوالي)، فضلاً عن مذكرة أعدتها للأمانة العامة بعنوان "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقهاء" (A/CN.4/550 و Corr.1). شرعت لجنة أخرى على أساس توصيات مجموعة العمل، برئاسة السيد لوسيوس كافليش، التي تأسست في عام 2007 وعام 2008 لتقديم المزيد من التوجيه بشأن العديد من القضايا التي تم تحديدها في نظر اللجنة في التقرير الثالث للمقرر الخاص.

2. في دورتها الستين (2008)، اعتمدت اللجنة القراءة الأولى لمجموعة من 18 من مشاريع المواد، ومرفق، عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، جنباً إلى جنب مع التعليقات. في نفس الاجتماع، قررت اللجنة، وفقاً لمشروع المواد 16 إلى 21 من نظامها الأساسي، أن تحيل مشروع المواد، من خلال الأمين العام، إلى الحكومات من أجل التعليقات والملاحظات. في دورتها الحادية والستون (2009)، عينت اللجنة السيد لوسيوس كافليش مقراً خاصاً لهذا الموضوع، بعد استقالة السير إيان براونلي من اللجنة.

3. في دورتها الثانية والستين (2010)، كان معروفاً على اللجنة التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/627 و Add.1)، الذي يتضمن مقترحاته لإعادة صياغة مشروع المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى، مع الأخذ في الاعتبار تعليقات وملاحظات الحكومات (A/CN.4/622 و Add.1). نظرت اللجنة في تقرير المقرر الخاص الأول و كلفت بعد ذلك لجنة الصياغة أن تبدأ القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلقة ببناء على المقترحات المقدمة من المقرر الخاص لمشاريع المواد 1 إلى 17، مع الأخذ في الاعتبار تعليقات الحكومات والمناقشة في الجلسة العامة في تقرير المقرر الخاص.

ب. النظر في الموضوع في الدورة الثالثة والستين للجنة

4. في الدورة الثالثة والستين، اعتمدت اللجنة مجموعة كاملة من مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، في القراءة الثانية. كما اعتمدت اللجنة التعليقات على مشاريع المواد المذكورة أعلاه. وفقاً لنظامها الأساسي، قدمت اللجنة مشروع المواد إلى الجمعية العامة، وضع جنباً إلى جنب مع التوصية المبينة أدناه. قررت اللجنة بعد ذلك وفقاً للمادة 23 من نظامها الأساسي، أن توصي الجمعية العامة: (أ) أن تأخذ علماً مشروع المواد بشأن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات في القرار، وضمها إلى القرار، (ب) أن تنتظر، في مرحلة لاحقة، ووضع اتفاقية على أساس مشروع المقالات.

5. نص مشروع المواد بشأن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات يحتوي على أجزاء: (أولاً) النطاق والتعريفات و (ثانياً) المبادئ، (ثالثاً) قضايا متنوعة. هناك مشروعاً المادتين 18 جنباً إلى جنب مع القائمة الإرشادية للمعاهدات في المادة 7.

6. جرى تكريم المقرر الخاص السيد لوسيوس كافليش والمقرر الخاص السابق السير إيان براونلي لمساهمتهما البارزة في إعداد مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات.

ج. موجز للآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية
المعنية على الموضوع في اللجنة (القانونية) السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة
والستين (2011)

7. علق مندوب من جمهورية سريلانكا الاشتراكية الديمقراطية أن مشروع المواد توجهت إلى مثل تلك الصراعات ، بحكم الواقع، إنهاء أو تعليق معاهدة العملية. وأعرب عن القلق بشأن إدراج النزاعات الداخلية المسلحة ضمن تعريف "النزاع المسلح".

8. وافق مندوب الهند أن وجود نزاع مسلح لا يهني أو يعلق تلقائياً معاهدة حيث يجب اتخاذ هذا القرار ليضع حدا للمعاهدة وسوف يستند وفقاً لأحكام القانون على المعاهدات، وعلى جميع العوامل ذات الصلة. وقال المندوب انه يمكن النظر في "القائمة الإرشادية" للمعاهدات على النحو الوارد في مرفق مشروع المواد، جنباً إلى جنب. وكانت تلك المعاهدات تختلف في طبيعتها ونطاقها، في حين كان البعض دائم، يتوقف البعض الآخر على نية الطرفين. كذلك، ينبغي أن يقتصر الموضوع على المعاهدات بين الدول وتعريف "النزاع المسلح" يجب أن يعكس الصراعات بين الدول فقط. ينبغي لمشاريع المواد الملحقة لقرار الجمعية العامة، وضع اتفاقية لأخذها بعين الاعتبار في مرحلة لاحقة.

9. علق مندوب جمهورية الصين الشعبية انه لا يزال هناك "مجال لتحسينها". ينبغي أن تدرج المعاهدات المبرمة بين المنظمات الدولية والدول في نطاق مشروع المواد؛ المطبقة حالياً على أنها دولة من الدول فقط. نظراً لتزايد أنشطة المنظمات الدولية، فقد أصبحت أكثر شيوعاً لتلك المنظمات إبرام معاهدات مع الدول، التي يمكن أن تتأثر بسبب النزاع المسلح. واستندت في المقام الأول إلى المواد ذات الصلة على العمل و الممارسة في وجود دولتين، وهما، الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، وهذا غير كاف " وغير متوازن "إشارة إلى ممارسات الدول، قوض التطبيق الشامل ذات الصلة بمشروع المواد. ولذلك، ينبغي للجنة أن تجري دراسات مستمرة على نطاق أوسع حول ممارسة الدولة.

10. لاحظ مندوب جمهورية إيران الإسلامية أنه على الرغم من أن "الأفضلية الواضحة" من قبل العديد من الوفود، شمل مشروع المادة 2 واقتصر الموضوع على النزاعات المسلحة الدولية، والرجوع مباشرة إلى "النزاعات غير الدولية المسلحة". الآثار المحتملة لتلك الفئة من الصراعات على معاهداتها وتحكمها بأحكام مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول في ظل الظروف النافية لعدم المشروعية. رحب المندوب بإدراج النزاعات المسلحة الداخلية وكان يتعارض مع تدخل خارجي في نطاق تشجيع، هذه الصراعات التي يمكن أن تصبح دولية في "طبيعتها" و "مداها".

11. رأى مندوب اندونيسيا أن مشروع المواد يجب أن يكون فقط للتطبيق على النزاع المسلح على الصعيد الدولي ، وليس على الصراعات الداخلية، والتي كانت في كثير من الحالات ناجمة عن حركات انفصالية.

12. وأثنى مندوب جنوب أفريقيا على لجنة القانون على شملها "المعاهدات المتعلقة بالعدالة الجنائية الدولية" التي تدعم بقاء واستمرار عمل معاهدات مثل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولكن أيضاً يشمل اتفاقات ثنائية عامة أخرى وإقليمية و يشتهه في حتى إنشاء آليات للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم دولية. "ان ادراج جرائم الحرب يجعل استمرار المعاهدات أساسياً كما اعتبرت هنا ". ينبغي أن توضع المعاهدات ذات الصلة بالعلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية في فئة الاتفاقات التي لن تنتهي بالضرورة أو تعليقها في حالة نزاع مسلح، وحتى في حالات النزاع المسلح، يمكن أن تستمر العلاقات القنصلية. علاوة على ذلك، فإنه يؤيد موقف أن تكون المعاهدات معلنة، وخلق نظام أو تنظيم أو مركز دائم، أو حقوق دائمة ذات صلة، أو يتم تعليقها أو إنهائها في حال وقوع نزاع مسلح.

13. قال مندوب جمهورية كوريا حيث أن الصراعات جعلت من الصعب أو المستحيل في عدة مرات أطراف المعاهدة على الوفاء بالتزاماتها فإنها تؤثر سلباً على استقرار المعاهدات والعلاقات بين الطرفين، كان من الضروري التمييز بين المعاهدات التي لم تتأثر خلال عملية الصراعات المسلحة وتلك التي كانت قبلها.

14. دعم مندوب سنغافورة المادة (3) وذكر أن وجود صراع مسلح لم يكن في حد ذاته يؤدي إلى تعليق أو إنهاء المعاهدة، مما يؤكد أنه لا يمكن أن يتم "تجاهل أو تجاوز طفيف" لحقوق و واجبات المعاهدة. ومع ذلك، المادتين 5 و 6 و 7، والتعامل مع أن قضايا الانسحاب وإنهاء أو تعليق معاهدة نتيجة لنشوب نزاع مسلح بسبب تفسير تلك المواد المحددة. وأيد أيضا أن الجمعية العامة يمكن أن تلاحظ مشروع المواد، وضمها إلى القرار ذي الصلة ولكن لم تكن هناك حاجة إلى أن يوضع في الاتفاقية.

خامسا. حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

أ. تمهيد

1. في دورتها الثامنة والخمسين، في عام 2006، لجنة القانون الدولي، على أساس توصية من الفريق العامل في البرنامج على المدى الطويل من العمل، وتحديد موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" لإدراجها في برنامج عمل طويل الأجل⁷. في دورتها التاسعة والخمسين، في عام 2007، قررت اللجنة أن تدرج الموضوع في برنامج عملها، وتعيين السيد رومان أ. كولودكين مقررا خاصا للموضوع⁸.

2. في الدورة الستين، في عام 2008، كان معروضا على اللجنة التقرير الأولي للمقرر الخاص⁹، فضلا عن مذكرة الأمانة العامة بشأن هذا الموضوع. التقرير الأولي أوجز وجهة نظر مسبقة، من قبل اللجنة ومعهد القانون الدولي، في مسألة حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية، فضلا عن مدى ونطاق القضايا المقترحة لتتظر فيها اللجنة، وبالإضافة إلى ذلك إلى صياغة ممكنة للصوصك في المستقبل. عقدت اللجنة نقاشا على أساس هذا التقرير الذي يغطي المسائل القانونية الرئيسية التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند تحديد نطاق الموضوع، بما في ذلك المسؤولين المراد تغطيتهم، إلى أن تغطي طبيعة الأعمال ومسألة الاستثناءات الممكنة¹⁰.

3. لم تتظر اللجنة في الموضوع في الدورة الحادية والستين. في دورتها الثانية والستين في عام 2010، كانت لجنة في وضع لايمكنها من النظر في التقرير الثاني للمقرر الخاص، الذي قدم إلى الأمانة العامة.

4. في الدورة الثالثة والستين في عام 2011، نظرت اللجنة في التقارير الثاني¹¹ والثالث¹² للمقرر الخاص. واستعرض التقرير الثاني وعرضت القضايا الجوهرية المتعلقة ونطاق حصانة مسؤول دول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، في حين تناول التقرير الثالث الجوانب الإجرائية، مع التركيز بصفة خاصة على المسائل المتعلقة بتوقيت النظر في الحصانة، الاحتجاج عليها والتنازل عنها. يدور النقاش حول، في جملة أمور، المسائل المتعلقة بالاستثناءات، والمنهجية الممكنة للحصانة والمسائل الإجرائية.

ب. النظر في الموضوع في الدورة الثالثة والستين للجنة

5. في الدورة الحالية، كان معروضا على اللجنة التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/631). نظرت اللجنة في التقرير في جلساتها التي عقدت في 12 و 10 و 13 أيار/مايو، وفي جلساتها في 25 و 29 تموز / يوليو 2011. كما كان معروضا على اللجنة التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/646). نظرت اللجنة في التقرير في جلساتها في 25 و 28 و 27 و 29 تموز / يوليو 2011.

(أ) العرض الذي قدمه المقرر الخاص لتقريره الثاني

6. مع استكمال التقرير الشامل والمنظم الذي قدمه المقرر الخاص، استقر الأعضاء مطولا على التوجه العام للموضوع، وأقروا وبخاصة تداعياته السياسية الواضحة، فضلا عن تأثيرها على العلاقات الدولية. مع الاعتراف بأن هذا الموضوع كان صعبا وتحديا، أشير إلى أنه لا بد من الاتفاق على مسائل مبدئية وعلى اتجاه هذا الموضوع قبل ان تتمكن اللجنة من المضي

⁷ انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم 10 (A/61/10)، الفقرة 257. للمنهج في هذا الموضوع، انظر المرجع نفسه، المرفق جيم.

⁸ انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 10 (A/62/10)، الفقرة 375.

⁹ A/CN.4/601.

¹⁰ (10) انظر: الوثائق الرسمية لدورة الجمعية العامة الثالثة والستون، الملحق رقم 10 (A/63/10)، الفقرات 267-311.

¹¹ A/CN.4/631

¹² A/CN.4/646.

قدما بصورة مجدبة في المزيد من المناقشة. وافق بعض الأعضاء على نطاق واسع مع المنطق والاستنتاجات الواردة في التقرير.

7. في حين رحب بعض الأعضاء الآخرين بإدراج الحجج المعبر عنها في التقرير من خلال التنافس فيما يتعلق بهذا الموضوع، أعربوا عن القلق من أن التقرير الذي قدم استنتاجات متحيزة معينة، وفشلت في أن تأخذ في الاعتبار الاتجاهات في تطوير القانون الدولي فيما يتعلق، على وجه الخصوص، في مسألة معاقبة الجرائم بموجب القانون الدولي. الفرضية التي تم تحليلها في الموضوع - من مفهوم السيادة المطلقة - كانت موضع تساؤل، مشيرا الى ان التقرير اثار تساؤلات أولية أساسية حول الجوهر.

8. علاوة على ذلك، أثرت تساؤلات عن وجهة نظر أنه ينبغي للجنة الاقتراب من الموضوع، ما إذا كان، على سبيل المثال، من خلال التركيز على القانون الساري أو القانون المنشود. أعرب أيضا عن وجهات النظر القائلة بأن الموضوع يشكل مناسبة خاصة للتدوين والتطوير التدريجي، سمحت بالتالي للجنة من الاقتراب من كل جوانب ولايتها. كان بعض الأعضاء من رأي مفاده أنه ينبغي للجنة إنشاء فريق عمل للنظر في المسائل التي أثرت في المناقشات، وكذلك في مسألة كيفية المضي قدما في هذا الموضوع. في حين اعتبر بعض الأعضاء أن التقرير الثاني يشكل نقطة انطلاق جيدة لوضع النصوص، وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن الاتجاه العام أن اللجنة ترغب في الاقتراب من هذا الموضوع عن طريق تسوية قبل المضي قدما. اقترح بعض الأعضاء أن إنشاء مثل هذه المجموعة لتعمل بالفعل في الدورة الحالية، من السابق لأوانه، يفضل تأجيل مثل هذا القرار إلى الدورة القادمة للجنة.

(ب) مسألة الاستثناءات الممكنة للحصانة

9. أبلغت وجهات النظر متنوعة في النقاش داخل لجنة حول الاستثناءات الممكنة للحصانة. في حين اتفق بعض الأعضاء حول النتائج التي توصل إليها المقرر الخاص حول هذه النقطة، أعرب بعض الأعضاء الآخرين عن رأي مفاده أن اللجنة لا يمكن أن تقتصر على الوضع الراهن، وكان يجب أن تأخذ في الاعتبار الاتجاهات ذات الصلة والتي كان لها تأثير على مفهوم الحصانة، في التطورات ولا سيما في قانون حقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي. كان التأكيد على أن الحصانة تشكل القاعدة لا يوجد لها استثناءات لا يمكن تحملها.

10. أعرب أيضا عن وجهات النظر إلى أن مبدأ عدم الإفلات من العقاب من الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي تشكل قيمة أساسية للمجتمع الدولي الذي ينبغي النظر في حين النظر في مسألة الحصانة. هكذا يكون الموضوع مناسب أكثر للاهتمام من وجهة نظر التسلسل الهرمي للقواعد، أو بين القواعد التي يوجد حولها بعض التوتر.

11. أيد بعض الأعضاء الآخرين استنتاجات المقرر الخاص بشأن استثناءات الحصانة. مع ذلك أنها تصور إمكانية بعض التحليلات الأخرى لتوضيح القيود المحتملة حول الحصانة كجزء من التطوير التدريجي للقانون الدولي. في هذا السياق، أعرب عن رأي مفاده أنه في وضع أي قيود من هذا القبيل، الحصانة بصفتهم الشخصية لا يجب أن تتوقف عن الوجود إلا بعد أن يكون المسؤولين رفيعي المستوى لم يعودوا يخدمون خلال مدة ولايتهم. بغية تسهيل المناقشات في المستقبل، اقترح أنه ينبغي بذل المزيد من التحليل للعمل في وقت سابق للجنة في هذا المجال، كذلك دراسة الاستثناءات من الحصانة، والتركيز على ممارسة الدولة، والتمييز بوضوح بين القانون الساري و اقتراحات القانون المنشود.

12. تعليقا على حدة أسس منطقية مختلفة للحصول على استثناءات الحصانة الممكنة ، ادعى بعض الأعضاء أن العديد منهم يستحق المزيد من الدراسة. اعتبر بعض الأعضاء أن الأساس المنطقي أن تكون للقواعد الأمرة للقانون الدولي الغلبة على مبدأ الحصانة وجاهته. من وجهة نظرهم، فشل التقرير بتقديم تحليل متعمق لتأكيد أن الطبيعة المختلفة للقواعد والإجراءات من جهة، والموضوعية من ناحية أخرى، منعت تطبيق التسلسل الهرمي للقواعد، وهذه الجوانب تحتاج إلى مزيد من التحليل في ضوء الممارسة القائمة للدول.

13. قدمت وجهة النظر أنه لا يمكن ارتكاب جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي يمكن اعتبارها أفعال تدخل في تعريف المهام الرسمية لرئيس الدولة التي ولدت من دعم البعض في اللجنة، وإشارات إلى حالة بوترس والآراء المعبر عنها في قضية بينوشيه . لوحظ أنه، إذا كانت الحصانة مبررا للحفاظ على نظرية شرف وكرامة الدولة، ثم ارتكب مسؤولوها جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي. اقترح أن تقوم اللجنة بتحديد الجرائم التي يمكن تحت أي ظرف من الظروف أن تعتبر جزءا من المهام الرسمية، في إشارة الى الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها نقطة انطلاق مفيدة. أعرب أيضا عن رأي مفاده أنه في حالات الولاية القضائية العالمية، كانت هناك أيضا أسباب تدعو إلى القول بأنه لا وجود لاستثناءات من الحصانة.

14. فيما يتعلق بنطاق الحصانة، لوحظ أن حصانة الاختصاص الشخصي تغطي أعمال من القطاع الخاص وذات طابع رسمي. مع ذلك، فقد أعرب بعض الأعضاء عن قلقهم حول الإبرام القاطع في التقرير أن هذه الحصانة كانت مطلقة. في حين كان بعض الأعضاء يرون أنه ينبغي أن يقتصر على قائمة المسؤولين المستفيدين من حصانة الاختصاص الشخصي للفئات الثلاث من المسؤولين - ما يسمى الترويكيا - وأعرب أيضا عن وجهات النظر لصالح تمديد الحصانة لبعض المسؤولين الرفيعة المستوى الذين يمثلون دولة أخرى في علاقاتها الدولية، والتي تنطوي على قدر كبير من السفر إلى الخارج. كان من أجل تحديد مدى فئة الأشخاص الذين يحق لهم بصفتهم حصانة شخصية تمتد إلى أبعد من الترويكيا، اقترح أن تنظر اللجنة في الأساس المنطقي وراء هذه الحصانة.

15. في حين كان هناك اتفاق عام على أن الحصانة الموضوعية لا تغطي سوى الأفعال التي يرتكبها موظفو الدولة الذين يضطعون بصفتهم الرسمية خلال فترة ولايتهم في مناصبهم، تم التأكيد على أن هذه المسألة أثارت الاعتبارات الصعبة الكثيرة التي لا تزال بحاجة إلى أن تحدد بشأن نطاق هذه الحصانة والأشخاص التي يجب تغطيتهم. وافق بعض الأعضاء الآخرين مع المقرر الخاص أنه، بخلاف حالات استثنائية قليلة، وجود صلة بين إسناد التصرف لغرض مسؤولية الدولة والحصانة الموجودة بالضرورة، بما في ذلك فيما يتعلق بأعمال فائقة تخالف مبدأ الحصانة.

(ج) العرض الذي قدمه المقرر الخاص حول تقريره الثالث

16. يمكن التذكير هنا أنه في حين أن التقارير الأولى والثاني للمقرر الخاص نظر في الجوانب الموضوعية لحصانة مسؤول دولة من الولاية القضائية الجنائية، يهدف التقرير الثالث (A/CN.4/646) إلى استكمال كامل الجوانب الإجرائية، مع التركيز بصفة خاصة على المسائل المتعلقة بتوقيت النظر في الحصانة، الاحتجاج بها والتنازل عنها، بما في ذلك ما إذا كان لا يزال يمكن التذرع بالحصانة لاحقا بعد التنازل عنها.

17. أكد المقرر الخاص أنه في حين تم البناء على التقارير السابقة حول إجراء تقييم لممارسات الدول، هذا التقرير، على الرغم من وجود الممارسات المتاحة، كان استنتاجي إلى حد كبير، مما يعكس استقراء للمنطق، وتقديم مقترحات واسعة، ليست دقيقة تماما من حيث الصياغة ، للنظر فيها.

18. فيما يتعلق بالتوقيت ومتى وعلى المرحلة التي يجب أن يرفع الحصانة فيها في الإجراءات الجنائية، المقرر الخاص، مذكرا في الرأي على وجه الخصوص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية من الاختلاف المتعلق بالحصانة من الإجراءات القانونية للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، شدد على أن المسائل تتعلق بالحصانة والمسائل الأولية، التي يجب أن تقرر على وجه السرعة فور بداية النقاضي، التي ينبغي من حيث المبدأ في مسألة حصانة مسؤول دولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية أن ينظر إما في مرحلة مبكرة من إجراءات المحكمة، أو حتى في وقت سابق في مرحلة ما قبل المحاكمة، عندما تقرر أن تكون الدولة التي تمارس الولاية القضائية مسألة اتخاذ تدابير الإجراءات الجنائية والتي حالت دون الحصانة فيما يتعلق بالمسؤولين الرسميين.

19. حول الاحتجاج بالحصانة، هذا يعني، في جملة أمور، من كان في وضع قانوني لرفع مسألة الحصانة، أكد المقرر الخاص أنه فقط بالاحتجاج بالحصانة أو إعلان الحصانة من قبل الدولة من المسؤول، ليس من قبل المسؤول نفسه، يشكل الاحتجاج ذو الصلة من الناحية القانونية أو إعلان قادر على وجود عواقب قانونية.

20. لفت المقرر الخاص الانتباه إلى التمييز الذي يجب أن يتم على أساس حصانة الاختصاص الشخصي والحصانة الموضوعية.

أولاً، فيما يتعلق برئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية - الترويكا - يجب على الدولة التي تمارس الاختصاص الجنائي نفسه من تلقاء نفسها النظر في مسألة الحصانة عن الشخص المعني، وتحديد موقفها من المزيد من عمله في إطار القانون الدولي. اقترح المقرر الخاص أنه في هذه الحالة ربما كان من المناسب أن تطلب الدولة من المسؤول سؤالا فقط للحصول على التنازل عن الحصانة.

ثانياً، حيث أعرب عن قلقه حول مسؤول يتمتع بحصانة، فإن عبء الاحتجاج بالحصانة تقع في دولة المسؤول. إذا كانت دولة المسؤول من هذا القبيل تود أن تحتج بالحصانة فيما يتعلق بهذا المسؤول، فإنه يجب إبلاغ الدولة التي تمارس الولاية القضائية على أن الشخص المعني هو مسؤول، ويتمتع بالحصانة، وتتصرف بصفة رسمية.

ثالثاً، كان هناك أيضاً حالة محتملة من قبل مسؤول آخر من اللجنة الثلاثية، حول الذين كانوا يتمتعون بحصانة الاختصاص الشخصي، وفي هذه الحالة عبء التذرع بالحصانة تقع أيضاً على كاهل دولة المسؤول فيما يتعلق بالاحتجاج بالحصانة. إذا كانت الدولة الرسمية تود أن تحتج بالحصانة من هذا القبيل فيما يتعلق بهذا المسؤول، فإنه يجب إبلاغ الدولة التي تمارس الولاية القضائية على أن الشخص المعني هو مسؤول، ويتمتعون بالحصانة الشخصية منذ أن احتلوا مكانة رفيعة المستوى، بالإضافة إلى المشاركة في العلاقات الدولية، التي يتعين عليها أداء المهام الهامة لضمان سيادة الدولة.

21. أشار المقرر الخاص إلى أن الدولة (بما في ذلك المحكمة الخاصة بها) أن تمارس الولاية القضائية، على ما يبدو، لم تكن ملزمة "الموافقة على نحو أعمى" حول أي ادعاء للدولة فيما يتعلق بالحصانة الرسمية. مع ذلك، لا يجوز لدولة أجنبية أن تتجاهل مثل هذا الادعاء إذا كانت ظروف القضية لم تشر بشكل واضح إلى خلاف ذلك. بشأن مسألة التنازل عن الحصانة، لاحظ المقرر الخاص أن يعهد الحق في التنازل عن الحصانة عن مسؤول في الدولة، وليس في صالح الموظف نفسه. في رأي المقرر الخاص، يبدو أنه، بعد التنازل الصريح عن الحصانة، كان من المستحيل قانونياً أن تحتج بالحصانة. في الوقت نفسه، لوحظ أيضاً أن التنازل الصريح عن الحصانة لا يجوز في بعض الحالات التي لا تتصل بالحصانة فيما يتعلق بتدابير محددة.

22. لافتاً إلى أنه بمجرد أن تم وبشكل صحيح التنازل عن الحصانة من قبل الدولة عن المسؤول كان من الممكن ممارسة اختصاص كامل للجناية الأجنبية فيما يتعلق بذلك المسؤول، والمقرر الخاص، أشار أيضاً إلى الجوانب ذات الصلة بشأن العلاقة بين الدولة في التأكيد على أن المسؤول يتمتع بحصانة ومسؤولية هذه الدولة عن فعل غير مشروع دولياً بالنسبة للسلوك الذي أدى إلى الاحتجاج بالحصانة من المسؤول، مشدداً على أنه بغض النظر عن التنازل عن الحصانة فيما يتعلق بالمسؤول، وكانت حالة عدم اعفاء المسؤول من المسؤولية القانونية الدولية عن الأفعال المنسوبة إليه في ما يتعلق بأي سلوك قد تؤدي إلى مسائل تتعلق بالحصانة.

(د) موجز للمناقشة في التقرير الثالث للمقرر الخاص

23. بينما تنتمي اللجنة على التقرير، اعتبرت عموماً أن التحليل الوارد في التقرير كان مقنعاً، واستقراء منطقي. على الرغم من أنه ينظر إلى التقرير الثالث بانفتاح أقل على الحوار من التقرير الثاني، وقدمت مع ذلك بعض التعليقات التي إجرانياً كان يمكن أن تكون أكثر ملاءمة للنظر فيها بعد توصل اللجنة إلى استنتاجات نهائية بشأن التقرير الثاني، فإن النقاش سلط الضوء على حقيقة أنه لا يزال هناك عدد من القضايا الأساسية التي تحتاج إلى حل، واضحة اتجاه هذا الموضوع ككل.

24. من جهة أخرى، اتخذ بعض الأعضاء رأي مفاده أن التقرير الثالث كان جزءا مهما من الصورة العامة التي رسمها المقرر الخاص، ويمكن بسهولة أن يكون جزءا من التقرير الثاني. لوحظ أيضا أن بعض الآراء طرحت بعض المخاطر في المستقبل، ليس فقط بالنسبة للجنة ولكن أيضا لتطوير القانون الدولي نفسه. وحذرت من أن هناك خطرا على سمعة اللجنة إذا كان هناك قدر أكبر من الميل نحو مصالح الدولة، واللجنة لن تكون في وضع يمكنها من إيجاد التوازن الضروري بين القانون القديم - استنادا إلى مفهوم السيادة المطلقة - وتوقع جديد من المجتمع الدولي لصالح المساواة.

25. كان هناك اتفاق عام على أن الحصانة يجب أن تنظر فيه في مرحلة مبكرة من مراحل الدعوى أو في وقت سابق بالفعل خلال المراحل السابقة للمحاكمة، بما في ذلك عندما تمارس الدولة اختصاص يتخذ تدابير الإجراءات الجنائية ضد مسؤول التي لولاها يمكن أن يمتنع بالحصانة. واعترف مع ذلك أنه في ممارسة مثل هذا الهدف قد يكون من الصعب تحقيقه، وسيطلب على الأرجح التشريعات المحلية المناسبة.

26. على مستوى أكثر عمومية، لوحظ أنه قد يكون من المفيد الحصول على مزيد من المعلومات حول موقف إجرائي في ممارسات الدول تحت مختلف النظم القانونية. ومع ذلك، وافق بعض الأعضاء إلى حد كبير مع المقرر الخاص في استنتاجاته على الاحتجاج. كان هناك اتفاق في الطرح العام إلا أن الاحتجاج بالحصانة من قبل دولة المسؤول وليس الموظف نفسه يشكل الاحتجاج ذي الصلة من الناحية القانونية للحصانة. لوحظ أيضا أنه فيما يتعلق بغيرهم من المسؤولين الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية لدولة المسؤول يجب أن تحتج بالحصانة. اعتبر مع ذلك أنه لا يمكن أن يقتصر المنطق على اختصاص الدولة التي تمارس رفع مسألة الحصانة من تلقاء نفسها على الحالات التي تطبق فيها الحصانة عن الترويك.

27. لوحظ أيضا أن بعض الشكوك حول ما إذا كان ينبغي توسيع اللجنة الثلاثية لتشمل غيرها من مسؤولين رفيعي المستوى، مثل وزراء التجارة الدولية أو الدفاع، التي أثرت في النقاش الدائر حول التقرير الثاني كان وثيق لهذا التقرير. كان هذا أكثر من ذلك عندما نظرت ضد التمييز بين الترويك وغيرهم من موظفي الدولة الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية. في حين أن الأسباب التي يقدمها المقرر الخاص للتمييز يبدو معقولا ومقتع، وقيل أنه إذا في العلاقات الدولية المعاصرة، وزير الخارجية فقط بين موظفي الدولة الذين يمثلون في كثير من الأحيان الدولة في الخارج، ثم التمييز في حصانة الطريقة التي من المقرر أن تؤكد - على أساس أن تعرف على نطاق واسع - لا تبدو لها ما يبررها.

28. لوحظ أن المقرر الخاص في هذا التقرير، كما هو الحال في التقارير السابقة، لم يميز الجرائم "العادية"، والتي تتعلق بالتورط بالمسائل في القضية المتعلقة ببعض مسائل المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، من الجرائم الدولية الخطيرة، في ما يتعلق بالاعتبارات الخاصة التي تطبق، كما جاءت في مناقشة التقرير الثاني. بناء على ذلك، أشير إلى أن المقرر الخاص قد فشل في مواجهة إمكانية أن القضية الإجرائية في متناول اليد ليست واحدة من الاحتجاجات ضد الحصانة أو التنازل عنها، بل لعدم وجود حصانة في ما يتعلق بالحالات التي ارتكب فيها جرائم دولية خطيرة، على الرغم من أنه ورد أيضا من قبل أعضاء آخرين تأكيد على أنه ليس هناك حصانة لمثل هذه "الجرائم الأساسية" وكانت مجردة وعامة، واللجنة سوف تضطر إلى التعامل مع هذه المسائل بمزيد من التفصيل في مرحلة لاحقة.

29. فيما يتعلق بإبرام المقرر الخاص أنه كان من اختصاص دولة المسؤول لوصف سلوك مسؤول بأنه سلوك رسمي للدولة، إلا أن الدولة التي تمارس الاختصاص الجنائي لم يكن لديها "الموافقة على نحو أعمى" على مثل هذا التوصيف، واقترح أن مثل هذا الاستنتاج يبدو واسعا نوعا ما، وغير واضح. كان من الضروري إيجاد نوع من التوازن، يجب أن تقيم كل حالة على أساس مزاياها، واستخدام مصطلحات مثل "حق"، مما يدل على أن هناك "قرينة" ناشئة عن مجرد تعيين مسؤول التماذي (على الرغم من بعض الأعضاء لا يروا أي شيء غير مرغوب فيه في استخدامه). وأشير أيضا إلى أنه ينبغي على الأقل حصانة الدولة التي تتذرع بأن تشجع على توفير أسباب الاحتجاج.

30. كما وافق بعض الأعضاء مع المقرر الخاص حول التنازل فيما يتعلق بالحصانة على أن الحق في رفع الحصانة الممنوحة في دولة المسؤول وليس في صالح الموظف نفسه، وأن التنازل عن حصانة الاختصاص الشخصي يجب أن تكون

صريحة. مع ذلك، لوحظ للحاجة إلى أن تميز حالتين بشأن التنازل عن الحصانة، أي التنازل عن الحصانة في حالات فردية والتخلي عن الحصانة بالنسبة لفئات معينة من القضايا التي قد تكون واردة في حكم المعاهدة.

31. في هذا الصدد، في حين أن بعض الأعضاء اتفقوا على أن هناك عزوف عام عن قبول التنازل الضمني على أساس قبول الاتفاق، أعرب عن بعض الشكوك من قبل الآخرين بشأن التأكيد من قبل المقرر الخاص في تقريره على الالتزام بموافقة الدولة التي لم تبرم اتفاق دولي لتأسيس الولاية القضائية العالمية على الجرائم الدولية الخطيرة أو حصانة تحول دون موافقة ضمنية لممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية فيما يتعلق بالمسؤولين لديها، وبالتالي التنازل عن الحصانة.

32. حول ما إذا كان يمكن اعتبار عدم الاحتجاج من جانب دولة من الحصانة عن مسؤول تنازل ضمني، لوحظ أنه ما دامت الدولة لا تملك المعرفة، والتي كانت معنية، بممارسة الولاية القضائية على أحد مسؤوليها، أو لم يكن لديها حتى الآن ما يكفي من الوقت للنظر في ردها، لا يمكن أخذ عدم الاحتجاج على الحصانة بأنه تنازل. مع ذلك، أقر بأن التنازل المحدود والذي يمكن الدولة على اتخاذ تدابير أولية معينة لن يحول دون الاحتجاج بالحصانة في مرحلة لاحقة من المحاكمة فيما يتعلق بالادعاء.

33. أكد أن الممارسة تحتاج وجود اتجاه لإنشاء قاعدة ناشئة، لتكون سائدة، وهذا الأمر لم يكن كذلك بالنسبة للاستثناءات، حتى في حالة الحصانة الموضوعية. استمر أيضا بالإشارة أنه على الرغم من كل هذا، ليس ثمة ما يمنع اللجنة من وضع قواعد جديدة للقانون الدولي عندما كان لها ما يبرر لها التوقعات فيما يتعلق بفعاليتها.

(هـ) ملاحظات ختامية للمقرر الخاص

34. وضع المقرر الخاص القضايا في السياق بالتذكير بأن هناك العديد من البديهيات في القانون الدولي، بما في ذلك وضع حقوق الإنسان التي لم تسفر عن اختفاء السيادة أو القضاء على مبادئ المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، على الرغم من وجود تأثير خطير على مضمونها. كانت القضية المركزية النظر في هذا الموضوع وليس ذلك بكثير على مدى التغييرات التي تحدث في العالم والقانون الدولي الذي كان له تأثير على السيادة ككل، وإنما على نحو أكثر تحديدا كيف كان هناك تأثير على حصانة مسؤولين دولة، على أساس سيادة الدولة، والسؤال الجوهرية كيف تتضرر الحصانة عن المسؤولين في الدولة بشكل عام، الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الوطنية لدول أخرى على وجه الخصوص.

35. أثناء تحقيقه مرماه حول تأثير ذلك على العلاقة العمودية، المسماة كيف تأثرت الولاية القضائية الجنائية الدولية، لاحظ المقرر الخاص بشكل واضح جدا أنه لم يكن الأمر كذلك بالنسبة للعلاقة الأفقية المتميزة جدا والمنفصلة التي تشمل التفاعلات بين الدول ذات السيادة الوطنية الخاصة بالجنائية القضائية. كانت مسألة الاختصاص الجنائي الدولي تماما تلك التي كان يمكن فصلها وتمييزها عن الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. في رأيه، تم الاستناد في كثير من الأحيان للمادة 27 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما تثبت التغييرات التي حدثت أنه من غير المحتمل أن تكون ذات صلة فيما يتعلق بالولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

36. أكد المقرر الخاص أنه تم التوصل إلى مواقف واضحة بشأن القضايا على النحو الوارد في التقرير الثاني ليس على أساس مسبق ولكن بعد مراجعة ممارسات الدول، والسوابق القضائية والعقيدة، واضعا في اعتبارها تجربة حياته المهنية والخلفية القانونية. شدد على أن الممارسة والفقهاء قد أدى به إلى إيلاء أهمية إلى التمييز بين حصانة الاختصاص الشخصي والحصانة الموضوعية، هذا الاختلاف يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند النظر بالحصانة الموضوعية والإجرائية لهذا الموضوع. أكد انه على افتراض أن الحصانة الموضوعية تطبق على جميع موظفي الدولة والمسؤولين السابقين فيما يتعلق بالأعمال التي نفذت بصفة رسمية. فيما يتعلق بدائرة الأشخاص الذين يتمتعون بحصانة الاختصاص الشخصي، أكد المقرر الخاص أنه لا يوجد أي شك، على أساس تحليل قانوني موضوعي، أن الترويكات تتمتع بالحصانة. وكانت هذه الحصانة لا تقتصر على الترويكات.

37. اعترف بأن هناك اختلافات مفاهيمية جدية في النقاش حول الحصانة والاستثناءات من الحصانة. ومع ذلك، الموقف الذي كان يفضل من الناحية المفاهيمية، والراسخ في القانون الدولي أن أصحاب بعض المكاتب على مستوى عال في دولة تتمتع بالحصانة، المدنية والجنائية على حد سواء، من الولاية القضائية في الدول الأخرى. كانت هذه القاعدة - عدم السماح للاستثناءات - والتي تطبق على اللجنة الثلاثية. وتم تأكيد هذا من قبل اثنين من القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية، وكان يحظى بتأييد واسع من قبل ممارسة الدولة، في قرارات المحاكم الوطنية والعقيدة. واعترف بأن أسلوبه في استخدام "المطلقة" في التقرير ليست موفقة تماما لأنه حتى في حالة وجود حصانة الاختصاص الشخصي، اقتصر هذه الحصانة في الوقت المناسب والجوهر.

38. لاحظ المقرر الخاص أنه في المستقبل سيكون من الضروري أن تركز اهتمامها على الظروف التي يمكن أن تعزز التعاون بين الدول حول قضايا حصانة مسؤولي الدول وممارسة الولاية القضائية، وكذلك المسائل المتعلقة بتسوية المنازعات. أوضح أنه لا يقصد أن تكون مختلف الاستنتاجات في تقارير مشاريع مواد، بل ينعكس فقط على الملخص لراحة القارئ. ستكون صياغة مشروع المواد في هذه المرحلة قبل حل القضايا الأساسية سابقا لأوانه.

ج. موجز حول الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية بشأن هذا الموضوع في اللجنة (القانونية) السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والستين (2011)

39. في معرض تعليقه على الموضوع، لاحظ مندوب جمهورية الصين الشعبية أنه على الرغم من إحراز تقدم كبير بشأن هذه القضية المعقدة، فإنه لا يزال يتعين على المجتمع الدولي وضع "معياري قانوني موحد". وحث لجنة القانون الدولي لتحقيق الوضوح في هذه المسألة. وأشار إلى أن تقارير المقرر الخاص الذي كان يشعر توفر أساسا سليما للعمل في تدوين اللجنة على نحو المرحلة التالية. في نطاق حصانة الاختصاص الشخصي (الحصانة الشخصية) قال إن ذلك يجب أن لا يقل عن تغطية "الترويك" لرؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية. كان الحكم مصدره في القانون الدولي العرفي والممارسات الدولية، وكان قد أصيب بها في القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية. مع ذلك، كان عدد كبير من الحالات في العلاقات الدولية لم تعد تقتصر على "الترويك"، وخصوصا في هذه الأيام يشارك مسؤولين آخرين رفيعي المستوى في كثير من الأحيان في البورصات الدولية. كان الاتجاه لمنح هذه الحصانة إلى المسؤولين الرفيعي المستوى، لأنه مرض للحاجة العملية. وقال انه ينبغي للجنة أن تضع مجموعة من المعايير للمرجع للحد من الجدل. أما بالنسبة للاستثناءات من الحصانة، قال انه يتفق مع المقرر الخاص أن هذه الاستثناءات ليس لديها دليل في القانون الدولي العرفي. ومع ذلك، حصانة الدول ليست "مجملة" مقدمة من دولة إلى أخرى، بل على مبدأ هام من القانون الدولي القائم على مبدأ المساواة في السيادة والمساواة في امبراطوريته (متساو ليس له سلطة على متساو). إذا كانت تلك المبادئ القانونية لا بد أن تحل محل قواعد أخرى، سيكون الأساس للعلاقات الدولية الحديثة تآكل خطير ويمكن أن "تؤدي إلى عواقب وخيمة". كذلك، إذا كان يمكن لمحكمة دولة داخلية ملاحقة زعيم دولة أخرى، يمكن لمثل هذه الدولة الادعاء الاستفادة والتدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدولة المدعى عليها. وهذا من شأنه أن يخل بمبدأ عدم التدخل ويؤثر على الاستقرار السياسي. أشار أيضا إلى الاستثناءات التي "يمكن أن تحفز الاستغلال السياسي من لائحة الاتهام"، والتي يمكن أن "تسمم" العلاقات الثنائية بين الدول. في حالة الاستثناءات التي منحت ذلك، ثم يمكن تشغيل سلسلة من المسائل القانونية العملية، مثل كيفية تجنب ازدواجية المعايير في ممارسة الولاية القضائية على المسؤولين في الدولة المتضررة، فضلا عن كيفية ضمان مراعاة الأصول القانونية عندما يواجه عدم وجود أدلة كافية، وعدم القدرة على الحصول على المساعدة القضائية، من بين شواغل أخرى. ختاماً، قال إن هذا الموضوع لا يصلح ليجري وضعه في قواعد القانون الدولي ذات الصلة، كما أنها سوف تبدأ "خلافات كبيرة"، تجعل من الصعب التوافق. وحث على أن تركز اللجنة على تدوين القاعدة المستقرة في القانون الدولي.

40. في معرض تعليقه على الموضوع، أشار مندوب جمهورية سريلانكا الاشتراكية الديمقراطية إلى أن هناك حاجة واضحة إلى التوافق بشأن المسائل المبدئية قبل صياغة مشروع المواد. مشيراً إلى أن المحاكمات الجنائية يمكن أن يؤدي إلى

احتكاكات خطيرة في العلاقات بين الدول، ونبه إلى أنه يجب تحقيق توازن دقيق بين الحفاظ على حصانة مسؤولي الدول ومعالجة الاستثناءات لهذه القاعدة.

41. وفي معرض تعليقه على الموضوع قال مندوب جمهورية إيران الإسلامية أن موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" كانت ذات أهمية حاسمة في العلاقات بين الدول. يشارك وفده للمقرر الخاص "توخي الحذر" أنه ينبغي للجنة أن تركز على تقنين قواعد القانون الدولي القائمة بدلا من الانخراط في ممارسة للتطوير التدريجي. ينبغي أن تتخذ لجنة القانون السيادة والحصانة أساسا من موظفي الدولة، كنقطة انطلاق له، وتجنب "الخلط بين هذا الموضوع" بالرغم من مساءلة المسؤولين في الدولة. قال ان مبدأ الحصانة من الترويكاً - راسخة، وكان الضامن الرئيسي للاستقرار في العلاقات الدولية - رئيس الدولة أو رئيس الوزراء، وحكومة أجنبية.

42. تعليقا على هذا الموضوع أشار مندوب تايلند أن لجنة القانون الدولي يجب أن تقنن القانون الدولي القائم على حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وشرح الاتجاهات النامية، ولا سيما الاتجاهات المتعلقة بالحصانة أو عدم الحصانة، من أشد الجرائم خطورة . رأى انه على المنتج النهائي لهذه المداولات تحقيق توازن بين علاقات دولية مستقرة والإفلات من العقاب وتجنب أشد الجرائم خطورة. وذكر علاوة على ذلك أنه في حين أن الحصانة بمثابة إجراءات للأفراد الملاحقة للإفلات من العقاب، في حل من المسؤولية الجنائية. في حين أن الحصانة على الأفعال الرسمية ينتمي الى الدولة المعنية، ويمكن لتلك الدولة أن تتصرف من دون مساءلة. قال ان الصكوك الدولية المتعلقة بقمع الجرائم الدولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، رفضت الحصانة المطلقة من المسؤولين في الدولة. متجاوزة التزاماتها بموجب المعاهدات أو الالتزامات المفروضة على الدول من قبل مجلس الأمن، بذلت العديد من الدول الولاية القضائية العالمية على الجرائم الخطيرة المعينة. كان السؤال الأساسي للجنة بالتالي كيف يمكن تحقيق التوازن الصحيح، ويمكن العثور على جواب في مناقشة اللجنة السادسة للولاية القضائية العالمية. في هذا السياق، فإن الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية، التي تعترف بحصانة مطلقة من رؤساء الدول ووزراء الدولة والحكومة والخارجية، يجب أن تتبع القانون الدولي العرفي "قد تبلورت على خلاف ذلك".

سادسا. طرد الأجانب

أ. تمهيد

1. في دورتها الثانية والخمسين، في عام 2000، لجنة القانون الدولي على أساس توصية من مجموعة العمل حول برنامج العمل طويل الأجل، وتحديداً موضوع "طرد الأجانب" لإدراجها في تقريرها من برنامج العمل طويل المدى¹³. الجمعية العامة، في القرار الذي اتخذته 152/55 المؤرخ 12 كانون الأول / ديسمبر 2000 أشارت إلى تقرير اللجنة الخاصة على برنامج العمل المدى طويل. في القرار 82/56 من 12 كانون الأول / ديسمبر 2001 طلبت الجمعية العامة من اللجنة مواصلة النظر في هذا الموضوع، مع المراعاة الواجبة إلى التعليقات التي أدلت بها الحكومات.

2. في دورتها السادسة والخمسين، في عام 2004، قررت اللجنة أن تدرج موضوع "طرد الأجانب" في برنامج عملها وأن تعين السيد موريس كامتو مقرا خاصا للموضوع¹⁴. في دورتها السابعة والخمسين، في عام 2005، كان معروضا على اللجنة التقرير الأولي للمقرر¹⁵ الخاص يحدد نظرة شاملة للموضوع، مع تسليط الضوء على المشاكل القانونية التي أثيرت والصعوبات المنهجية المتصلة نظرها.

3. في دورتها الثامنة والخمسين، في عام 2006، كان معروضا على اللجنة التقرير الثاني للمقرر الخاص المعني بالموضوع¹⁶ السادس عشر، والمذكرة التي أعدتها الأمانة العامة. قررت اللجنة، النظر في التقرير الثاني في دورتها المقبلة في عام 2007. وفي دورتها التاسعة والخمسين، في عام 2007، قررت اللجنة النظر في التقارير الثاني والثالث من المقرر الخاص¹⁷ السابع عشر، والتعامل، على التوالي، مع نطاق هذا الموضوع وتعريف (مشاريع المواد 2)، ومع أحكام عامة معينة تحد من حق الدولة في طرد الأجنبي (خمس مشاريع مواد).

4. دعت الجمعية العامة، في قرارها 66/62 المؤرخ 6 كانون الأول / ديسمبر 2007 الحكومات إلى تقديم معلومات إلى لجنة القانون الدولي حول هذا الموضوع. في دورتها الستين، في عام 2008، نظرت اللجنة في التقرير الرابع للمقرر الخاص¹⁸. تناول الجزء الأول من التقرير القضايا الذي تتناول طرد أشخاص يحملون جنسيات مزدوجة أو متعددة، والجزء الثاني من المشكلة فقدان الجنسية والتجريد من الجنسية فيما يتعلق بالطرد. بعد مناقشة التقرير، أنشئت اللجنة فريق عمل برئاسة السيد محمد دونالد ماكري للنظر في هاتين المسألتين. قرر الفريق العامل أنه ليست هناك حاجة إلى مشاريع مواد منفصلة وستتاح هذه المسائل منذ التوضيحات اللازمة في التعليقات على مشاريع المواد.

5. في الدورة الحادية والستين في عام 2009، كان معروضا على اللجنة التقرير الخامس للمقرر الخاص¹⁹ والتعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات حتى تلك النقطة. قدم المقرر الخاص اللجنة صيغة منقحة وإعاد هيكلتها لمشاريع المواد 8 إلى 14، مع الأخذ في الاعتبار المناقشة العامة. قدم المقرر الخاص بعد ذلك إلى اللجنة وثيقة تحتوي على مجموعة من مشاريع المواد المتعلقة بحماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين كانوا أو لا يكونوا قد طردوا وتنقيحها وإعادة هيكلتها في ضوء المناقشة العامة. كما قدم مشروع العمل الجديد خطة بهدف إعادة هيكلة مشاريع المواد (A/CN.4/618). قررت اللجنة تأجيل النظر في مشاريع المواد المنقحة إلى الدورة الثانية والستين.

¹³ انظر: الوثائق الرسمية لدورة الجمعية العامة الخامسة والخمسون، الملحق رقم 10 (A/55/10)، الفقرات 728-726 و 729 (4).

¹⁴ انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم 10 (A/59/10)، الفقرة 364.

¹⁵ A/CN.4/554

¹⁶ A/CN.4/573 و Corr.1

¹⁷ A/CN.4/581

¹⁸ A/CN.4/594

¹⁹ A/CN.4/611 و Corr.1

6. في الدورة الثانية والستين في عام 2010، كان معروضا على اللجنة مشروع المواد حول حماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين طردوا أو يطردون، بصيغته المنقحة وإعادة الهيكلة من قبل المقرر الخاص²⁰، ومشروع خطة العمل الجديدة التي قدمها المقرر الخاص بغية هيكلة مشاريع المواد، والتقارير السادس الذي قدمه المقرر الخاص²¹. كان أمام اللجنة أيضا التعليقات والمعلومات التي وردت حتى الآن من الحكومات. تقرر أن تشير اللجنة الى صياغة مشاريع المواد 8-15 بشأن حماية حقوق الإنسان و الأشخاص الذين يجري طردهم أو طردوا والتي وردت في الأصل في التقرير الخامس، كما تم في وقت لاحق تنقيح وإعادة هيكلتها من قبل المقرر الخاص؛ مشاريع المواد A و 9، كما وردت في التقرير السادس للمقرر الخاص؛ كما وردت مشاريع المواد B1 و C1، في الإضافة إلى التقرير السادس، كما وكذلك مشاريع المواد B و A1، كما تم تنقيحها من قبل المقرر الخاص خلال الجلسة²².

ب. النظر في الموضوع في الدورة الثالثة والستين للجنة

7. في الدورة الحالية، كان معروضا على اللجنة الإضافة الثانية إلى التقرير السادس للمقرر الخاص (A/CN.4/625/Add.2)، والتقارير السابع للمقرر الخاص (A/CN.4/642). كما كان معروضا على اللجنة التعليقات الواردة من الحكومات.

8. أحاطت اللجنة علما بالتقرير المؤقت من قبل رئيس لجنة الصياغة وإبلاغ اللجنة بالتقدم المحرز في العمل حول مجموعة من مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب، ويجري وضع اللمسات الأخيرة بغية تقديمها إلى اللجنة في دورتها الرابعة والستين لإقرارها في القراءة الأولى. وضع علامة على الإضافة الثانية للتقرير السادس (A/CN.4/625/Add.2) و اختتام النظر في إجراءات الطرد واتخذوا العواقب القانونية للطرد. تتضمن الإضافة الثانية أيضا آخر مشاريع المواد التي يعترزم المقرر الخاص اقتراحها.

9. السؤال الأول الذي أخذ في الاعتبار، أن تنفيذ قرار الطرد، كان موضوع مشروع المادة D1²³، في حين أن الموضوع القادم يتناول في الإضافة الثانية وكان في ذلك الحق في الطعن في قرار الطرد، وهو ما سبق ذكره لفترة وجيزة في الإضافة 1 (A/CN.4/625/Add.1) في اتصال مع الحق في الطعن في قرار الطرد، والواردة في مشروع المادة C1.

10. كان الموضوع المقبل الذي نوقش في الإضافة الثانية للعلاقات بين الدولة الطاردة والعبور والدول المستقبلية، والتي كان يحكمها مبدأين: حرية الدولة في الحصول على أو منع دخول أي أجنبي يطرد، حرية محدودة بسبب حق أي شخص في العودة إلى بلده، وحرية، تقتصر على نحو مماثل، المطرود لتحديد ما له أو لها من الدولة الوجهة. يذكر أيضا أن يكون مفهوم "البلد الآمن"، وعلى الرغم من أنه لا يزال يتطور و يقتصر في الوقت الحاضر على ممارسة الأوروبية. قلق حول مشروع المادة E1 بتحديد هوية الدولة من جهة طرد الأجانب²⁴.

²⁰ A/CN.4/618.

²¹ A/CN.4/625 و Add.1.

²² انظر: الوثائق الرسمية لدورة الجمعية العامة الخامسة والستون، الملحق رقم 10 (A/65/10).

²³ D1 مشروع المادة كما يلي:

العودة إلى الدولة المستقبلية للأجنبي طرده

1. يجب على الدولة تشجيع طرد الأجنبي الذي يطرد على الامتثال لقرار طرد طوعا.
2. في حالات التنفيذ القسري لقرار الطرد، ويجب على الدولة طرد اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة ما يلي أقصى حد ممكن، ويجري طرد نقل منظم للدولة المستقبلية للأجنبي، وفقا للقواعد القانون الدولي، ولا سيما تلك المتعلقة بالسفر جوا.
3. في جميع الحالات، يجب على الدولة الطاردة تمنح الأجنبي الذي يطرد إشعار مناسب للإعداد لرحيلها، إلا إذا ليس هناك سبب للاعتقاد بأن الشخص الأجنبي في مسألة يمكن أن يفر خلال هذه الفترة.

²⁴ مشروع المادة E1 نصها كما يلي: الدولة التي يقصدها الأجانب المطرودين

1. لا يجوز طرد أجنبي إلى موضوع طرد لدولته من الجنسية.

11. مشروع المادة F1²⁵ والتي كان المقرر الخاص قد قدم نسخة منقحة خلال الجلسة²⁶، المعنية بحماية حقوق الإنسان للأجانب عرضة للطرد في دولة العبور. هذا الحكم، يعكس منطق أكثر من ممارسة المتبعة، أن يحدد القواعد التي تطبق في طرد الدولة لحماية حقوق الإنسان للأجانب تخضع للطرد مع ما يلزم من التعديلات التطبيقية في دولة العبور. كان يرى المقرر الخاص أن وضع إطار قانوني للعبور في سياق طرد الأجانب يتجاوز نطاق الموضوع الحالي.

12. موضوع حماية ممتلكات الأجانب الذين يواجهون الطرد، من مشروع المادة G1²⁷، وكان راسخا في القانون الدولي. المنصوص عليها في الفقرة (1) حظر طرد الأجنبي لغرض مصادرة موجوداته أو موجوداتها، في حين أن الفقرة 2 المعنية بحماية وحرية التصرف، وعند الاقتضاء، إعادة الممتلكات. يعتقد المقرر الخاص أن مصير الملكية يجب أن تنتمي إلى الأجانب المطرودين أثناء النزاع المسلح في ضوء قانون الحرب، الأمر الذي لا يقع ضمن نطاق هذا الموضوع.

13. كانت مسألة مسؤولية الدولة الطارئة في حالة الطرد غير المشروع النظر في الجزء الأخير من هذه الإضافة الثانية. ينص مشروع المادة I1²⁸، على مبدأ هذه المسؤولية، ومشروع المادة J1²⁹، الذي يتصدى لتنفيذ تلك المسؤولية من خلال تصور آلية الحماية الدبلوماسية، والأحكام التي تشير فقط إلى تلك المؤسسات القانونية. يذكر التعليق على مشروع المادة I1 ظهور مفهوم، المعترف به من جانب محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، من أضرار خاصة لانقطاع خطة الحياة.

14. يكون ذلك وفقا لما يراه، التقرير السابع (A/CN.4/642) حول لمحة عامة عن التطورات الأخيرة الواردة ذات الصلة بالموضوع، وموجزا إعادة هيكلة لمشاريع المواد. ثم درس التقرير السابع الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية أحمدو ديالو ساديو³⁰، الذي تناول سبع نقاط فيما يتعلق بالطرد: طبقا للقانون، والالتزام بإبلاغ الأجانب المعتقلين بالطرد في انتظار أسباب اعتقالهم، والالتزام بإبلاغ الأجانب بالخضوع لخطر سوء معاملة الأجانب المحتجزين في انتظار الطرد، واجب على السلطات المختصة في الدولة التي يقيم فيها إبلاغ السلطات القنصلية في دولة المنشأ دون تأخير لاحتجاز مواطنيهم وذلك بهدف الطرد؛ الالتزام باحترام الحق في الملكية للأجانب عرضة للطرد، والاعتراف بمسؤولية الدولة الطارئة والحكم عليها بالتعويضات. وأشار التقرير إلى أنه ناقش أوجه التشابه بين مواقف المحكمة والتطورات في تقارير المقرر الخاص.

2. أين الدولة التي يحمل جنسيتها لم يتم تحديدها، أو في موضوع غريب على طرد هو عرضة لخطر التعذيب أو العقوبة القاسية و معاملة مهينة في تلك الدولة، لا يجوز طرد له أو لها إلى الدولة التي يقيم فيها، والدولة والمسؤولة عن إصدار جواز سفر، ودولة الركوب، أو إلى أي دولة أخرى مستعدة لقبول له أو لها، سواء كان ذلك نتيجة لالتزام معاهدة أو بناء على طلب من طرد الدولة أو، عند الاقتضاء، من الغربية في السؤال.

3. قد لا يطرد أي أجنبي إلى الدولة التي لم يرض أن نعترف له أو لها في أراضيها أو أن ترفض تفعل ذلك، إلا إذا كانت الدولة المعنية هي الدولة التي يحمل الأجنبي الجنسية.

²⁵ لنسخة الأصلية من مشروع المادة F1 نصها كما يلي:

حماية حقوق الإنسان الأجانب عرضة للطرد في دولة العبور يجوز للقواعد المطبقة التي تطبق في الدولة الطارئة لحماية حقوق الإنسان من موضوع إلى طرد الأجانب أيضا تطبيق في دولة العبور.

²⁶ نسخة منقحة من F1 نصها كما يلي:

حماية حقوق المواطنين الأجانب العرضة للطرد في دولة العبور يجب على القواعد التي تنطبق في الدولة الطارئة لحماية حقوق الإنسان للأجانب عرضة للطرد تسري مع ما يلزم في دولة العبور.

²⁷ مشروع G1 المادة كما يلي:

حماية ممتلكات الأجانب يواجهون الطرد

1. يحظر طرد الأجنبي لغرض مصادرة أمواله.

2. الدولة الطارئة تحمي الممتلكات لأي أجنبي يواجه الطرد، السماح للأجنبي [إلى أقصى حد ممكن] بالتصرف الحر للعقار لمذكور، حتى من الخارج، ويجب إعادتها إلى الأجنبي بناء على طلبه أو طلبها، أو أن من ورتته أو ورتتها أو المستفيدين.

²⁸ مشروع I1 المادة كما يلي:

مسؤولية الدول في حالة الطرد غير المشروع

العواقب القانونية لعملية الطرد الغير قانونية تخضع للنظام العام لمسؤولية الحكومات عن الأفعال غير المشروعة دوليا.

²⁹ مشروع J1 المادة كما يلي:

الحماية الدبلوماسية

يجوز للأجنبي المطرود من الجنسية ممارسة الحماية الدبلوماسية نيابة عن الغربية في السؤال.

³⁰ أحمد ساديو ديالو (جمهورية غينيا الديمقراطية ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، الحكم الصادر في 30 نوفمبر 2010.

أولاً ملخص المناقشة

15. مع التأكيد على الطبيعة المعقدة والحساسة للموضوع والتنوع في ممارسات الدول في هذا الموضوع، أثنى عدة أعضاء على دقة المقرر الخاص والاستخدام المنهجي لكل من المصادر القديمة والحديثة من مختلف المناطق في جميع أنحاء العالم. ومع ذلك، أعرب البعض عن الشكوك فيما يتعلق بوضع مشروع المواد المقترحة. وفقاً لأحد آراء، بعض مشاريع المواد تحسب التدوين أو التطوير التدريجي المرغوب فيه للقانون، وفي هذا الصدد، ينبغي للجنة أن تشير بوضوح إلى ما إذا كانت تهدف إلى تحديد القانون الحالي أو إلى أن تقترح إرساء قواعد جديدة للدول. بشكل أكثر عموماً، ينبغي تحديد القواعد العرفية، وأن تأخذ في الاعتبار ممارسات الدول، وجرى التأكيد على الممارسة المعاصرة بشكل خاص.

16. يعتقد بعض الأعضاء أن على اللجنة أن تحاول تحقيق توازن بين حق فرض الدولة طرد الأجانب والحدود على هذا الحق من قبل القواعد التي تحمي كرامة وحقوق الإنسان الأجنبي. وفقاً لأحد الآراء، ينبغي للجنة صياغة جيدة على الأرض، ومعايير التعليم والضمانات الأساسية، وترك خط العرض للسياسات الوطنية المعينة. وفقاً لرأي آخر، فإن عمل لجنة تكون ذات أهمية عملية أكبر إذا كانت مجموعة مشاريع المواد تجاوزت القواعد القائمة للقانون الدولي العام وأحكام الاتفاقيات التي تتمتع عملياً بقبول عالمي، لمعالجة مسائل حساسة مثل مدى ملاءمة وضع الأجانب الذين ينتظرون طرد في الاحتجاز، وإمكانية الطعن في قرار الطرد ومختلف جوانب التعاون بين الدول.

17. أما بالنسبة لشكل المنتج النهائي، يعتقد بعض الأعضاء أنه من المشكوك فيه تقديمها لصياغة مشاريع المواد التي يمكن إدراجها بعدد في اتفاقية؛ اقترحوا وضع مشروع مبادئ توجيهية أو مبادئ لفظ أفضل للممارسات. وفقاً لأعضاء أخرى، ينبغي أن تواصل اللجنة العمل من أجل صياغة مشروع المواد، نظراً لأهمية هذا الموضوع.

ثانياً التعليقات على مشاريع المواد

18. أيد بعض الأعضاء مشروع المادة D1 على العودة إلى الدولة المستقبلية للأجنبي الذي يجري طرده. قيل أنه حقق التوازن السليم بين حقوق الدولة الطاردة والاحترام من أجل كرامة وحقوق الإنسان الأجنبي. أعرب عن شكوك، ولكن، كما أن مدة الولاية سواء كانت "العودة الطوعية" المناسبة عندما يصدر أمر لشخص لمغادرة إقليم الدولة.

19. اعتبر بعض الأعضاء أنه ينبغي إعادة صياغة الفقرة 1 لمنع كونها تفسر على أنها تفقر لفعل "التشجيع"؛ التشجيع على استخدام ضغط لا مبرر له على أجنبي، وتمهيد الطريق لسوء المعاملة. بناء على ذلك يقترح تحديد أن ينبغي للدولة الطاردة أن تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز، أو تجعل من الممكن، العودة الطوعية للأجنبي.

20. بخصوص الفقرة 2، اقترح بعض الأعضاء أن عبارة "قدر الإمكان" يمكن حذفها، ليتمكن أن تخلق الانطباع الخاطئ بأن، في بعض الحالات، ليست هناك حاجة للالتزام بالقانون الدولي، على الأكثر، ويذكر أن تكون مصنوعة من إمكانية اعتماد تدابير قسرية مثل التي كانت لازمة لتنفيذ قرار الطرد، مع الأخذ في الاعتبار سلوك الشخص المعني. أيد أعضاء عدة الفقرة 3، على الأقل في سياق التطور التدريجي.

21. في حين يؤيد بعض الأعضاء مشروع المادة E1 حول الدولة التي يقصدها الأجانب المطرودين، رأى آخرون أنه ينبغي إعادة النظر فيها في ضوء ممارسة الدولة. عكس الترتيب واقترح أيضاً الفقرتين 2 و 3، لأنهما كانتا مرتبطتان ارتباطاً وثيقاً بالفقرتين 1 و 3.

22. أيد بعض الأعضاء تنقيح مشروع المادة F1، والتي تهدف إلى توسيع حماية حقوق الإنسان للأجانب عرضة للطرد في دولة العبور. مع ذلك، اقترح أن إعادة صياغة النص للإشارة إلى قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والتي تجعل من السهل أن لم يكن ملزماً لدولة العبور لتكرار إجراء طرد كامل. رأى أعضاء آخرون أن صياغة مشروع المادة F1 تفقر إلى الوضوح.

23. أيد عدة أعضاء مشروع المادة G1 حول حماية ممتلكات الأجانب الذين يواجهون الطرد. واقترح أن يتم الإشارة إلى حماية حقوق الملكية للأجانب. واقترح أيضا أن يتم توسيع الحماية لتشمل المواطنين الذين يعتبرون غير قانونيين من قبل الدولة التي تطرد كأجانب.

24. أعرب عن رأي مفاده أن حق العودة إلى الدولة الطاردة في حالة غير قانونية من الطرد، وينطلق على النحو المبين في مشروع المادة H1، من مبادئ مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة، وكان رأي آخر أن إعلان هذا الحق يشكل التطور التدريجي.

25. أعرب عن تأييد لمشروع المادة I1 حول مسؤولية الدول في الحالات الغير قانونية للطرد. ويفضل استخدام عبارة "الطرد غير القانوني" التعبير أكثر من ذلك من "طرد غير قانوني"، وذلك لمحاذاة النص مع صياغة المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا.

26. أيد بعض الأعضاء تنقيح مشروع المادة 8 حول طرد فيما يتعلق بتسليم المجرمين، التي تخضع لتعديلات صياغة ممكنة. ورأى أعضاء آخرون أنه ينبغي إعادة النظر في الصياغة و توضيحها.

ثالثا) ملاحظات ختامية للمقرر الخاص

27. فوجئ المقرر الخاص بأن يرى حتى الآن، بعض الأعضاء ما زالوا يستجوبون طبيعة عمل اللجنة التي ينبغي اتخاذها، على وجه التحديد، ما إذا كان الموضوع نفسه قابل للممارسة والتدوين والتطوير التدريجي. بدا أن كل ما يثير الدهشة أكثر بالنظر إلى وفرة من ممارسات الدول، فضلا عن المعاهدات والسوابق القضائية، على المستويين الدولي والإقليمي، حول موضوع طرد الأجانب. على الرغم من أنه من السابق لأوانه التكهن بشأن الشكل النهائي الذي ينبغي أن يأخذه المنتج، و لدى المقرر الخاص تفضيل واضح لتطوير مجموعة من مشاريع المواد بدلا من مشروع المبادئ التوجيهية أو المبادئ التوجيهية.

28. ظل المقرر الخاص مقتنع بجدوى مشروع المادة J1 حول حماية الدبلوماسية، والنطاق الذي تم توسيعه ليشمل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، كما يدل على ذلك الحكم الأخير التي قدمته محكمة العدل الدولية في حالة أحمدو صاديو ديالو. لا يزال المقرر الخاص على يقين أيضا من جدوى مشروع المادة حول الطرد فيما يتعلق بتسليم المجرمين. حافظ على المقرر الخاص عن اعتقاده بأن ممارسة الدولة ليست متقاربة بما فيه الكفاية لتبرير وضع، إلا إذا كان تكور تقديمي، والحكم على أثر إيقافي من الاستئناف ضد قرار الطرد.

29. أيا كان الأمر، في ما يتعلق بموضوع "طرد الأجانب"، تود اللجنة أن تعرف الدول سواء من الناحية العملية على الصعيد الوطني، وتعطى أثر إيقافي للنداءات ضد قرار الطرد:

- فيما يتعلق الأجنبي المقيم بصفة قانونية في الإقليم؛
- فيما يتعلق بالأجنبي بصورة غير مشروعة في الإقليم؛
- فيما يتعلق، بغض النظر عن الفئة.

هل يجوز للدولة التي تنظر في مثل هذه الممارسة أن تكون مطلوبة من قبل القانون الدولي؟

30. ترحب اللجنة أيضا بوجهات نظر الدول حول ما إذا كان، على سبيل القانون الدولي أو غير ذلك، رفع استئناف ضد قرار الطرد ذو الأثر الإيقافي في تنفيذ القرار.

ج. موجز للأراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية
المعنية بالموضوع في اللجنة (القانونية) السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة
والستين (2011)

31. في معرض تعليقه على الموضوع، تكلم مندوب الهند حول دعم النهج الذي اتخذه المقرر الخاص حول هذا الموضوع، والذي يتعامل مع حق الدولة في أن تطرد، والحقوق والتعويضات المتاحة للشخص الذي يتم طرده. هناك قوانين تحكم طرد وتسليم المجرمين، ومع ذلك، قال: لا يمكن أن يختلفوا حيث يمكن استخدامها كبديل للآخر.

32. في معرض تعليقه على الموضوع قال مندوب اليابان أنه ينبغي للجنة القانون الدولي مواصلة دراسة ممارسات الدول والصكوك الدولية والسوابق القضائية القائمة في هذا المجال، ولا سيما فيما يتعلق بالانتقادات من قبل البعض حول هذا الموضوع الذي لم يحن بعد للتدوين.

33. في معرض تعليقه على الموضوع، أكد مندوب جمهورية مصر العربية على مدى أهمية الالتزام بحقوق الإنسان الأساسية كما هو مكتوب في القانون الدولي. مع تزايد عمليات الطرد هذه، والقلق من الإرهابيين المشتبه بهم، وينبغي أن لا يكون هناك طرد المهاجرين غير الشرعيين "بشكل جماعي" بسبب العرق أو الدين. وأشار إلى أن بلاده طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951 بشأن هذه المسألة.

34. في معرض تعليقه على الموضوع، قال مندوب جمهورية إيران الإسلامية أن الحق الدولة في طرد الأجانب الذين يعيشون على أراضيها، إذا هددوا الأمن القومي، لا يمكن أن يتناقض. ويجب أن يكون التركيز على إجراء الطرد بطريقة تحترم حقوق الإنسان الأساسية للمبعدين. وأعرب عن شكوك فيما إذا كان من المستحسن وضع أي أحكام بشأن الطعون ضد قرارات الطرد، واتفق مع المقرر الخاص أنه ليس هناك حاجة للمزيد من مشاريع المواد بشأن هذه المسألة، لأنه لا يوجد دليل واضح في ممارسات الدول. الشكل النهائي لمشروع المواد في الاتفاقية أيضا مشكوك فيه من وجهة نظره، وينبغي أن تشير المبادئ التوجيهية للمادة بالنسبة للدول عندما تشارك في الممارسة الخاصة بها.

35. تعليقا على هذا الموضوع أشار مندوب جمهورية كوريا أنه في حين أن الاعتراف بحقوق الدول في طرد الأجانب لانتهاك القوانين المحلية أو في إلحاق الضرر بالمصالح الوطنية تستند إلى السيادة، كان من الضروري أيضا الحفاظ على التوازن بين سيادة الدولة وحقوق الإنسان لطردهم الأجانب. يجب أن يكون أي استئناف ضد قرار الطرد موافقا لحقوق الإنسان الأساسية. على المستوى الوطني، للبلد أن يعطى تأثير "إيقافي" للنداءات ضد قرار الطرد. على الصعيد الدولي، أكد على "مبدأ عدم الإعادة القسرية" التي، كما هي طرف متعاقد في الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين، فإن الحكومة الكورية لا "تطرد" اللاجئين بأي شكل من الأشكال إلى الدول التي سوف تهدد حياتهم أو حرياتهم بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء لجماعة معينة أو الرأي السياسي.

36. تعليقا على هذا الموضوع أشار مندوب تايلند أنه فيما يتعلق بطرد "الأجانب"، كانت الطعون المقدمة ضد قرار الطرد الوحيدة المتاحة للأجانب المقيمين بصورة نظامية في إقليم الدولة التي تطرد. وجه قلقه حول عدة مشاريع مواد محددة متعلقة بهذا الموضوع، بما في ذلك حماية ممتلكات الأجانب الذي يواجهه الطرد. ينبغي بذل استثناءات للحالات التي تكون فيها المحكمة قد وجدت أنه قد تم الحصول على ممتلكات بشكل غير قانوني. أيضا أعرب عن قلق حول النص حول حق العودة إلى الدولة الطاردة، ويجب، كما قال، الاستعاضة عن مصطلح "العودة" بعبارة "إعادة القبول". قال انه يرى بأنه يجب معالجة العلاقة بين تسليم المجرمين، وطردهم الأجانب في مكان ما داخل النص. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن لا تشمل مشاريع المواد هذه الأجانب الذين ينظمون بقواعد خاصة، مثل القانون الدولي للاجئين. برأي بلده فإن مشروع المواد، ينبغي أن يأخذ وبدلا من ذلك شكل مشروع مبادئ توجيهية أو مبادئ توجيهية.

سابعاً. حماية الأشخاص في حالة وقوع كوارث

أ. خلفية

1. في الدورة التاسعة والخمسين للجنة القانون الدولي (2007)، تقرر إدراج موضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث" في برنامج عملها وعينت السيد إدواردو فالنسيا-أوسبينا (كولومبيا)، مقرراً خاصاً. وفي الدورة نفسها، طلبت الأمانة العامة من اللجنة إعداد دراسة خلفية عن هذا الموضوع، مقتصرة في البداية على الكوارث الطبيعية. في الدورة الستين (2008)، كان معروضا على اللجنة التقرير الأولي للمقرر الخاص³¹ الذي يتبع تطور حماية الأشخاص في حالات الكوارث، وحدد مصادر القانون حول هذا الموضوع، والجهود السابقة من أجل تدوين وتطوير القانون في هذا المجال، والخطوط العريضة المتعلقة بمختلف جوانب النطاق العام وذلك بهدف التعرف على المسائل القانونية الرئيسية التي يجب تعظيمها.

2. في دورته الحادية والستين (2009)، نظرت اللجنة في التقرير الثاني للمقرر الخاص حول تحليل نطاق الموضوع الموضوعي، الاختصاص الشخصي والاختصاص الزماني، والقضايا المتعلقة بتعريف "الكارثة" لأغراض هذا الموضوع، فضلا عن الاضطلاع بالنظر في الرسوم الأساسية للتعاون. في تقرير لاحق يتضمن مقترحات لمشاريع المواد 1 (النطاق)، 2 (تعريف الكارثة) و 3 (واجب التعاون).

3. أشارت اللجنة أيضا إلى مشاريع المواد 1 إلى 3 في لجنة الصياغة، على أساس أنه لم يكن الاتفاق ممكنا حول مشروع المادة 3، ويمكن إحالتها إلى الجلسة العامة وذلك بهدف تأسيس فريق عمل لمناقشة مشروع المادة . في وقت لاحق، تلقت اللجنة تقرير لجنة الصياغة، وأحيطت علما بمشاريع المواد من 1 إلى 5، كما اعتمدت مؤقتا من قبل لجنة الصياغة.

ب. النظر في الموضوع في الدورة الثالثة والستين للجنة

4. كان معروضا على اللجنة التقرير الرابع للمقرر الخاص³²، الذي يتعامل مع:

(أولا) مسؤولية الدولة المتضررة لطلب المساعدة حين تتجاوز قدرتها على الاستجابة الوطنية،

(ثانيا) من واجب الدولة المتضررة عدم الحجب التعسفي لموافقتها على المساعدات الخارجية، و

(ثالثا) الحق في تقديم المساعدة في المجتمع الدولي. بعد المناقشة في الجلسات العامة، قررت اللجنة إحالة مشاريع المواد 10 إلى 12، على النحو الذي اقترحه المقرر الخاص، إلى لجنة الصياغة.

5. اعتمدت اللجنة مؤقتا 6 مشاريع مواد، جنبا إلى جنب مع التعليقات، بما في ذلك مشاريع المواد 6 إلى 9، والذي كان قد أخذت علما بها، في دورتها الثانية والستين (2010)، والتعامل مع المبادئ الإنسانية في الاستجابة للكوارث، والكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان و دور الدولة المتضررة، على التوالي، فضلا عن مشاريع المواد 10 و 11، والتعامل مع واجب الدولة المتضررة لطلب المساعدة، ومسألة الحصول على موافقة الدولة المتضررة على المساعدات الخارجية (الفصل التاسع).

6. في الدورة الثالثة والستين للجنة، اعتمدت بصفة مؤقتة مشاريع المواد التالية مع التعليقات:

(أولا) مشروع المادة 6 حول المبادئ الإنسانية في الاستجابة للكوارث؛

(ثانيا) مشروع المادة 7 حول كرامة الإنسان؛

(ثالثا) مشروع المادة 8 لحقوق الإنسان؛

³¹ A/CN.4/598.

³² A/CN.4/643 و Corr.1.

(رابعاً) مشروع المادة 9 حول دور الدولة المتضررة؛

(خامساً) مشروع المادة 10 حول واجب الدولة المتضررة لطلب المساعدة؛

(سادساً) مشروع المادة 11 بشأن الموافقة من الدولة المتضررة على المساعدات الخارجية.

7. ومع ذلك، قدم هذا التقرير مقترحات لاعتماد مشروع المادة 10 و 11 وتعليقها. وهم:

مشروع المادة 10: واجب الدولة المتضررة طلب المساعدة في "درجة كارثة تتجاوز قدرتها على الاستجابة الوطنية، و واجب على الدولة المتضررة طلب المساعدة من بين الدول الأخرى، والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، حسب مقتضى الحال".

8. لاحظ المقرر الخاص في تقريره الثاني أن ليست كل الكوارث تؤدي إلى إرباك قدرة الأمة على الاستجابة. لذلك ترى اللجنة أن مشروع هذه المادة يكون قابل للتطبيق فقط على مجموعة فرعية من الكوارث على النحو المحدد في مشروع المادة 3 من مشروع المواد الحالية. طلب المساعدة واجب في مشروع المادة 10، وفقاً للجنة، ومستمد من التزامات الدولة المتضررة في إطار الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي العرفي. يعتبر تقديم الدعم الدولي عنصراً ضرورياً في الوفاء بالالتزامات الدولية للدولة نحو الأفراد حين تعتبر الدولة المتضررة مواردها الخاصة ليست كافية لتلبية احتياجات الحماية. في حين أن هذا قد يحدث أيضاً في حالة عدم وجود أي كارثة، وتورط بشكل مباشر لعدد من حقوق الإنسان في سياق وقوع كارثة، بما فيها الحق في الحياة، والحق في الغذاء، والحق في الصحة و الخدمات الطبية، والحق في الحصول على إمدادات المياه، والحق في السكن اللائق والملابس والصرف الصحي، والحق في عدم التعرض للتمييز.

9. تشمل عبارة "جميع التدابير اللازمة" اللجوء إلى المساعدة الممكنة من المجتمع الدولي في حال تم تجاوز قدرة الدولة المتضررة. ومن شأن هذا النهج أن يتسق مع المبدأ الذي تسترشد به الإنسانية كما هو مطبق في النظام القانوني الدولي. أكدت محكمة العدل الدولية في قضية قناة كورفو (الوقائع الموضوعية)³³ والتي تعتبر أبسط الاعتبارات الإنسانية³⁴ لتكون المبادئ العامة المعترف بها جيداً من نظام القانوني الدولي، "أكثر تشدداً في السلام مما كانت عليه في الحرب".

مشروع المادة 11: موافقة الدولة المتضررة حول المساعدة الخارجية ".

1. تقديم المساعدات الخارجية يتطلب موافقة الدولة المتضررة.

2. لا يجوز حجب الموافقة على المساعدة الخارجية بشكل تعسفي.

3. عندما يتم تمديد هذا العرض من المساعدة وفقاً لمواد المشروع الحالي، يتعين على الدولة المتضررة، كلما كان ذلك ممكناً، جعل قرارها بشأن هذا العرض معروفاً".

10. يخلق مشروع المادة 11 للدول المتضررة نظام موافقة المؤهلين في مجال عمليات الإغاثة في حالات الكوارث. الفقرة 1 من مشروع المادة 11 تعكس المبدأ الأساسي بأن تنفيذ مساعدات الإغاثة الدولية يتوقف على موافقة الدولة المتضررة. تنص الفقرة 2 على أنه لا يجوز حجب الموافقة على المساعدات الخارجية بشكل تعسفي، في حين أن الفقرة 3 من مشروع المادة تجعل من واجب الدولة المتضررة جعل القرار بشأن عرض المساعدة معروفاً كلما كان ذلك ممكناً.

³³ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ضد ألبانيا ("قناة كورفو حالة")، الحكم في 9 نيسان 1949، محكمة العدل الدولية تقارير

1949، ص. 22.

³⁴ المادة 6 مشروع يؤكد على جوهر موقف مبدأ الإنسانية في الاستجابة للكوارث.

11. المبدأ القائل بأن تقديم المساعدة الخارجية يتطلب موافقة الدولة المتضررة هو أمر أساسي للقانون الدولي. وفقا لذلك، ضمت الفقرة 3 من المبادئ التوجيهية لقرار الجمعية العامة 182/46 أنه "ينبغي تقديم المساعدة الإنسانية بموافقة البلد المتضرر، ومن حيث المبدأ على أساس نداء يوجهه البلد المتضرر"³⁵. ترى اللجنة أنه يهدف من واجب الدولة المتضررة ضمان الحماية والمساعدة لهؤلاء داخل أراضيها في حال وقوع كارثة في الحفاظ على حياة وكرامة ضحايا الكارثة، وضمان وصول الأشخاص الذين يحتاجون إلى مساعدات إنسانية. هذا واجب أساسي لضمان الحق في الحياة لأولئك الموجودين داخل أراضي الدولة المتأثرة³⁶.

12. يوجه المصطلح "تعسفي" الانتباه إلى أساس من قرار الدولة المتضررة لحجب الموافقة. يجب أن تحدد ما إذا كان حجب موافقة تعسفي على أساس كل حالة على حدة، على الرغم من انها كقاعدة عامة يمكن أن يستشهد بها لعدة مبادئ. أولاً، ترى اللجنة أن موافقة حجب المساعدات الخارجية ليست تعسفية حيث تكون الدولة قادرة على توفير، وعلى استعداد لتقديم، الاستجابة الكافية والفعالة لكارثة على أساس مواردها الخاصة. الثانية، الموافقة على حجب المساعدة من مصدر واحد خارجي ليس تعسفياً إذا كان قد قبلت الدولة المتضررة المساعدة الملائمة والكافية من أي مكان آخر. الثالث، الامتناع عن الموافقة ليس تعسفياً إذا لم يتم تمديد العرض ذو الصلة وفقاً لمشروع المواد الحالي. على وجه الخصوص، ينص مشروع المادة 6 على أن المساعدات الإنسانية يجب أن تتم وفقاً للمبادئ الإنسانية والحياد وعدم التحيز، وعلى أساس من عدم التمييز. وعلى العكس، حيث يقدم عرضاً لتقديم المساعدة وفقاً لمشروع المواد وعدم وجود مصادر بديلة للمساعدة المتوفرة، سيكون هناك استدلال قوي بأن قرار حجب الموافقة تعسفي. مشروع المادة 12 على النحو التالي: يحق للدول تقديم المساعدة "في الاستجابة للكوارث، والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية للدولة المتضررة".

13. مشروع المادة 12، لا ينبغي أن بالنسبة للاقتراح العام الذي يقدم بأن ينظر للمساعدة على أنه تدخل في الشؤون الداخلية للدولة المتضررة، بشرط أن المساعدات المقدمة لم تؤثر على سيادة الدولة المتضررة، فضلاً عن أولوية دورها في الاتجاه، والمراقبة والتنسيق والإشراف على هذه الإغاثة والمساعدات (مشروع المادة 9، الفقرة 2). أعرب أيضاً عن اتفاق وجهة نظر المقرر الخاص بأن يقدم المساعدة في المجتمع الدولي هو التعبير العملي للتضامن واجب إيجابي. في الوقت نفسه، اقترح أن يوفر أكثر وضوحاً في الحالات التي يكون فيها للدولة المتضررة رفض عروض المساعدة والتأكد من أن لديها الحرية المناسبة للقيام بذلك.

14. بالتالي، أعرب عن رأي مفاده أن الحق في تقديم المساعدة لا ينبغي أن يمتد ليشمل المساعدة التي أرفقت ظروف غير مقبولة على الدولة المتضررة. علاوة على ذلك، يجب على المساعدات المقدمة أن تكون متوافقة مع أحكام مشروع المادة، وعلى وجه الخصوص، لا ينبغي أن تقدم أو تسلّم على أساس تمييزي. أشير أيضاً إلى أنه لا ينبغي أن يفسر مشروع المادة 12 على أنها تعني إذن للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المتضررة: أنه يعكس مجرد الحق في تقديم المساعدة، التي تكون الدولة المتضررة قد رفضتها، تخضع لمشروع المادة 11.

ج. قضايا محددة تسعى اللجنة إلى التعليقات عليها

15. أكدت اللجنة مجدداً انها سترحب بأي معلومات بشأن ممارسات الدول في إطار هذا الموضوع، بما في ذلك أمثلة من التشريعات المحلية. رحب، بصورة خاصة بالمعلومات والتعليقات حول المشاكل محددة والقانونية والمؤسسية التي تصادف في التعامل مع أو الاستجابة للكوارث. علاوة على ذلك، اتخذت اللجنة أنه من واجب الدول أن تتعاون مع الدولة المتضررة في مسائل الإغاثة من الكوارث. لكن، هل هذا واجب التعاون يشمل واجب الدول لتقديم المساعدة عند الطلب من قبل الدولة المتأثرة.

³⁵ قرار الجمعية العامة رقم 182/46 (انظر الحاشية 558)، المرفق، الفقرة 3.

³⁶ انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (انظر الحاشية 566 أعلاه)، والفن. 6، الفقرة 1.

**د. موجز للآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية
المعنية بالموضوع في اللجنة (القانونية) السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة
والستين (2011)**

16. أعرب مندوب جمهورية سريلانكا الاشتراكية الديمقراطية عن تقديره لتجنب "الجدال السياسي" للفضايا. وافق على أن الدولة المتضررة يمكن أن تحدد أفضل عند وقوع كارثة وطنية تجاوزت قدرتها على تقديم المساعدة وأن موافقة الدولة في الحصول على المساعدات كان شرط حاسم. كانت لغة "واجب السعي للمساعدة" أكثر ملاءمة من "واجب طلب المساعدة"، كما كان "واجب تقديم المساعدة" بدلا من "الحق في تقديم المساعدة".

17. قال مندوب باكستان أن نص مبدأ الاستقلال والسيادة الإقليمية للدول في القانون الدولي. المسؤولية الأساسية للدولة المتضررة من كارثة من واجبها تجاه مواطنيها. فقط يمكن للدولة المتضررة تقييم حاجتها إلى المساعدة الدولية. تؤيد باكستان مراقبة المقرر الخاص حول هذا الموضوع

أن الدولة هي المسؤولة في المقام الأول عن الإشراف على عمليات الإغاثة، وعمليات الإغاثة التي تتطلب موافقة الدولة. وينبغي بالتالي تجنب أي حق قانوني لتقديم المساعدة. واستندت مشاريع المواد 10 و 11 حول هذا الموضوع، في هذا الصدد، على افتراض أن الدول لم تلتزم المساعدة الدولية من شأنه أن يقوض ممارسة التعاون الدولي في حالات الكوارث. كان من الضروري أيضا النظر في ما إذا كانت الدول والأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية، وفقا لما ورد في المادة 12، ينبغي أن تعامل كما لو كانت على قدم القانونية نفسها.

18. أشار مندوب الهند إلى تقديم مشروع مواد الاعتراف بواجب الدولة المتضررة على طلب المساعدة من أطراف ثالثة. وأشارت هذه المواد أيضا إلى واجب الدولة في حماية وتوفير مواد الإغاثة للمواطنين ومسؤولية الدولة للإشراف على مساعدات الإغاثة والمساعدة. تؤكد أهمية سيادة الدولة، وإمكانية تقديم المساعدة إلا بموافقة الدولة المتضررة.

19. قال مندوب جمهورية مصر العربية أنه من مسؤولية الدولة طلب المساعدة عندما تتجاوز قدرتها الوطنية، كان من المهم أيضا أن تحترم سيادة الدول عند مناقشة هذا الموضوع الهام والتأكد من أن أية قواعد ونظم لا تتعدى حقوق الدول.

20. لاحظ مندوب جمهورية الصين الشعبية أن الدول المتضررة تتحمل المسؤولية الأساسية عند الاستجابة للكوارث الطبيعية. هذا ليس فقط لتسهيل مزيد من التعاون الدولي الفعال ولكن دوافع الدول المتضررة لتحمل المسؤوليات من تلقاء أنفسهم، وأن يكونوا أكثر التزاما ببناء قدرات الإغاثة من الكوارث. كذلك، لا ينبغي أبدا تسييس الإغاثة من الكوارث وتصبح ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما، لأن ذلك سيكون انتهاكا للمبادئ الإنسانية والحياد وعدم التحيز، ويتناقض مع "روح الإغاثة" والمساومة على أنشطة الإغاثة.

21. دعا مندوب جمهورية إيران الإسلامية للنظر إلى الطابع المزدوج لسيادة الدولة، والتي تنطوي على حد سواء بالحقوق والواجبات على اتخاذ جميع التدابير لتقديم المساعدة لمواطنيها وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون في أراضيها، لا يمكن أن يكون الالتزام القانوني "وسع بشكل غير متناسب" بطلب المساعدة الخارجية. الالتزام بالتعاون عندما تتلقى المعونات لا يلزم الدولة لقبول الإغاثة، والمساعدات الإنسانية من هذا القبيل لا تزال تخضع لموافقة الدولة المتضررة. للدولة المتضررة الحق، وفقا لقانونها الداخلي، توجيه ومراقبة والإشراف وتنسيق المساعدة المقدمة على أراضيها.

22. أعرب مندوب اندونيسيا أن السيادة وعدم التدخل مبادئ أساسية، وموافقة الدولة، والحاجة إلى ضمان التوازن بين تلك المبادئ وواجب الحماية يعكس بدقة في مشاريع المواد. ينبغي القيام بالمساعدة على أساس التشريعات الوطنية، والاستقلال السياسي والسيادة وسلامة أراضيها.

23. قال مندوب جمهورية كوريا مؤكداً أنها لا تعتبر مثل هذه الحماية هو واجب ولكن من حق مانح للمعونة. ينبغي للمنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة أن تكون نشطة في طلب المساعدة للدول المتضررة. كان يمكن أن تكون نصوص مشاريع المواد "أقل غموضاً". قبل صياغة مشروع المادة 10 التي لم تكن واضحة عند وقوع كارثة تتجاوز القدرة على الاستجابة الوطنية للدولة المتضررة أو لا.

24. وافق مندوب تايلند مع اللجنة بأنه لا يجب أن يشمل مفهوم المسؤولية عن الحماية الاستجابة للكوارث الطبيعية والمسائل ذات الصلة. ينبغي التعليق على مشروع المواد بالمزيد من التوضيح لحقوق الإنسان الذي كان لا بد من حمايتها في تلك الحالات. في مشروع المادة 12، كلمة "الحق" في عبارة "الحق في تقديم المساعدة"، تكون بديلاً مع كلمة "واجب" لعروض المساعدة من المجتمع الدولي هي جزء من التعاون الدولي، بدلاً من التأكيد على الحقوق.

25. ذكر مندوب اليابان الزلزال المدمر وموجات المد التي ضربت اليابان في آذار / مارس. وأعرب المندوب عن امتنانهم للتشجيع الذي يثلج الصدر والدعم من جميع أنحاء العالم، وخصوصاً جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. يمكن للجنة تقنين وتفصيل القواعد و لتسهيل المعايير "تندفق المساعدات الدولية للمحتاجين". في هذا السياق، تقع المسؤولية الأولى لحماية ضحايا الكارثة مع الدولة المتضررة. ينبغي للجنة تعميق النقاش بشأن ما إذا كان مبرراً وصف المساعدة التي تسعى إلى "واجب" تأثر الدولة، في حين اعتبرت المساعدة التي تقدم "حق" للدول الأخرى. سلط المندوب الضوء أيضاً على أهمية وضرورة التضامن الدولي في حالات الكوارث.

26. قال مندوب سنغافورة أنه ينبغي التركيز على مفهوم أن يكون من واجب الدولة التي تلقت عروضاً لتقديم المساعدة إلى التفكير جدياً في هذه العروض، سواء كانت انبثقت من الدول أو تلك المنظمات المشار إليها. حول السؤال الذي طرحته اللجنة حول واجب التعاون شملت واجبا على الدول لتقديم المساعدة عندما يطلب من الدول المتضررة، لفت انتباه اللجنة إلى اتفاق عام 2005 لرابطة دول جنوب شرق آسيا (الآسيان) مع الأمم المتحدة بشأن إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ، والمادة ذات الصلة وذكر أن الأطراف "سترد فوراً على طلب المساعدة من الطرف المتضرر". قال ان الاتفاق الإقليمي لا يلزم الدول الأطراف بتقديم المساعدة، ولكن لم يطلب منها أن تستجيب فوراً لطلب من هذا القبيل.

ثامنا. الالتزام بالتسليم أو المقاضاة (التسليم أو المحاكمة)

أ. تمهيد

1. قررت اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين (2005) ، أن تدرج موضوع "الالتزام بتسليم المجرمين أو محاكمتهم (مبدأ التسليم أو المحاكمة) " في برنامج عملها، وعينت السيد جيسلاف غالتسكي مقرا خاصا. من الدورة الثامنة والخمسين (2006) إلى الدورة ستين (2008) ، تلقت اللجنة ودرست ثلاثة تقارير من المقرر الخاص. في دورتها الستين (2008)، قررت اللجنة إنشاء فريق عمل بشأن هذا الموضوع برئاسة السيد آلان بيليه، مع ولاية وعضوية يتم تحديدها في الدورة الحادية والستين. في الدورة الحادية والستين (2009)، أنشئ فريق عمل مفتوح العضوية، والمناقشات، وهو جنرال وكان يتعين معالجتها بإطار النظر في الموضوع، وذلك بهدف تحديد القضايا، التي أعدت. في الدورة الثانية والستين (2010)، أعيد تشكيل فريق العمل ، في ظل غياب رئيس مجلس إدارتها، وترأس السيد إنريكيه كانديوتي.

ب. النظر في الموضوع في الدورة الثالثة والستين للجنة

2. في الدورة الثالثة والستين، كان معروضا على اللجنة التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/648). بعد الإشارة إلى المقدمة التمهيدية لهذا الموضوع والنظر فيه حتى الآن بما في ذلك المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة أثناء الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة، في سعي لمعالجة مسألة مصادر - التقرير الرابع - بناء على التقارير السابقة حول الالتزام بالتسليم أو المقاضاة، والتركيز على المعاهدات والعرف. المقرر الخاص، وبعد اقتراحات الفريق العامل لعام 2010، سعى إلى دعم النظر في هذا الموضوع حول واجب التعاون في مكافحة الإفلات من العقاب، مشيرا إلى انه أكثر عموما، وأنه كان جيدا بأن أقر واجب التعاون كمبدأ للقانون الدولي ويمكن العثور عليه في العديد من الصكوك الدولية. في القانون الجنائي الدولي، كان واجب التعاون يغلب بايجابية كما حدث مثلا في ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، يحتوي على تأكيد أن " يجب أن لا تمر معظم الجرائم الخطيرة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني، وذلك بتعزيز التعاون الدولي"، والمساهمة في منع هذه الجرائم، وتقرير " وضع الإفلات من العقاب لمرتكبي هذه الجرائم ".

3. مكافحة الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الخطيرة التي تثير قلق دولي وكان للمجتمع ككل سياسة أساسية للتحقيق من خلال إنشاء الجنائية والمحاكم الدولية من جهة وممارسة الولاية القضائية من قبل المحاكم الوطنية من جهة أخرى. وذكر المقرر الخاص أن واجب التعاون في مكافحة الإفلات من العقاب يعتبر قاعدة عرفية من قبل بعض الدول وفي المذهب.

4. التأكيد على أن واجب التعاون والشامل في تقديره للالتزام بالتسليم أو المقاضاة، اقترح المقرر الخاص ليحل محل المادة السابقة 2 (استخدام المصطلحات) مع مشروع المادة الجديدة (2) بشأن واجب التعاون. استعرض المقرر الخاص على مصادر مختلفة من الالتزام بالتسليم أو المقاضاة، النظر في المعاهدات أولا، لفت الانتباه إلى مجموعة متنوعة من التصنيفات والتمايز الممكنة، متوفرة في المذهب، والتميز بين هذه المعاهدات. أشار إلى أنه قال انه اقترح في السابق المادة 3 للتعامل مع مشروع المعاهدات كمصدر للالتزام بالتسليم أو المحاكمة. في ضوء التنوع والتمايز من الأحكام المتعلقة بالالتزام الخاص اعتبر المقرر أن من المفيد أن نقترح اضافة فقرة أخرى إلى مشروع المادة 3 في المعاهدة كمصدر للالتزام بالتسليم أو المحاكمة.

5. حلل المقرر الخاص أيضا الالتزام بالتسليم أو المحاكمة كقاعدة للقانون الدولي العرفي، مشيرة إلى أن قبولها يكتسب أهمية على الأقل في ما يتعلق بما يجري في بعض الجرائم في الكتابات الفقهية من بعض فقهاء القانون، وأقر من قبل بعض الوفود في مناقشات اللجنة السادسة ولا سيما خلال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة (2009)، في حين أن البعض الآخر قد دعا لمزيد من الدراسة من قبل اللجنة. المقرر وأشار المقرر الخاص أيضا إلى المرافعات الخطية والشفوية للدول أمام محكمة العدل الدولية، خاصة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال).

6. تناول المقرر الخاص أيضا أهمية القواعد الأمرة كمصدر للالتزام بالتسليم أو المقاضاة، كما اقترح بعض المعلقين، مشيرين إلى أن مثل هذه الرابطة نشأت من التأكيد على أن هناك بعض الأعمال غير المشروعة التي من شأنها أن تشكل إذا ارتكبت انتهاكات خطيرة للالتزامات بموجب القواعد الأمرة للقانون الدولي العام والتي تؤدي بالتالي إلى واجب على جميع الدول لملاحقة الدعاوى المدنية ضد مرتكبي هذه الجرائم عندما توجد على أراضيها. علاوة على ذلك، يحظر على الدول ارتكاب الجرائم الخطيرة التي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي ككل، أي الاتفاق بين الدول لتسهيل ارتكاب مثل هذه الجرائم يكون باطلا من أساسه.

7. لاحظ المقرر الخاص أنه على الرغم من أنه لا يوجد شك بأن هناك بعض الجرائم في مجال القانون الجنائي الدولي الذي حظرت قد وصلت إلى حالة من القواعد الأمرة (مثل حظر التعذيب)، سواء كان واجب التسليم أو المحاكمة مبدأ المصاحبة لهذه القطعية القواعد تمتلك أيضا خصائص القواعد الأمرة هي مسألة مما أدى إلى اختلاف في وجهات النظر في المذهب.

8. وتعليقا على هذه الفئات من الجرائم المرتبطة بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة، المقرر الخاص، مشيرة إلى أنه كان من الصعب في الظروف الحالية لاثبات وجود من التزام عرفي عام بالتسليم أو المقاضاة، واقترح أن يكون التركيز بدلا من ذلك على تحديد تلك فئات معينة من الجرائم التي بدت لخلق مثل هذا الالتزام، وعلى حساب، في جملة أمور، أنهم كانوا الجرائم الخطيرة التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل. ألمح إلى أهمية التقريب بين الجرائم الجنائية العادية - تجريم بموجب القانون الوطني قوانين الدول - والجرائم البشعة بأشكال مختلفة وصفت بأنها جرائم دولية وجرائم دولية قلق، والانتهاكات الجسيمة وجرائم ضد القانون الإنساني الدولي، وما إلى ذلك، ودفع خاص اهتمام لهذا الأخير، ويرجع ذلك جزئيا ان هذه الدول تمتلك دولي أو كان له طابع خاص خطير. من بين هذه الجرائم هي: (أ) جريمة الإبادة الجماعية، (ب) الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب (ج)، و (د) جريمة العدوان. بعد النظر في مختلف القضايا المتورطة، والمقرر الخاص واقترح مشروع المادة 4 في العرف الدولي كمصدر للالتزام بالتسليم أو المحاكمة. في اقتراح مشروع المادة، وأشار إلى ان لائحة الجرائم التي تشملها الفقرة 2 من هذه المادة كان لا يزال مفتوحة وخاضعة للمزيد من الدراسة والمناقشة.

أولا) التعليقات العامة

9. وكان المقرر الخاص الثناء على الشروع مفيد على تحليل القضايا التي وكان له تأثير جوهري حول هذا الموضوع. اعترف أعضاء مع ذلك أن الصعوبات التي من هذا الموضوع، لا سيما فيما كان لها انعكاسات على جوانب أخرى من القانون، بما في ذلك مسائل النيابة العامة سلطة تقديرية، ومسائل اللجوء، وقانون تسليم المجرمين، وحصانة مسؤولي الدول من القضاء الجنائي، والقواعد الأمرة للقانون الدولي، وكذلك الولاية القضائية العالمية، وبالتالي هناك حاجة المشاكل التي تشكل من حيث الاتجاه الواجب اتخاذها وما يجب أن يتحقق. المنهجية لاعتمادها، والنهج العام الواجب اتخاذه وبالتالي كانت حاسمة في بلورة القضايا ذات الصلة بالموضوع. في هذا الصدد، تم لفت الانتباه إلى العمل القيم من الفريق العامل المعني بالتسليم أو المحاكمة في عامي 2009 و 2010، واستمرار الأهمية العامة المقترحة لعام 2009 في إطار نظر اللجنة في هذا الموضوع، الذي أعده الفريق العامل. رغم أن التقرير الرابع كان مفيدا في التركيز على المعاهدات والعرف كمصدر للالتزام، وكان التقرير في الواقع ينظر في مصادر الالتزام لا يزال يمثل جانبا رئيسيا من جوانب هذا الموضوع، للقضايا لم يتم التصدي لها بشكل كامل وذلك للسماح للجنة استخلاص استنتاجات عن علم على اتجاه التي يتعين اتخاذها بشأن هذا الموضوع. على وجه الخصوص، أعرب عن مخاوف بشأن مشروع المواد على النحو المقترح و التحليل الذي استندت إليه. فقد لوحظ أن منهجية المقرر الخاص في معالجة المصادر الرئيسية للقانون الدولي والمعاهدات والقانون العرفي وهي منفصلة و اقتراح مشروع مادتين منفصلين ولذلك كانت إشكالية المفهوم، وينبغي أن يكون التركيز على الالتزام بالتسليم أو المقاضاة، وكيف تدل المعاهدات والعرف على القاعدة وليس على المعاهدات أو عرف باسم "مصدر" الواجب، ولم يكن هناك حاجة لمشروع المادة لإثبات أن هناك حكم في معاهدة أو تحت العرف. في الواقع، كانت هناك مصادر أخرى من شأنها أن تساعد على إبلاغ طبيعة ونطاق ومضمون الالتزام.

ثانياً مشروع المادة 372: واجب التعاون

10. شكك بعض الأعضاء بأهمية مشروع المادة ككل، مع اقتراح أن تحول إلى لغة ديباجة. لم يكن من الواضح تماماً لماذا كانت صياغة الأسئلة تسوية، ولا تدعم الموضوع الحالي، حيث ينبغي إعادة النظر في شكل الالتزام القائم بذاته، ومرة واحدة في الآثار المترتبة على واجب التعاون في سياق هذا الموضوع وبشكل أكثر وضوحاً، على الأخص، يجب هناك أن يكون تفسيراً للعلاقة الصريحة بين التسليم أو المحاكمة، ومن واجب الدول أن تتعاون مع بعضها البعض، بدلاً من واجب التعاون ومكافحة الإفلات من العقاب. أكد بعض الأعضاء الآخرين الأهمية التي تعكس بطريقة ما واجب التعاون، أو الالتزام بالتعاون الذي يفضل من قبل البعض، في مكافحة الإفلات من العقاب، علماً بأنه ألقى الضوء على هذا الجانب في 2009 الإطار العام والفريق العامل عام 2010. تم التأكيد على أن واجب التعاون كان أنشئ بالفعل في شتى المجالات للقانون الدولي. كان ليتم الرد على السؤال الرئيسي ما يعني أنه في سياق التعاون الجنائي الدولي، وتقييم مدى تحقيق الهدف السياسي من مكافحة الإفلات من العقاب الذي تبلور في التزام قانوني محدد. حيث أنها لم تكن موجودة كواجب وكان هناك فراغ ما بدا من الضروري توفير إطار لذلك في ما يتعلق بهذا الموضوع، وكذلك محتوى جوانب مثل، منع المساعدات والملاحقة القضائية وإنفاذ القانون.

11. في معرض تعليقهم على مشروع المادة على هذا النحو، مع الاعتراف والتأكيد على النضال "ضد الإفلات من العقاب" في الفقرة (1)، أشير إلى بعض الأعضاء أن هذه العبارة كانت غير دقيقة، موحية من لغة الديباجة من نص قانوني واضح. وأشار مع ذلك إلى أنه عادة لا يفهم شعار لهجة اللغة بسهولة مثل مكافحة الإفلات من العقاب، استخدام لغة مبسطة لديها ميزة في جعل مشروع مواد اللجنة قابلة للوصول. عبر بعض الأعضاء الآخرين أيضاً عن رأي مفاده أنه تمت صياغة الفقرة (1) بحذر واستعمال التصفيات التي أنشأت عتبات لا لزوم لها.

12. لوحظ أيضاً أنه لم يتضح لماذا تتدخل المحاكم الدولية كما يبدو أن الفقرة 1 تشير إلى أن الجوانب الأساسية للموضوع تتأثر أساساً بين الدول العلاقات، بما في ذلك المحاكم المحلية. قدم مع ذلك أن الفقرة (1) يمكن أن تكون في الواقع فصل التعامل مع التعاون بين الدول وبعد ذلك التعاون مع المحاكم الدولية و المحاكم، فضلاً عن التعاون مع الأمم المتحدة، على أساس المادة 89 من البروتوكول الإضافي

13. كان بعض الأعضاء أيضاً يرون أن عبارة "الجرائم والجنح الدولية"، فقرة غامضة حيث لم تقدم أي توجيهات بشأن نوع الجرائم التي يشملها الموضوع الحالي، هناك حاجة إلى وضوح، واضعة في اعتبارها مبدأ لا جريمة إلا بنص. في الفقرة 2، لوحظ أن عبارة "أيضا كان وحيثما كان ذلك مناسباً" لديها القدرة على أن تفسر على نطاق واسع، مع عواقب سلبية على العلاقات بين الدول. علاوة على ذلك، كان معناها كله غامض، كما في مستوى واحد على ما يبدو للدلالة على التزام قائمة بذاتها بالتسليم أو المقاضاة، من دون أن تفيد بقدر ما تنجم عنه. مع ذلك، كانت بعض الدول الأعضاء أكثر موثقة للعام أكثر من انفتاح ضمني غير محدود بواسطة اللغة، معتبراً أنه من المناسب الحصول على النص الذي كان يهدف إلى تقديم مقترحات للاستخدام العام.

³⁷ ينص مشروع المادة 2 على النحو التالي: واجب التعاون

1. وفقاً لمشروع المواد الحالية، يتعين على الدول، حسب الاقتضاء، أن تتعاون فيما بينها، ومع المحكمة الدولية والمحاكم المختصة، في مكافحة الإفلات من العقاب، لأنها تتعلق بالجرائم والمخالفات التي تثير قلقاً دولياً.

2. لهذا الغرض، فإن الولايات تطبيق، حيثما وكلما كان ذلك مناسباً، ووفقاً للمشاريع المواد هذه، على مبدأ التسليم أو المحاكمة (مبدأ التسليم أو المحاكمة)

ثالثاً) مشروع المادة 3³⁸: المعاهدة بوصفها مصدراً للالتزام بالتسليم أو المحاكمة

14. قدم اقتراح لحذف مشروع المادة في مجملها. واعتبرت الفقرة 1 زائدة عن الحاجة، لم يكن من الواضح كيف يمكن انعكاس العقد شريعة المتعاقدين في النص أن يساعد على توضيح القضايا المتعلقة بهذا الموضوع. بالنسبة إلى بعض الأعضاء، الفقرة 2، على الرغم من أنها غير واضحة حالياً، أثاروا إمكانية المزيد من الاستفسار. في توفير ذلك " الظروف المفصلية/ الخاصة الملائمة لممارسة تسليم المجرمين أو تصاغ من قبل النيابة العامة للقانون الداخلي للدولة الطرف"، لم يكن من الواضح أي دولة طرف مشار إليها وذلك كما أثار إمكانية أن الدولة سوف تحجج بقانونها الداخلي لتبرير عدم الامتثال للالتزام الدولي. علاوة على ذلك، إن الإشارة إلى "المبادئ العامة بيدو القانون الجنائي الدولي" غامضاً. إذا كان أي شيء، كان لابد من بلورة هذه المبادئ للتنفيذ. على سبيل المثال، اقترح أنه قد يكون من المفيد إجراء تقييم ما إذا كانت النيابة العامة سلطة تقديرية، كمبدأ عام في القانون الجنائي ذو الصلة بالموضوع. كانت النقطة أيضاً أن مشروع المادة يجب ان يعالج المسائل المتعلقة بكل شروط تسليم المجرمين، بما في ذلك القيود المتاحة، بشروط المحاكمة، وفقاً للمعاملة المختلفة كما كانت المفاهيم القانونية المختلفة.

15. لوحظ أيضاً أنه في حين أن المقرر الخاص قد ألمح إلى مجموعة متنوعة من تصنيف المعاهدات والتفريق بين أحكام المعاهدة في المذهب في تقريره لدعم مشروع المادة، لم يكن هناك المزيد من التحليل أو تطبيق تصنيف من هذا القبيل. كان من المفيد، على سبيل المثال، على مواصلة استكشاف ما إذا كان هذا التصنيف والتمايز قدم بعض فهم الممكن من المؤهلات والشروط والمتطلبات، والاستثناءات الممكنة لتسليم المجرمين أو قدمت النيابة العامة لفي مختلف المعاهدات، بما في ذلك الجوانب مثل من قانون تسليم المجرمين فيما يتعلق "بالتجريم المزدوج"، وسيادة "الخصوصية"، وكذلك القضايا المتعلقة باستثناء الجرم السياسي وعدم تسليم الرعايا.

16. يمكن تصنيف أيضاً إمكانية ساعدت على إظهار أن العديد من المعاهدات التي تحتوي على الالتزام بالتسليم أو المحاكمة مفصلية، كمبدأ عام في القانون، أو قاعدة عرفية أو ما إذا كان لها تأثير على تطبيق الالتزام فيما يتعلق ببعض "الجرائم الأساسية".

رابعاً) مشروع المادة 4³⁹: العرف الدولي كمصدر للالتزام بالتسليم أو المحاكمة

17. ينظر بعض الأفراد لهذه المادة كإشكالية حيث أنها غير معتمدة من قبل المقرر الخاص المكلف بالتحليل، بعد أن اعترف بنفسه أنه كان من الصعب إلى حد ما في الوقت الحاضر لإثبات ظروف وجود التزام عرفي عام بالتسليم أو المقاضاة، كان لها الصياغة الأولية إلى حد ما.

18. على الرغم من أنه لا يمكن الاعتراض على الفقرة (1) بدا في شروطه تقديمه حشواً، على ما يبدو إضافة القليل إلى مسألة الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. في الوقت نفسه، يبدو أنه كان من المسلم به أن مشروع المادة لمعالجة قضية مركزية لهذا الموضوع. على وجه الخصوص، الفقرة 2، جنباً إلى جنب مع الفقرة 3 من لديه القدرة على أن توضع كقاعدة مهمة، لكن كما تمت صياغته في الوقت الحاضر، فإنه كان غامضاً، والصياغة كانت ضعيفة. جرى التأكيد على أن تكون واحدة من القضايا

³⁸ ينص مشروع المادة 3، بصيغته المعدلة، على النحو التالي: المعاهدة بوصفها مصدراً للالتزام بالتسليم أو المقاضاة

1. تلتزم كل دولة إما التسليم أو المحاكمة للجاني المزعوم إذا قدم مثل هذا الالتزام عليه في المعاهدة إلى هذه الدولة التي هي طرف فيها.
2. تصاغ الشروط الخاصة لممارسة التسليم أو المحاكمة بموجب القانون الداخلي للدولة الطرف، في وفقاً لمعاهدة تأسيس مثل هذا الالتزام ومع المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي.

³⁹ ينص مشروع المادة 4 على النحو التالي: العرف الدولي كمصدر للالتزام بمبدأ التسليم أو المحاكمة.

1. تلتزم كل دولة إما التسليم أو المحاكمة إلى الجاني المزعوم إذا كان مثل هذا الالتزام ناجم عن قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي.
2. مثل هذا الالتزام اشتقاق، على وجه الخصوص، من القواعد العرفية للقانون الدولي فيما يتعلق [بالانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب].
3. يجب الالتزام بالتسليم أو المقاضاة المستمد من قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام، والمقبولة والمعترف بها من قبل دول المجتمع الدولي (القواعد الأمرة)، إما في شكل معاهدة دولية أو عرف دولي، وتجريم أي فعل من الأفعال المذكورة في الفقرة 2.

الرئيسية التي تصدي لها مع التمييز بين "الجرائم الأساسية" لأغراض هذا الموضوع وغيرها من الجرائم. ومما شجع المقرر الخاص لإجراء دراسة أكثر تفصيلا لممارسات الدول وآراء الفقهاء و تقديم وجهة نظر اللجنة عن جرائم خطيرة معينة مصدر قلق للمجتمع الدولي ككل أدت إلى الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. من شأن هذا التحليل أن ينظر أيضا في قضايا مثل إذا كان تراكم للمعاهدات التي تتضمن التزاما بالتسليم أو المقاضاة يعني أن قبلت الدول أن هناك قاعدة عرفية، أو ما إذا كان ذلك يعني أن الدول يعتقد أنهم كان ينتقص من القانون العرفي. في اتخاذ مثل هذا التحليل المفصل، لم تكن هناك حاجة للدورة الاستثنائية المقررة في انتظار الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم.

19. أشار بعض أعضاء أيضا إلى أنه تم بالفعل أثارت قضايا شملهم الاستطلاع في اللجنة على وجه الخصوص فيما يتعلق بعملها وبلغت ذروتها في إقرار مشروع قانون عام 1996 حول الجرائم ضد السلام وأمن البشرية. مشروع المادة 9 حول الالتزام بالتسليم ومحاكمة يفرض التزاما على الدولة الطرف في الإقليم الذي يدعى أن الفرد قد ارتكب فيه جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة اذا تم العثور على الأفراد المرتبطين به، أو جرائم الحرب التي يقوم بتسليم هذا الفرد أو بمحاكمته. مشروع المادة (3) يمكن إعادة صياغته ، على سبيل التطوير التدريجي، على غرار مشروع المادة 9 من مشروع القانون.

20. واقترح بالتالي أن هناك حاجة إلى المضي قدما بحذر، مع مناسبة التفاضل في التحليل بين فئات مختلفة من الجرائم، مشيرا في هذا الصدد أن بعض قد جرائم تخضع للولاية القضائية العالمية ولكن ليس بالضرورة على الالتزام بالتسليم أو محاكمة. وبالمثل، فإن الانتهاكات الخطيرة الخاضعة للالتزام بالتسليم أو المحاكمة ولكن ليس كل حرب جرائم تخضع لذلك.

21. في المقام الأول، فإنه قد يكون من الأسهل على إجراء تقييم من الطابع العرفي للالتزام فيما يتعلق "بجرائم أساسية" معينة تم تحديدها بدلا من العثور على التزام أكثر عمومية. هذا وأشار أيضا إلى أن الجرائم بموجب القانون الدولي تشكل أشد الجرائم خطورة التي كانت مصدر قلق للمجتمع الدولي ككل. علاوة على ذلك، ترتبط ارتباطا وثيقا بالموضوع الحالي إلى الولاية القضائية العالمية. في الواقع، تم فصل الموضوع الحالي بشكل مصطنع من موضوع أوسع حول الاختصاص العالمي، والالتزام بالتسليم أو المحاكمة دون أن يكون الاختصاص متورطا. في ما يتعلق بمشروع القانون كان من المسلم به أن تمارس المحاكم الوطنية الولاية القضائية في ما يتعلق بمشروع المادة 9 وفقا لمبدأ الولاية القضائية العالمية. وفقا لذلك، يمكن القيام بمزيد من العمل ليس مجديا أن يتم من دون معالجة الولاية القضائية العالمية، ونوع الجرائم المتورط بها. في هذا السياق، أشير إلى أنه في التقارير المقبلة سينظر المقرر الخاص بشكل كامل للعلاقة بين التسليم أو المحاكمة والولاية القضائية العالمية من أجل تقييم ما إذا كان هذا يجب الالتزام بالتسليم أو المقاضاة المستمدة من قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام، والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي (القواعد الأمرة)، إما في شكل معاهدة دولية أو عرف دولي، وتجريم أي واحد من الأفعال المذكورة في الفقرة 2. كانت العلاقة أي تأثير على مشاريع المواد التي سيتم إعدادها في هذا الموضوع. وعلاوة على ذلك، جعل هذا الاقتراح ويمكن توسيع نطاق الموضوع الحالي لتغطية الولاية القضائية العالمية، مع الأخذ في الاعتبار وجهات نظر اللجنة السادسة بعد السؤال على الفصل الثالث من تقرير لجنة حقوق الإنسان في الدورة الحالية.

22. لوحظ أن معنى الفقرة 3 لم يكن واضحا تماما، كانت مسألة التسول ؛ لها لغة إلزامية لا تتوافق مع الشكوك التي يعرب المقرر الخاص عنها في تقريره. على سبيل المثال، لم يكن واضحا ما إذا كان المقصود به ان تحدد الالتزام بالتسليم أو المحاكمة كما يقصد القاعدة الأمرة أو ما إذا كان لتشمل الجرائم، التي تنتهك قواعد الالتزام من هذا القبيل. سعى للقضايا التي تغطيها هذه الفقرة، بما في ذلك لا يزال الارتباط ضعيفا بين الجرائم كما يمنع تشكل انتهاكات القواعد الأمرة والنتائج الإجرائية التي تترتب على ذلك في فيما يتعلق بالالتزام بالتسليم أو المقاضاة، المطلوب بكل بساطة توسيع نطاق التحليل المقدم من المقرر الخاص، بناء على التعليقات إلى حد كبير في تقريره عن الآراء في الفقه.

خامسا) العمل في المستقبل

23. أما بالنسبة للعمل في المستقبل بشأن هذا الموضوع، أعرب عن رأي مفاده أن هناك صعوبة في هذا الموضوع. اقترح أنه لا ينبغي للجنة أن تكون مترددة في التفكير في إمكانية تعليق أو إنهاء النظر في هذا الموضوع، كما في الماضي كانت قد فعلت ذلك بالنسبة لموضوعات أخرى. ومع ذلك، أشار بعض الأعضاء الآخرين إلى أن هذا الموضوع لا يزال قابل للحياة ومفيد لمشروع لجنة المتابعة. علاوة على ذلك، حرصت الدول المهتمة في هذا الموضوع على احراز تقدم. أشير أيضا إلى أن هذا الجانب كان موضوعا للمناقشة في الماضي، وأن الإعداد الناتج من الإطار عام 2009 إلى جدوى الموضوع. مع الاعتراف بأن اللجنة السادسة تتعامل مع عنصر ذو صلة على نطاق واسع وتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية، واقترح أيضا أنه يمكن الجمع بين هذه المسألة مع الموضوع على مبدأ التسليم أو التزام أو المحاكمة. كان من المسلم به، مع ذلك، أنه كانت هناك وجهات نظر مختلفة بشأن هذه المسألة في اللجنة السادسة.

ج. موجز للآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية المعنية بموضوع اللجنة (القانونية) السادسة للجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها السادسة والستين (2011)

24. أيد مندوب الهند النهج الذي اتبعه المقرر الخاص، الذي يتناول حق الدولة في الطرد، وطرده من حقوق وسبل الانتصاف المتاحة للشخص. القوانين وطرده الحكم وتسليم المجرمين، المختلفة، لا يمكن لأحداها أن تستخدم كبديل للآخرى.

25. قال مندوب اليابان أن أكثر دراسة عن ممارسات الدول والصكوك الدولية كان الفقه في هذا المجال ضروري.

26. أكد مندوب جمهورية مصر العربية أهمية الالتزام بحقوق الإنسان الأساسية كما هو منصوص عليه في القانون الدولي. مع تزايد عمليات الطرد هذه، القلق بشأن الإرهابيين المشتبه بهم، وينبغي ألا يكون هناك طرد المهاجرين غير الشرعيين "بشكل جماعي" بسبب الدين، أو العرق.

27. دعا مندوب جمهورية إيران الإسلامية أن ينظر بحق الدولة في طرد الأجانب الذين يعيشون على أراضيها، إذا هددوا الأمن القومي، لا يمكن أن يتناقض. يجب أن يكون التركيز على إجراء الطرد بطريقة تحترم حقوق الإنسان الأساسية من المرحلين. بل هو أيضا ليس من المستحسن وضع أي أحكام بشأن الطعون المقدمة ضد قرارات الطرد، اتفق مع المقرر الخاص أنه ليس هناك حاجة لمشاريع مواد إضافية بشأن هذه المسألة، لأنه لا يوجد أدلة واضحة في ممارسة الدول. بدلا من تحويل الشكل النهائي لمشروع المواد إلى اتفاقية، ينبغي أن تكون هذه المادة في شكل مبادئ توجيهية للدول التي يشار إليها عندما تشارك في الممارسة الخاصة بهم.

28. أقر مندوب جمهورية كوريا بحقوق الدول في طرد الأجانب لانتهاك اللوائح المحلية أو الاضرار بالمصالح الوطنية والسيادة، لكن كان عليه من الضروري أيضا الحفاظ على التوازن بين سيادة الدولة وحقوق الإنسان للأجانب المطرودين. يجب أن يكون الاستئناف ضد قرار الطرد ممكنا لحقوق الإنسان الأساسية. على المستوى الوطني، هو أن تعطى أثر "إيقافي" على الطعون المقدمة ضد قرار الطرد. على الصعيد الدولي، عدم الإعادة "المبدأ"، كما كان طرفا متعاقدا في الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين، والحكومة الكورية وليس "طرده" اللاجئين بأي شكل من الأشكال إلى الدول تهدد فيها حياتهم أو حريتهم بسبب العرق، أو الدين أو الجنسية أو الانتماء الخاص إلى مجموعة أو رأي سياسي.

29. أكد مندوب تايلند أن الطعون المقدمة ضد قرار الطرد ليست متاحة سوى للأجانب بصفة قانونية في إقليم الدولة الطارده. آثار مخاوف بشأن حماية خاصة طرد الأجنبي. ينبغي بذل استثناءات للحالات التي تقرر فيها المحكمة قد وجدت وقد اكتسبت تلك الممتلكات بشكل غير قانوني. عن حق العودة إلى الدولة الطارده، ومصطلح "العودة"، وينبغي الاستعاضة عنها بعبارة "إعادة القبول". وينبغي أن لا تغطي تلك المواد مشروع الأجانب الذين كان الوضع ينظم القواعد الخاصة، مثل القانون الدولي للاجئين. وينبغي أن تأخذ بدلا من ذلك على شكل مشروع المبادئ التوجيهية أو المبادئ التوجيهية.

تاسعاً. المعاهدات مع مرور الزمن

أ. تمهيد

1. قررت لجنة القانون الدولي في دورتها 60 التي عقدت في عام 2008، أن تشمل موضوع "المعاهدات مع مرور الزمن" في برنامج عملها، على أساس توصية من مجموعة العمل على برنامج طويل الأجل للعمل، وإنشاء لجنة دراسات بعد ذلك في الدورة التالية لها في 2009⁴⁰.

2. في دورتها الحادية والستين، في عام 2009، أنشأت اللجنة فريق الدراسة حول المعاهدات مع مرور الزمن، والتي يرأسها السيد جورج نولتب⁴¹. اتخذت اللجنة في وقت لاحق علماً بالتقرير الشفوي لرئيس لجنة الدراسات.

3. كأساس للمناقشة، كان فريق الدراسة معروضا عليه الوثائق التالية:

- ورقتين غير رسميتين قدمهما الرئيس والتي كانت تهدف إلى أن تكون بمثابة بداية نقطة للنظر في نطاق العمل في المستقبل بشأن هذا الموضوع؛
- الاقتراح المتعلق بهذا الموضوع الوارد في المرفق A من تقرير اللجنة عن دورتها 2008 الدورة (A/63/10)، ص 365)، و
- بعض المواد الأساسية، بما في ذلك مقتطفات من المقالات ذات الصلة للجنة حول قانون المعاهدات، مع التعليقات، من الوثائق الرسمية لمؤتمر للأمم المتحدة حول قانون المعاهدات، والاستنتاجات وتقرير لجنة مجموعة الدراسة عن تجزؤ القانون الدولي (A/61/10)، الفقرة 251 وA/CN.4/L.682).

4. وافقت لجنة الدراسات على التالي⁴²:

(أ) ينبغي أن يبدأ العمل على الاتفاق والممارسة اللاحقة على أساس المتتالية التقارير التي أعدها الرئيس للنظر في مجموعة الدراسة، في حين وينبغي أن إمكانية الاقتراب من الموضوع من منظور أوسع مزيد من استكشاف؛

(ب) يحضر الرئيس للعام المقبل تقريراً عن الاتفاق اللاحق والممارسة كما تناول اجتهاد محكمة العدل الدولية، غيرها من المحاكم والهيئات القضائية الدولية من عام أو مخصص الولاية القضائية؛

(ج) المساهمات في مسألة الاتفاق اللاحق والممارسة من قبل المهتمين الآخرين وجرى تشجيع أعضاء فريق الدراسة، ولا سيما بشأن مسألة اتفاق لاحق والممارسة على المستوى الإقليمي أو في ما يتعلق بمعاهدة خاص الأنظمة أو مجالات محددة من القانون الدولي؛

(د) علاوة على ذلك، تمت دعوة الأعضاء المهتمين إلى تقديم مساهمات في قضايا أخرى التي تدخل في نطاق أوسع من هذا الموضوع كما هو موضح سابقاً.

5. في دورتها الثانية والستين في عام 2010، كان فريق الدراسة عن المعاهدات مع مرور الوقت المعاد برئاسة السيد غيورغ نولتي. بدأ فريق الدراسة عمله حول جوانب الموضوع الذي يتعلق بالاتفاقات والممارسة اللاحقة، على أساس تقرير تمهيدي أعده لها رئيس مجلس الإدارة في فقه ذو الصلة الصادرة عن محكمة العدل الدولية وهيئات التحكيم من إعلان المخصصة الاختصاص. أوصت بأن يدرج طلب للحصول على معلومات في الفصل الثالث وأن يقدموا أيضاً تقرير اللجنة، وإلى اهتمام

⁴⁰ انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 10 (A/63/10)، الفقرة 353. حول المنهج حول هذا الموضوع، انظر المرجع نفسه، المرفق A.

⁴¹ انظر: الوثائق الرسمية للدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، الملحق رقم 10 (A/64/10)، الفقرتان 218-219.

⁴² نفس المرجع، الفقرة 226.

الدول من جانب الأمانة العامة. أحيطت اللجنة علما بالتقرير الشفوي الذي قدمه رئيس فريق الدراسة في المعاهدات مع مرور الوقت، ووافقت على توصية بشأن طلب معلومات من الدول.

ب النظر في الموضوع في الدورة الثالثة والستين للجنة

6. في الدورة الحالية، تم تشكيل فريق الدراسة على المعاهدات على مرور الزمن مرة أخرى تحت برئاسة السيد غيورغ نولتي.

7. أحاطت اللجنة علما بالتقرير الشفوي الذي قدمه رئيس فريق الدراسة في المعاهدات مع مرور الوقت، ووافق على توصية من لجنة الدراسات طلب المعلومات المدرجة في الفصل الثالث من تقرير اللجنة عن أعمال الدورة الثانية والستين (2010) أن كرر في الفصل الثالث من تقرير اللجنة عن عملها في الدورة الحالية.

8. أحاط فريق الدراسة للمرة الأولى ما تبقى من العمل على التقرير التمهيدي الذي أعدته رئيسها حول فقه ذو الصلة الصادرة عن محكمة العدل الدولية وهيئات التحكيم من إعلان المخصصة الاختصاص. وفقا لذلك، ناقش أعضاء قسم التقرير التمهيدي التي تتعلق ممكن تعديل على معاهدة بواسطة الاتفاقات اللاحقة والممارسة والعلاقة من اتفاقات وممارسة لاحقة لإجراءات التعديل الرسمي. كما بالنسبة لأجزاء أخرى من تقرير تمهيدي وبناء على اقتراح من الرئيس، اعتبرت لجنة الدراسات أن لا ينبغي استخلاص الاستنتاجات، في هذه المرحلة، على المسائل المدرجة في التقرير التمهيدي.

9. أشار الرئيس إلى أنه تم تقديم الوثائق الإضافية التالية لتتظر فيها لجنة الدراسات: التقرير الثاني للرئيس على الفقه "تحت خاص الأنظمة المتعلقة بالاتفاقات والممارسة اللاحقة"، ورقة بعنوان بواسطة السيد موراسي من تفسيرات التطور: "تطبيق اتفاقية الغات المادة العشرون حول التجارة و البيئة"، والورقة التي أعدها السيد بيترينش في الاتفاقات والممارسات اللاحقة ولا سيما معاهدة الحدود. ناقشت لجنة دراسة ورقة من قبل السيد موراسي في اتصال معتناول نقطة وثيقة الصلة في تقرير الرئيس الثاني، قررت تأجيل النظر في الورقة التي أعدها السيد بيترينش حتى أنها ستناقش قضايا اتفاق والممارسة اللاحقة التي لا علاقة لها بإجراءات قضائية أو شبه قضائية.

10. يشمل تقرير الرئيس الثاني فقه اقتصادي دولي معين (منظمة التجارة العالمية، محكمة المطالبات إيران والولايات المتحدة، والمركز الدولي لتسوية استثمار الخلافات المحاكم والتجارة الشمالية الحرة محاكم المنطقة الأميركي)، الأنظمة الدولية لحقوق الإنسان (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، والأنظمة الأخرى (المحكمة الدولية لقانون البحار، المحكمة الجنائية الدولية، المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا، ومحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي). يوضح التقرير لماذا يتم تغطية تلك الأنظمة وليس غيرهم.

11. نظرت لجنة دراسة التقرير الثاني على أساس "النتائج العامة" الواردة فيه. تركزت المناقشات على الجوانب التالية: الاعتماد من قبل الهيئات القضائية نظم القاعدة العامة لتفسير المعاهدات، وإلى أي مدى الطبيعة الخاصة لبعض المعاهدات - ولا سيما معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان في مجال القانون الجنائي الدولي - قد تؤثر على نهج الهيئات القضائية ذات الصلة لتفسير المعاهدات؛ وضع مختلف التركيز من قبل الهيئات القضائية في مختلف وسائل تفسير المعاهدات (على سبيل المثال أكثر من نص له منحى أو أكثر لغرض تفسير المعاهدات مقارنة مع النهج الأكثر تقليدية)، والاعتراف العام من الاتفاقات والممارسة اللاحقة كوسيلة لتفسير المعاهدة، على أهمية الدور المنوط بالهيئات القضائية المختلفة إلى الممارسة اللاحقة من بين وسائل مختلفة لتفسير المعاهدات، ومفهوم الممارسة اللاحقة لغرض تفسير المعاهدات، بما في ذلك النقطة في الوقت الذي قد ينظر إلى هذه الممارسة بأنها "لاحقة"؛ ممكن لكتاب الممارسة اللاحقة ذو الصلة، تفسير تطوري كشكل من أشكال الهادفة للتفسير في ضوء الممارسة اللاحقة. نظرا لضيق الوقت، يمكن لأعضاء الدراسة أن تناقش المجموعة من 11 استنتاجا الواردة في التقرير الثاني فقط. في ضوء هذه المناقشات التي دارت في فريق الدراسة، أعاد الرئيس صياغة نص ما أصبح الآن تسعة استنتاجات أولية.

أولاً) مستقبل العمل وطلب الحصول على معلومات

12. ناقش فريق الدراسة أيضا العمل في المستقبل فيما يتعلق بهذا الموضوع. تجدر الإشارة إلى أنه كان من المتوقع، خلال الدورة الرابعة والستين (2012)، مناقشة التقرير الثاني قبل أن يتم انتهاء دورة الرئيس، على أن تليها مرحلة ثالثة، وهي تحليل ممارسة من الدول التي ليست لها علاقة بالإجراءات القضائية وشبه القضائية. ينبغي أن يتم هذا على أساس من مزيد من التقرير حول هذا الموضوع. من المتوقع ان تعمل مجموعة الدراسة في هذا الموضوع الذي من شأنه، كما في الأصل المتوقع، أن يبرم خلال فترة السنوات الخمس المقبلة ويؤدي إلى استنتاجات على أساس مرجع الممارسات. ناقش فريق الدراسة أيضا إمكانية تعديل أسلوب العمل فيما يتعلق بهذا الموضوع وذلك لاتباع إجراء ينطوي على تعيين المقرر الخاص. جاء ذلك الى استنتاج أنه ينبغي النظر في هذا الاحتمال خلال الدورة القادمة من قبل الأعضاء المنتخبين حديثا.

13. في اجتماعها الذي عقد في 2 آب / أغسطس 2011، درست اللجنة إمكانية أن طلب الحصول على معلومات من الحكومات التي وردت في الفصل الثالث من تقرير اللجنة حول أعمال دورتها الثانية والستين (2010) المكررة. كان هناك شعور عام في فريق الدراسة أن أكثر المعلومات المقدمة من الحكومات فيما يتعلق بهذا الموضوع تكون مفيدة جدا، ولا سيما مع احترام النظر في حالات الممارسة والاتفاقات اللاحقة التي لم يتم النطق بها قضائيا أو شبه قضائيا من قبل هيئة دولية. لذلك، فإن أوصى فريق الدراسة إلى اللجنة أن الفصل الثالث من التقرير ينبغي أن يشمل قسما مؤكدا على طلب الحصول على معلومات حول موضوع "المعاهدات مع مرور الوقت".

ثانيا) الاستنتاجات الأولية التي قدمها رئيس فريق الدراسة، وإعادة صياغتها في ضوء المناقشات التي دارت في لجنة الدراسات

14. الاستنتاجات الأولية التسعة من قبل رئيس لجنة الدراسات، وإعادة الصياغة في ضوء المناقشات التي دارت في فريق الدراسة، هي كما يلي:

(1) القاعدة العامة في تفسير المعاهدات

15. الأحكام الواردة في المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (VCLT)، إما يتم التعرف على أنها أحكام المعاهدة المعمول بها أو كانعكاس لقواعد القانون الدولي العرفي، من قبل الهيئات القضائية المختلفة كما استعرض ما يعكس القاعدة العامة في تفسير المعاهدات التي المطبقة⁴³.

(2) مناهج التفسير

16. على الرغم من أن القاعدة العامة المعترف به في المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، والهيئات القضائية المختلفة في وضع سياقات مختلفة التركيز أكثر أو أقل حول وسائل مختلفة للتفسير الواردة فيه. يمكن التمييز بين ثلاثة مناهج واسعة:

التقليدية: على غرار محكمة العدل الدولية، و معظم الهيئات القضائية (المحكمة المطالبات بين ايران والولايات المتحدة، ومحاكم تسوية منازعات الاستثمار، محكمة قانون البحار، والمحاكم الجنائية الدولية) يتبع لديها النهج الذي عادة ما يستغرق كل وسيلة لتفسير المادة 31 في حساب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من دون الاستفادة أكثر أو أقل بشكل ملحوظ من وسائل معينة للتفسير.

⁴³ لما لم تحتج محكمة العدل الأوروبية صراحة على القاعدة العامة الواردة في المادة 31 عندما اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، تفسير المعاهدات التأسيسية للاتحاد الأوروبي، إلا أنها ومع ذلك، فقد استندت وتطبق هذه القاعدة عند تفسير المعاهدات بين الاتحاد الأوروبي والدول غير الأعضاء، انظر على سبيل المثال قضية C-386/08، فيرما بريتا غمبه ضد هويتزولامات هامبورغ-هافين، الحكم الصادر في 25 شباط 2010، الفقرات. 41-43.

نصية التوجه: تقارير الهيئة وفريق الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية (WTO) لديها في كثير من الحالات تركيز معين على نص المعاهدة (المعنى العادي أو الخاص وبنود الاتفاق)، ويترددون في التأكيد على التفسير الهادف⁴⁴. يبدو هذا النهج أن لديه ، في جملة أمور، حاجة خاصة إلى اليقين ومع الحرف الفني في العديد من الأحكام في اتفاقات منظمة التجارة العالمية ذات الصلة.

غرضية التوجه: إن المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، فضلا عن لجنة حقوق الإنسان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (HRC)، يشدد في كثير من الحالات على وجوه الأهداف⁴⁵. يبدو هذا النهج أن لديه ، في جملة أمور، حرف من الأحكام الموضوعية من معاهدات حقوق الإنسان التي تتعامل مع الحقوق الشخصية للأفراد في مجتمع متطور.

(3) تفسير المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي

17. تشدد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المحكمة الأوروبية)، ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (IACtHR) على الطبيعة الخاصة لمعاهدات حقوق الإنسان التي تنطبق عليها، ويؤكدون أن هذه الطبيعة الخاصة تؤثر على نهجهم في التفسير⁴⁶. المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المحاكم الجنائية (المحكمة الجنائية الدولية) تطبق قواعد خاصة معينة من التفسير مستمدة من المبادئ العامة للقانون الجنائي وحقوق الإنسان. ومع ذلك، لا تدعو المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان ولا المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم إلى التشكيك في مدى انطباق القاعدة العامة الواردة في المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات كأساس لتفسير المعاهدات الخاصة بهم. تستعرض الهيئات القضائية الأخرى حول المعاهدة المعنية التي تنطبق عليها مت بيرر نهجا خاصا بها للتفسير.

(4) الاعتراف من حيث المبدأ بالاتفاقات والممارسة اللاحقة كوسيلة للتفسير

18. تعترف جميع الهيئات القضائية المستعرضة بأن الاتفاقات و الممارسة اللاحقة في مفهوم المادة 31 (3) (A) و (b) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وهي وسيلة للتفسير ينبغي أن تأخذ في الاعتبار عندما التفسير وتطبيق المعاهدات⁴⁷.

(5) مفهوم الممارسة اللاحقة كوسيلة لتفسير

19. معظم الهيئات القضائية التي تم استعراضها لم تعرف مفهوم الممارسة اللاحقة. التعريف الذي قدمته هيئة الاستئناف لمنظمة التجارة العالمية ("تسلسل متطابقة، مشترك ومتسق للأعمال أو التصريحات التي تعتبر كافية لإثبات وجود نمط ملحوظ مما يدل على موافقة الأطراف [في المعاهدة] بشأن تفسير المعاهدة") يجمع بين عنصر من "ممارسة" ("سلسلة من الأعمال أو التصريحات") مع اشتراط موافقة ("متطابقة، مشتركة") على النحو المنصوص عليه في المادة 31 (3) (b) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (الممارسة اللاحقة بالمعنى الضيق). الهيئات القضائية الأخرى التي استعرضت ، تستخدم

⁴⁴ انظر على سبيل المثال طائرة - البرازيل، المادة 21.5 تقرير هيئة الاستئناف، 21 يوليو 2000، WT/DS46/AB/RW، في الفقرة. 45.

⁴⁵ انظر على سبيل المثال المحكمة الأوروبية، سورينغ ضد المملكة المتحدة، 7 تموز / يوليو 1989، السلسلة A رقم 161، الفقرة. 87، IACtHR، الحق في الحصول على معلومات عن المساعدة التفصيلية. في إطار ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، OC-16/99 الرأي الاستشاري الصادر في 1 تشرين الأول / أكتوبر عام 1999، المجموعة A رقم 16، الفقرة. 58.

⁴⁶ المحكمة الأوروبية، أيرلندا ضد المملكة المتحدة، 18 كانون الثاني / يناير 1978، السلسلة A رقم 25، الفقرة. 239؛ ماماتكولوف وعسكروف ضد تركيا [GC]، رقم 99/46827 و 99/46951، الفقرة. 111؛ IACtHR، من أثر التحفظات على بدء نفاذ الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان (المواد 74 و 75)، الرأي الاستشاري OC-2/82 من 24 أيلول / سبتمبر 1982، السلسلة A رقم 2، الفقرة. 19.

⁴⁷ محكمة العدل الأوروبية، عند تفسير وتطبيق المعاهدات التأسيسية للاتحاد الأوروبي، امتنعت عموما عن اتخاذ ممارسة لاحقة من الأطراف في الاعتبار، و فعلت ذلك عند تفسير وتطبيق المعاهدات المبرمة بين الاتحاد الأوروبي والدول الثالثة، انظر على سبيل المثال القضية C-52/77، ليونس كايرول ضد جيوفاني ريفويرا و فيغلي، ECR 2261 [1977]، الفقرة. 18؛ القضية C-432/92، و نائب وزير الملكة للزراعة ومصايد الأسماك والغذاء، اناستازيو (بيسوري) المحدودة وغيرها، ECR I-3087 [1994]، الفقرات. 43 و 50.

أيضا مفهوم "الممارسة" كوسيلة للتفسير من دون الرجوع الى الأمر الذي يتطلب اتفاق ملموس بين الطرفين (الممارسة اللاحقة بالمعنى الواسع)⁴⁸.

(6) التعرف على دور الاتفاق أو الممارسة اللاحقة كوسيلة للتفسير

20. مثل وسائل أخرى للتفسير، الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة مستخدمة في معظمها من قبل الهيئات القضائية من بين العديد من هذه الوسائل في أي قرار معين. لذلك فمن النادر أن تعلن الهيئات القضائية أن ممارسة معينة لاحقة أو اتفاق لاحق لعبت دورا حاسما في نتيجة القرار⁴⁹. يبدو، مع ذلك، في كثير من الأحيان من الممكن تحديد ما إذا كان اتفاق لاحق أو ممارسة معينة لاحقة قد لعبت مهما أو دورا قاصرا في منطوق قرار معين. تستفيد معظم الهيئات القضائية من الممارسة اللاحقة كوسيلة للتفسير. تلعب الممارسة اللاحقة دورا أقل أهمية بالنسبة للهيئات القضائية التي إما أن تكون أكثر نصية التوجه (جهاز استئناف منظمة التجارة العالمية) أو أكثر غرضية التوجه (IACtHR). تضع المحكمة الأوروبية المزيد من التركيز على الممارسة اللاحقة من خلال الإشارة إلى المعايير القانونية المشتركة بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا.

(7) التفسير التطوري والممارسة اللاحقة

21. التفسير التطوري هو شكل من أشكال التفسير غرضي التوجه. يمكن الاسترشاد بالتفسير تطوري والممارسة اللاحقة بمعناه الضيق والواسع. تقوم منظمة التجارة العالمية وهيئة الاستئناف صراحة في بعض الأحيان بإجراء تفسير نصي التوجه تطوري⁵⁰. بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وقد استخدمت في المحكمة الأوروبية في كثير من الأحيان إلى تفسير تطوري والاسترشاد صراحة على بالممارسة اللاحقة، 662 في حين أن IACtHR والهيئة العليا للإغاثة يعتمدون بالكاد على الممارسة اللاحقة. قد يرجع هذا إلى حقيقة أن المحكمة الأوروبية يمكن أن تشير نسبيا إلى مستوى مشترك قريب من القيود بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا. يبدو أن محكمة قانون البحار تنهبط في التفسير التطوري على غرار بعض السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية.

(8) ابتهاج نادر من الاتفاقات اللاحقة

22. حتى الآن، نادرا ما اعتمدت الهيئات القضائية المستعرضة للاتفاقات اللاحقة في معناها (الضيق) المقصود في المادة 31 (3) (a) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات. قد يرجع هذا في جزء منه إلى طابع التزامات معاهدات معينة، ولا سيما معاهدات حقوق الإنسان، أجزاء كبيرة لا تصلح للاتفاقات اللاحقة من قبل الحكومات. بعض القرارات للهيئات العامة أو أن تتخذ الدول الأطراف وفقا للمعاهدة، مثل "عناصر الجريمة" وفقا للمادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو "2001 FTC مذكرة" في سياق NAFTA⁵¹، إذا اتخذ بالإجماع، قد يكون لها تأثير مماثل على الاتفاقات اللاحقة في معنى المادة 31 (3) (a) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

⁴⁸ على سبيل المثال في / ام "سايجا" (رقم 1) حالة (سانت فنسنت وجرينادين ضد غينيا)، بالإفراج الفوري، (حكم محكمة قانون البحار حالة رقم (1) (4 كانون الأول / ديسمبر 1997)، الفقرات 57-59، انظر أيضا القضية المتعلقة كاسيكيلي / سيدودو (بوتسوانا ضد ناميبيا)، محكمة العدل الدولية تقارير 1999، ص. 1096، الفقرة 80.

⁴⁹ لكن انظر على سبيل المثال الجمهورية الإسلامية في إيران والولايات المتحدة الأمريكية، والجائزة التمهيدية رقم السجل B1-FT-83 (مقابلة)، 9 أيلول / سبتمبر 2004، و WL 2210709 (إيران و USCI.Trib.)، الفقرات 109-117 و 134.

⁵⁰ الولايات المتحدة - الروبيان، تقرير هيئة الاستئناف، 12 تشرين الأول / أكتوبر 1998، WT/DS58/AB/R، الفقرة 130.

⁵¹ راجع المرجع والمناقشة في المؤتمر الوطني العراقي. المجموعة ADF ضد الولايات المتحدة الأمريكية (القضية رقم 00/1 / (AF) / (ARB)، التحكيم ICSID تحت نافتا، الفصل أحد عشر، 9 كانون الثاني / يناير 2003،

http://www.state.gov/documents/organization/16586.pdf، الفقرة 177.

(9) كتب محتملة للممارسة اللاحقة ذات الصلة

23. يمكن للممارسة اللاحقة ذات الصلة أن تتكون من أعمال أجهزة الدولة (التنفيذية والتشريعية، و القضائية) التي يمكن أن تعزى إلى الدولة لغرض تفسير المعاهدات. مثل هذه الممارسة قد تلقى في ظل ظروف معينة حتى تشمل "الممارسة الاجتماعية" بقدر ما ينعكس ذلك في ممارسة الدولة⁵².

ج. موجز للآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية المعنية بالموضوع في اللجنة (القانونية) السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والستين (2011)

24. في معرض تعليقها على الموضوع، لاحظ مندوب جمهورية إيران الإسلامية أن دور الممارسة اللاحقة لا ينبغي أن يكون كوسيلة لتفسير المعاهدات ولا يمكن المبالغة فيها. قال انه ليس متأكدا ما اذا كان ستكون مناسبة لإعطاء مختلف أجهزة الدولة على قدم المساواة المعاملة عند تحديد الممارسة اللاحقة.

⁵² انظر كريستين غودوين ضد المملكة المتحدة، رقم 95/28957، الفقرات. 84-91، VI-2002-ECHR.

عاشراً. بند الدولة الأكثر رعاية

أ. تمهيد

1. اعتبر لأول مرة الموضوع الأكثر رعاية الأمة (يشار إليها بأنها "الدولة الأولى بالرعاية") شرط 1967-1978. قدم اقتراح لإدراج هذا الموضوع في برنامج على المدى الطويل للعمل في الدورة الثامنة والخمسين (2006)، وبعد ذلك أنشئ فريق عامل مفتوح العضوية في العام 2007. أدرج هذا الموضوع في برنامج على المدى الطويل من عمل اللجنة في الدورة 60 (2008). بموجبها، شكلت مجموعة الدراسة يشترك في رئاستها السيد محمد دونالد ماكري و السيد أ. روهان بيريرا، وفي الدورة الثانية والستين (2010)، تحت الرئاسة المشتركة نفسها. في دورتها الحادية والستين، نظرت لجنة الدراسة إطاراً من شأنه أن يكون بمثابة خارطة الطريق للعمل في المستقبل، وتحديدًا في نطاق أحكام الدولة الأكثر رعاية وتفسيرها و تطبيقها.

2. في الدورة الثانية والستين لمؤتمر العمل الدولي، أحييت اللجنة علماً بالتقرير الشفوي الذي قدمه الرئيس المشارك للجنة الدراسات. اعتبر التقرير ورقات عن: (أولاً) فهرس الحكم الدولة الأولى بالرعاية، (ثانياً) مشروع المواد 1978 من لجنة القانون الدولي، (ثالثاً) معاملة الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقية الغات ومنظمة التجارة العالمية، (رابعاً) عمل منظمة التعاون والتنمية في الدولة الأولى بالرعاية، والعمل على (خامساً) للأونكتاد بشأن معاملة الدولة الأولى بالرعاية، و (السادس) مشكلة مافيزيني تحت معاهدات الاستثمار.

ب النظر في الموضوع في الدورة الثالثة والستين للجنة

3. قررت لجنة الدراسات في عام 2010 ، محاولة للسير قدماً في عملها، في محاولة للتعرف على مزيد من المضمون المعياري لأحكام الدولة الأكثر رعاية في مجال الاستثمار، وإجراء المزيد من التحليل للسوابق القضائية، بما في ذلك دور العوامل والمحكمين التي توضح الطرق المختلفة لتفسير مبدأ أحكام الدولة الأولى بالرعاية ، والاختلافات، والخطوات التي اتخذتها الدول رداً على السوابق القضائية. في الدورة الحالية، كان أمام فريق الدراسة وثيقة غير رسمية، في شكل جداول، تحدد المحكمين ومستشار القضايا التي تنطوي على أحكام الاستثمار الخاصة بالدولة الأكثر رعاية، جنباً إلى جنب مع نوع من حكم الدولة الأولى بالرعاية التي يجري تفسيرها.

4. كما كان معروضا عليها ورقة عمل حول تفسير وتطبيق " أحكام الدولة الأكثر رعاية في اتفاقات الاستثمار " الذي أعده دونالد ماكري. بنيت ورقة العمل على دراسة مسبقة على "حكم الدولة الأكثر رعاية وقضية مافيزيني" من قبل أ. روهان بيريرا، من خلال محاولة التعرف على العوامل التي كانت قد أخذت بعين الاعتبار من قبل المحاكم في التوصل إلى قراراتهم وذلك لتقييم ما إذا كانت تسلط أي من الضوء على الخلافات التي توجد في حالة القانون، وذلك بهدف تحديد فئات العوامل التي تم الاستناد في جميع أنحاء الحالات وتقييم أهميتها النسبية في تفسير وتطبيق أحكام الدولة الأكثر رعاية.

5. نظر أيضاً في الاعتبارات التي لعبت دوراً في قرارات محكمة الاستثمار، مصدر الحق في معاملة الدولة الأكثر رعاية، وكذلك نطاقه. من حيث النطاق، لوحظ أن هناك العديد من الطرق التي صيغت من قبل محاكم الاستثمار حول تطبيق فريد من حيث المبدأ، بل وحتى داخل بعض القرارات التي اتخذت نهج مختلف. شملت هذه (أ) وضع تمييز بين الجوهر والداخلي (الولاية)، (ب) بعد معاهدة تفسير النهج، سواء عن طريق تفسير أحكام الدولة الأولى بالرعاية على سبيل المعاهدة العام لتفسير أو معالجة هذه المسألة باعتبارها واحدة من تفسير اختصاص المحكمة، (ج) اعتماد صراع من نهج أحكام المعاهدة، حيث تأخذ المحاكم في الاعتبار حقيقة أن هذه المسألة سعت إلى أن تدمج وقد تم بالفعل تقطيع المعاهدة ، بطريقة مختلفة، في المعاهدة الأساسية نفسها؛ (د) النظر في هذه الممارسة من الطرفين باعتبارها وسيلة للتأكد من نية الأطراف فيما يتعلق في بنطاق حكم الدولة الأكثر بالرعاية. علاوة على ذلك، تعتبر ورقة العمل هذه المسألة، ولو بشكل غير صريح بأن تعالجها المحاكم باعتبارها عاملاً، ما إذا كانت نوع من المطالبة التي لها تأثير على استعداد المحاكم لإدراج أحكام أخرى من خلال

حكم الدولة الأكثر رعاية، وكذلك حدود تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، بما في ذلك استثناءات "السياسة العامة" المنصوص عليها في مافيزيني.

6. أكد فريق الدراسة الفهم العام أن مصدر الحق في معاملة الدولة الأولى بالرعاية وكان العلاج حول المعاهدة الأساسية، وليس معاهدة طرف ثالث؛ لم تكن أحكام الدولة الأكثر رعاية استثناء من حكم التفصيل التبعي في تفسير المعاهدات. من المسلم به أيضا أن المسألة الرئيسية في قرارات الاستثمار للدولة الأولى بالرعاية فيما يتعلق على ما يبدو كيفية نطاق الحق في معاملة الدولة الأكثر رعاية كان من المقرر ان يحدد، وهذا هو للقول صراحة أو ضمنا "في حدود موضوع شرط" سقط.

7. بالتالي فإنها تتبع الطرق التي قد صيغت في مسألة فريدة خاصة من خلال الاحتجاج على التمييز بين الأحكام الموضوعية والإجرائية (الولاية القضائية). حيث شمل حكم الدولة الأكثر رعاية صراحة إجراءات تسوية المنازعات أو استبعادها صراحة ، ليست هناك حاجة للمزيد من التفسير. ومع ذلك كان التفسير ضروريا في الحالات التي يكون فيها نية للطرفين في ما يتعلق بانطباق أو ليس شرط الدولة الأكثر بالرعاية للنزاع لم ينص صراحة على آلية للتسوية أو لا يمكن أن يكون التأكد واضحا ، وهو وضع شائع في كثير BIT، والذي تترتب عليه أحكام المحاكم المفتوحة⁵³.

ثالثا) مسائل للنظر من قبل اللجنة

8. أكدت مجموعة الدراسة مرة أخرى على الحاجة إلى المزيد من الدراسة حول مسألة الدولة الأولى بالرعاية فيما يتعلق بالتجارة في الخدمات واتفاقات الاستثمار، فضلا عن العلاقة بين الدولة الأولى بالرعاية، معاملة عادلة ومنصفة، ومعايير المعاملة الوطنية. ينبغي أيضا إلقاء نظرة أخرى في مناطق أخرى من القانون الدولي لمعرفة ما اذا كان أي من تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية هناك يمكن أن يوفر بعض الضوء لعمل لجنة الدراسات. أكد فريق الدراسة عن عزمه على عدم إعداد أي مشروع مواد أو مراجعة من مشروع المواد لعام 1978. بدلا من ذلك، سوف يتم القيام بالمزيد من العمل في إطار التوجيهات العامة من الرئيسين المشاركين لمجموعة الدراسة لتشكيل مشروع تقرير يوفر خلفية عامة وتحليلها و في سياقها الصحيح من السوابق القضائية، ولفت الانتباه إلى القضايا التي نشأت والاتجاهات في الممارسة و عند الاقتضاء تقديم توصيات، بما في ذلك الشروط النموذجية.

9. من أجل استكمال عملها حول بند الأمة الأكثر رعاية في ما يتعلق بمجال قانون الاستثمار، تخطط مجموعة دراسة حول بند الأمة الأكثر رعاية للنظر في ما إذا كان أي استخدام يمكن من بنود الأمة الأكثر رعاية في المناطق الواقعة خارج هذه التجارة و تزويد قانون الاستثمار التوجيه لعملها. وبناء على ذلك، تقدر اللجنة الأمثلة التي يجري تقديمها مع أي ممارسة الحديثة أو سوابق قضائية في ما يتعلق ببنود الأمة الأكثر رعاية في مجالات أخرى غير التجارة و قانون الاستثمار.

⁵³ نظرت اللجنة أيضا بالقرار الذي اتخذته مؤخرا جمهورية إمبريجيلو ضد سبا الأرجنتيني، 673 وبخاصة المؤيدة والمعارضة رأي الأستاذ بريجيت ستيرن، محكم، في جملة أمور التي تقول ان حكم الدولة الأكثر رعاية لا يمكن أن ينطبق على تسوية المنازعات لسبب أساسي مرتبط بشكل وثيق مع جوهر القانون الدولي نفسه؛ ليس هناك استيعاب تلقائي للحقوق الموضوعية والوسائل القضائية لإنفاذها، التي تثبت وجود اختلاف بين الشروط المؤهلة للحصول على الحقوق الأساسية ، والشروط المؤهلة للوصول إلى الولاية القضائية الوسائل وممارسة الولاية القضائية نفسها. انظر إمبريجيلو SpA ضد جمهورية الأرجنتين وبابت إيطاليا)، ICSID القضية رقم ARB/07/17، 17 حزيران / يونيو 2011. انظر: <http://icsid.worldbank.org/ICSID/FrontServlet?requestType=CasesRH&action=.Val=viewCase&reqFrom=Home&caseId=C109>

ج. موجز للآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية المعنية الموضوع في اللجنة (القانونية) السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والستين (2011)

10. قال مندوب من جمهورية سريلانكا الاشتراكية الديمقراطية أن الجهود التي تبذلها مجموعة الدراسة ينبغي أن يؤدي إلى شيء من شأنه أن يكون ذو فائدة عملية للدول، مثل المبادئ التوجيهية العامة و الشروط النموذجية لمساعدة الدول على التفاوض على معاهدات الاستثمار.

11. أشار مندوب الهند إلى البند الذي أدخل في القانون التجاري الدولي، و بعد ذلك معاهدات الاستثمار، من أجل منع التمييز وضمان معاملة حرة ونزيهة. ومع ذلك، بعد قرارات التحكيم المختلفة حول هذا الموضوع، كان هناك تباين في التفسير في نطاق تطبيق بند نظام الاستثمار. أيد الوفد أهمية دراسة الصيغ المختلفة للجملة التي يمكن إدراجها في معاهدات الاستثمار والتلميح الدقيق لإدراجها لأنها ستجلب بعض الوضوح بشأن ومعنى وتطبيق شرط وتستفيد البلدان التي ترغب في إبرام معاهدات الاستثمار.

12. أشار مندوب تايلند ان " بند الدولة الأكثر رعاية " كان ذو أهمية عملية ، في عالم يتسم بالعمولة، وكانت اتفاقات الاستثمار الدولية أكثر أهمية من أي وقت مضى. أيد الوفد عمل اللجنة التي سعت إلى منع تقنين اتفاقات الاستثمار الدولية من خلال ضمان قدر أكبر من الاتساق في النهج المتبع من قبل قرارات هيئة التحكيم، ولا سيما فيما يتعلق بتطبيقها لشرط الدولة الأكثر رعاية. فإن هذه الجهود تساهم في مزيد من اليقين في قانون الاستثمار والأمن والقدرة على التنبؤ للمستثمرين الأجانب و الدول.

13. قال مندوب الجمهورية الإسلامية الإيرانية ان يرتبط ارتباطا وثيقا، ويتشابك مع مجالات أخرى للقانون الدولي، ولا سيما مع القانون الدولي الخاص، الذي تغطي مجالات القانون التجاري وقانون الاستثمار في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) و منظمة التجارة العالمية (WTO). ومع ذلك، أعرب عن الأمل في أن الجهود التي تبذلها اللجنة من شأنه أن يؤدي إلى نتائج ملموسة خلال تلك الفترة.

الحادي عشر. تعليقات وملاحظات أمانة المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية

1. أعربت أمانة المنظمة عن تقديرها للمساهمة البارزة وعمل المقررين الخاصين في إعداد دليل الممارسة حول حجز تذاكر السفر والمعاهدات، ومشروع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، ومشاريع المواد حول آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات. تم الانتهاء من أعمال لجنة القانون الدولي بشأن هذه البنود الثلاثة من جدول الأعمال والوثيقة الختامية واعتمدت شكل من دليل أو مشروع المواد. بنصيحة المادة 23 من النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي، أوصت بالصكوك إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لأخذ العلم بمشروع المواد في شكل قرارات والنظر بنفسها لوضع اتفاقية في مرحلة لاحقة.

2. بشأن بنود جدول الأعمال الجارية في اللجنة، يطلب من الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية لل تعاون ونقل تعليقاتها وملاحظاتها بشأن هذه المواضيع نظرا لأهميتها هذه بنود جدول الأعمال في كل من البلدان النامية. حول قضية "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، تقدمت الدول الأعضاء بمعلومات قيمة ما إذا كانت الترويكات تتمتع في القانون الموجود أو بالحصانة المنشودة الاختصاص الشخصي بموجب القانون، وما إذا تكون معفاة من الجرائم؟ تؤيد الأمانة العامة للمنظمة الاستشارية الرأي القائل بأنه فيما يتعلق بانطباق حصانة الاختصاص الشخصي وراء الترويكات، هناك حاجة لتحديد معيار واضح في تأسيس مثل هذه الممارسة وأيضا النظر في اقتراح تعزيز التعاون بين الدول في المسائل المتصلة بالاحتجاج بالحصانة بين اختصاص الدولة التي تمارس ودولة المسؤول، في ما يتعلق بالترويكات، فضلا عن غيرهم. حول القضايا المتعلقة برفع الحصانة، تلاحظ أمانة المنظمة الحق في التنازل عن الحصانة عن أحد المسؤولين مناط في الدولة وليس في صالح الموظف نفسه و ما ان يتم التنازل عن الحصانة من قبل دولة المسؤول بشكل صحيح، فمن الممكن أن تمارس كامل نطاق الولاية القضائية الجنائية الأجنبية فيما يتعلق بهذا المسؤول. ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية بشكل أخطر حول هذا الموضوع نظرا للتغيرات الهائلة التي تحدث في النظام الدولي في القانون الجنائي. كذلك، كان من المهم للغاية بالنسبة للعمل المستقبلي لمؤتمر العمل الدولي استقبال آراء وتوجيهات السياسة العامة للدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية في القضايا الحساسة التي تنشأ في النظر في هذه المواضيع. بالإضافة إلى ذلك، حساسية الموضوع والتي تكون مهمة جدا للدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية وأيضا البلدان النامية الأخرى، وذلك بسبب تنظيمها السياسي وغيرها ويجب ألا يتم التغاضي عن هذه الحالات.

3. لا بد من البحث والانتباه إلى المناقشات التي دارت حول "طرد الأجانب" لأنه يتم التعامل في الوقت الحاضر مع تأثير تنفيذ هذا القرار في حين ان المسألة قيد الاستئناف. فك النظام عن ممارسات الدول، كان من الضروري أن يشمل الأمثلة حول التشريعات المحلية في إطار هذا الموضوع. على الرغم من القاعدة العرفية الدولي الموجودة لسيادة الدولة الإقليمية فيما يتعلق بقبول وطرد الأجانب، حق الدولة في ظل هذه القاعدة ليس مطلقا وأنه لا بد للدولة من قبل عدد من الالتزامات الناشئة مباشرة من قانون حقوق الإنسان الدولي. كما أننا بحاجة إلى أن نتذكر هنا أن الأحكام المتعلقة بعدم طرد الأجانب، ينبغي أن اللاجئين وعديمي الجنسية وآخرون لا يتعارضون مع النظام القانوني الذي يوجد في هذه الفئات من الناس. في هذا الصدد، فإن مشروع المواد 20 أو طرد الأجانب أشير إليها الآن من قبل لجنة إلى لجنة الصياغة تحتوي على بعض الجوانب الايجابية على مختلف جوانب مسألة طرد الأجانب. مع ذلك، تعتقد المنظمة الاستشارية أن هناك حاجة إلى المزيد من التفكير في الاتجاه الذي يجب اتخاذه، بما في ذلك المعايير المقترحة والمبادئ التي قد تكون مدعومة للممارسة الدولية الحالية.

4. حول موضوع "حماية الأشخاص في حالة وقوع كوارث"، جنبا إلى جنب مع عدد قليل من الأطراف المتعددة والإقليمية بشكل رئيسي، الاتفاقات، عدد أكبر إلى حد ما من المعاهدات الثنائية بشأن المساعدة المتبادلة، وكان الجزء الأكبر من المواد المتاحة ما يسمى اصطلاحا باسم قانون الاغاثة من الكوارث تشكل من الصكوك غير الملزمة، التي اعتمدت في المقام الأول على المستوى الحكومي الدولي ولكن أيضا من قبل مؤسسات وكيانات القطاع الخاص. من الآن فصاعدا، فكرة وقوع كارثة الاغاثة قانون ناشئ والحقيقة أن الاندماج يتوقف إلى حد كبير حول أعمال التطوير التدريجي الذي تضطلع به اللجنة. الدولة لها الحق السائد طبقا لقانونها الوطني، لتوجيه ومراقبة وتنسيق، يشرف على هذه المساعدة داخل أراضيها على النحو

المنصوص عليه في مشروع المادة 10 من هذا الموضوع. انها تلعب دورا هاما في التأكيد على حق الدولة المتضررة للحد من دخول الدول الأخرى أو المنظمات الدولية التي لديها القدرة على التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المتضررة، تخضع لموافقتها. لذلك، واحدة من الاهتمامات الرئيسية للدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية فيما يتعلق بالحفاظ على سلامة وسيادة الدولة المتضررة ومعالجتها. في المقام الأول، أن عبء الإثبات يقع على عاتق الدولة لتقديم المساعدة لشعبها خلال فترة حالة الكوارث، ومع ذلك، فمن يصل إلى دولة تقوم على تحديد تلقي المساعدات الخارجية. يجب أن تكون سيادتها وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية احتراما كاملا وفقا لميثاق الأمم المتحدة. في هذا السياق، ينبغي توفير المساعدة مع موافقة البلد المتضرر، ومن حيث المبدأ أساس نداء يوجهه البلد المتضرر. وعلاوة على ذلك، فإنه من المستحسن أيضا أن نلاحظ أن الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية المحلية لديها تشريع / سياسة تتعامل مع الاغاثة مع الكوارث التي يمكن أن تنقل نفسها للمقرر الخاص لتحليل ممارسات الدول بشأن هذا الموضوع. هذا بدوره إضافة إلى إدراج الممارسات من غيرها من الحضارات، في حين تحتاج صياغة مشروع المواد المزيد حول هذا الموضوع ذو الصلة.

قرار بشأن الاجتماع الخاص لمدة نصف يوم حول "بنود مختارة من جدول أعمال لجنة القانون الدولي" (مداولات)

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية في دورتها الحادية والخمسين،

بعد النظر في وثيقة الأمانة 1 No.AALCO/51/ABUJA/2012/S

بعد أن استمعت مع التقدير للبيان الاستهلالي للأمين العام و الآراء التي عبر عنها رئيس وأعضاء الهيئة والبيانات التي أدلت بها الدول الأعضاء خلال خاص لمدة نصف يوم للاجتماع على "العناصر المحددة في جدول أعمال لجنة القانون الدولي" بتنظيم مشترك من قبل حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية، لجنة القانون الدولي (لجنة القانون الدولي)، وعقد المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية في 20 حزيران / يونيو عام 2012 في أبوجا، نيجيريا؛

بعد أن تابعت باهتمام بالغ المداولات بشأن هذا البند التي تعكس وجهات نظر الدول الأعضاء حول أعمال لجنة القانون الدولي؛

معربة عن تقديرها للبيان الذي أدلى به ممثل لجنة القانون الدولي حول عملها؛

معترفة بالمساهمة الكبيرة للجنة القانون الدولي في تدوين وتقديم تطوير القانون الدولي؛

وإذ تدرك أيضا المساهمة البارزة من المقررين الخاصين في إعداد دليل الممارسة حول الحفظات على المعاهدات، مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، ومشاريع المواد بشأن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات؛

أثنت على مبادرة الأمين العام لعقد اجتماع ما بين الدورات للخبراء القانونيين لمناقشة المسائل المتصلة بلجنة القانون الدولي في 10 نيسان / أبريل عام 2012 في مقر المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية، نيودلهي، ناقشت الهند وتبادلت بشكل مثمر لوجهات النظر بشأن البنود خلال ذلك الاجتماع:

1. **توصي** الدول الأعضاء بالمساهمة في أعمال لجنة القانون الدولي، ولا سيما عن طريق تواصل التعليق والملاحظات بشأن القضايا التي تم تحديدها من قبل لجنة القانون الدولي في مختلف المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة حاليا.
2. **تطلب** من الأمين العام أن تواصل عقد اجتماعات المنظمة الاستشارية القانونية، لجنة القانون الدولي في المستقبل.
3. **تطلب** أيضا من الأمين العام أن يسترعي انتباه لجنة القانون الدولي الآراء التي أعرب عنها من جانب الدول الأعضاء خلال الدورات السنوية للمنظمة الاستشارية القانونية بشأن البنود المدرجة على جدول أعمالها خلال دورتها السنوية الخمسين، و
4. **يقرر** أن يدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السنوية الثانية والخمسون.



تقرير اجتماع ما بين الدورات من الخبراء القانونيين لبحث قضايا المسائل المتصلة بلجنة القانون الدولي، الثلاثاء 10 نيسان / أبريل، 2012، مقر المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية، نيودلهي

عقد اجتماع بين الدورات من الخبراء القانونيين لمناقشة المسائل المتعلقة بمؤتمر العمل الدولي في الثلاثاء 10 نيسان / أبريل، 2012، في المقر الرئيسي للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية في نيودلهي.

تم الترحيب بهذه التصريحات في الاجتماع من قبل الأستاذ الدكتور محمد رحمة ، الأمين العام للمنظمة الاستشارية القانونية. ورحب الدكتور أ. روهان بيريرا، الذي كان عضوا سابقا في لجنة القانون الدولي من الاشتراكية الديمقراطية جمهورية سري لانكا ورئيس المنظمة الاستشارية، EPG، والبروفيسور شينيا Murase، عضو لجنة القانون الدولي من اليابان أن يروي لفترة وجيزة إلى المشاركين في النهج الذي تتبعه لجنة القانون الدولي في مختلف بنود جدول الأعمال من لجنة القانون الدولي. رحب المتحدثون الذين سافروا على طول الطريق من عواصمهم لتوجيه عمل المنظمة الاستشارية في ما يتعلق بأمر لجنة القانون الدولي بشأن بعض بنود جدول الأعمال المحددة.

كان الغرض من الاجتماع هو فهم الفروق الدقيقة والقضايا والنتائج على أساس القانون التي اعتمد عليها من قبل أعضاء لجنة القانون الدولي في التعامل مع التدوين في مجالات البحث.

أبلغ الأمين العام أنه كلف قانونيا المنظمة الاستشارية القانونية بمتابعة أعمال لجنة القانون الدولي بنصيحة المادة 1 (d) من النظام الأساسي للمنظمة الاستشارية. كما كان العرف تناول ممثل لجنة القانون الدولي الدورة السنوية للمنظمة الاستشارية القانونية، حول سير العمل في لجنة القانون الدولي، في حين تناول الأمين العام للمنظمة الاستشارية تقرير جلسة لجنة القانون الدولي حول توافق الآراء الدنيا المشتركة التي انبثقت عن مداوات حول موضوعات لجنة القانون الدولي في دورتها السنوية. تقييم وجهات النظر من الأعضاء في المنظمة الاستشارية في الدورة السنوية للجنة القانون الدولي مهمة جدا لأنها تناول القضايا من منظور البلدان النامية.

أكدت نتائج المداوات التي جرت في الدورة السنوية الخمسين لإنشاء المنظمة الاستشارية (كولومبو، سريلانكا، 2011) أن المنظمة الاستشارية القانونية يجب أن تكرر المزيد من الوقت لمناقشة بنود جدول أعمال لجنة القانون الدولي. واقترح أيضا

أن اجتماعا بين الدورات يكون مفيدا جدا في وضع اهتمامات الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية فيما يتعلق ببعض بنود جدول الأعمال لمؤتمر العمل الدولي. وبالتالي، فقد تقرر عقد اجتماع ما بين الدورات لمناقشة بندين من جدول الأعمال المهمة للجنة القانون الدولي، (أولا) حضانة مسؤولي الدول من الولاية قضائية الجنائية الأجنبية، و (ثانيا) حماية الأشخاص في حالة

وقوع كوارث. من شأن هذه الموضوعات الجارية أن تناقش في هذا الاجتماع من قبل الدكتور أ. روهان بيريرا، حيث أن هذين الموضوعين كانا مصدر قلق رئيسي للبلدان من المناطق الآسيوية والأفريقية.

في الدورة الثالثة والستين (2011) لمؤتمر العمل الدولي، اقترحت خمسة مواضيع جديدة من قبل الأعضاء ثم من لجنة القانون الدولي. في الاجتماع بين الدورتين، قام البروفيسور شينيا موراييس بمناقشة وإطلاع المشاركين على المواضيع الجديدة المعترحة من قبل لجنة القانون الدولي. مع ذلك، سيكون هناك مناقشة مفصلة في (أولا) حماية الجو، و (ثانيا) معيار المعاملة العادلة والمنصفة في القانون الدولي للاستثمار. قال الأمين العام إنه يتطلع إلى مناقشة مثمرة وأنه يشحن فكر المداولات وتقدم باقتراحات وتوصيات محددة والتي ستكون مفيدة للطرفين والمنظمات على حد سواء.

بعد الترحيب بهذه التصريحات ، ألقى الأستاذ الدكتور محمد رحمة، الأمين العام للمنظمة الاستشارية محاضرة حول "تقييم العمل الحاضر والمستقبل للجنة القانون الدولي".

روى سان جرمان فترة وجيزة حول الخلفية التاريخية لمؤتمر العمل الدولي يفيد أنه تم إنشاء لجنة القانون الدولي في إطار المادة 13 (1) (a) من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن تنتخب الجمعية العامة وتشرع في إجراء دراسات وتقديم توصيات لغرض تشجيع التنمية "تقدمية وتدوين القانون الدولي". منذ تأسيسها رسميا في عام 1946، اعتمدت لجنة القانون الدولي مشاريع المواد المنتجة، ومشاريع الاتفاقيات ومشاريع الصكوك الأخرى حول العديد من المواضيع الأساسية حول القانون الدولي ، بما في ذلك قانون المعاهدات، وقانون البحار، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ومسؤولية الدولة.

أشار الى ان الاجتماع الخاص خصص لفهم الموضوعات التي كانت مدرجة في جدول الأعمال لجنة القانون الدولي بغية تمكين الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية لفهم بشكل أفضل القضايا الحرجة المشاركة فيها. وكانت المواضيع التالية حاليا على برنامج عمل لجنة القانون الدولي:

- طرد الأجانب
- الالتزام بتسليم المجرمين أو محاكمتهم (مبدأ التسليم أو المحاكمة)
- حماية الأشخاص في حالة وقوع كوارث
- حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية
- المعاهدات على مرور الزمن
- بند الأمة الأكثر رعاية

أولا) طرد الأجانب

قال الأمين العام أن في دورتها الثانية والخمسين، في عام 2000، حددت لجنة القانون الدولي موضوع "طرد من الأجانب" لإدراجه في برنامج عملها طويل الأجل وفي دورتها السادسة والخمسين في عام 2004، قررت إدراج موضوع "طرد الأجانب" في برنامج عملها وعينت السيد موريس كامتو مقرا خاصا لهذا الموضوع.

في دورتها السابعة والخمسين، في عام 2005، كان معروضا على اللجنة التقرير الأولي للجنة الخاصة المقرر التي تحدد نظرة شاملة للموضوع، مع تسليط الضوء على المشاكل القانونية التي أثرت والصعوبات المنهجية المتصلة بنظرها. في دورتها الثامنة والخمسين، في عام 2006، كان معروضا على اللجنة التقرير الثاني للمقرر الخاص للموضوع، السيد موريس كامتو، ومذكرة أعتها الأمانة العامة. قررت لجنة النظر في التقرير الثاني في دورتها التالية في عام 2007.

في دورتها التاسعة والخمسين، في عام 2007، نظرت اللجنة في التقريرين الثاني والثالث للمقرر الخاص، والتعامل، على التوالي، مع نطاق الموضوع وتعريف (اثنتان من مشاريع المواد)، مع أن بعض الأحكام عموماً تحد من حق الدولة في طرد الأجنبي (خمسة مشاريع مواد). في الدورة الستين، في عام 2008، نظرت اللجنة في التقرير الرابع للمقرر الخاص.

في الدورة الحادية والستين في عام 2009، كان معروضا على اللجنة التقرير الخامس للمقرر الخاص ووردت تعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات حتى تلك النقطة. قدم المقرر الخاص إلى اللجنة صيغة منقحة ومعاد هيكلتها من مشاريع المواد 8 إلى 14، مع الأخذ بعين الاعتبار المناقشة العامة. قدم المقرر الخاص بعد ذلك إلى اللجنة وثيقة تحتوي على مجموعة من مشاريع المواد المتعلقة بحماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين كانوا أو قيد الطرد وتنقيحها وإعادة هيكلتها في ضوء المناقشة العامة.

في الدورة الثانية والستين في عام 2010، كان معروضا على اللجنة مشروع المواد المتعلقة بحماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين كانوا قد طردوا أو يجري طردهم، كما تم تنقيحها وإعادة هيكلتها من قبل المقرر الخاص، وعمل مسودة خطة جديدة قدمها المقرر الخاص بغية هيكلتها مشاريع المواد، والتقرير السادس الذي قدمه المقرر الخاص. وكان أمام اللجنة كذلك التعليقات والمعلومات التي وردت حتى الآن من الحكومات. تقرر أن يشار إلى مشروع المواد 8 إلى 15 إلى لجنة الصياغة حول حماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين تم أو يتم طردهم، والواردة أصلاً في التقرير الخامس، بصيغته المعدلة في وقت لاحق و المعاد هيكلته من قبل المقرر الخاص؛ مشاريع المواد A و 9، على النحو الوارد في التقرير السادس للمقرر الخاص حول مشاريع المواد B1 و C1، كما وردت في إضافة التقرير السادس، وكذلك مشروع المواد B و A1، كما تم تنقيحها من قبل المقرر الخاص خلال الدورة.

في الدورة الثالثة والستين في عام 2011، كان معروضا على اللجنة الإضافة 2 لهذا التقرير السادس للمقرر الخاص، والتي استكملت النظر في إجراءات الطرد، ونظرت في قانونية عواقب طرد، وكذلك تقريره السابع، الذي قدم عرضاً لآخر اقترح التطورات في ما يتعلق بموضوع إعادة هيكلة وملخص لمشروع المواد.

قضايا هامة

وكانت القضايا الهامة التي تم تحديدها أن طرد الأجانب هو موضوع معقد، التي تنطوي على دقيق التوازن بين حق الدول في البت في قبول أي أجنبي، والتي كانت متصلة في سيادة الدولة، والحفاظ على حقوق الإنسان الأساسية.

عكست التقارير الصادرة عن المقرر الخاص دراسة متأنية من التشريعات الوطنية على موضوع طرد الأجانب، فضلا عن فقه كل من القانون المحلي والدولي. أن وقد مكنت دراسة المقرر الخاص لتحديد القواسم المشتركة كأساس لل تشريع من جانب الدول لترحيل الأجانب الذين كانوا داخل أراضيها وحقوق الذين طردوا. كان هناك شك في أن كل دولة لها الحق في طرد الأجانب الذين يعيشون على أراضيها إذا كانت تمثل تهديداً لأمنها القومي أو النظام العام. كان لكل دولة الحق في الحكم وتحديد، وفقا لل قوانينها الوطنية والظروف السائدة داخل أراضيها في ذلك الوقت، مكونات هذه مفهومي. فإنه، بالتالي، لا جدوى منه في محاولة لسرد الأسباب التي يمكن التذرع بها الدولة في تبرير طرد الأجانب.

ومع ذلك، لم قيدين موجود على الحق السيادي للدولة على المضي قدما في طرد الأجانب: طرد (1) الشامل، و (2) طرد في تمويه. طرد في حفلة تنكرية، وينبغي التفريق بين الطرد الذي أدلى به وسيلة من الحوافز والتي كانت مقبولة في القانون الدولي، ويغطي حالات حيث يحرض الدولة أو اذعن الأفعال التي يرتكبها مواطنيها لاستفزاز رحيل القسري للأجانب. واستهدفت هذه الأعمال عموماً في الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية أو دينية، وكانت تتميز التمييز ضدهم. وكان مثل هذا السلوك يتعارض مع التزامات الدولة المضيفة الدولة وانتهكت القانون الدولي لحقوق الإنسان، لأنها تؤدي في الواقع إلى الطرد الجماعي للأجانب.

قررت مرة واحدة، يجري طرد بطريقة حقوق الإنسان الأساسية سيكون احتراماً كاملاً. ينبغي للجنة أن تستند في أعمالها على أحكام الإنسان الدولية ذات الصلة صكوك حقوق التي كانت مقبولة عالمياً، وتحديد المبادئ العامة المعمول بها في هذا المسألة، دون المساس بالمفاهيم والحلول واعترف على الصعيدين الإقليمي والتي لا تزال يجب أن تحترم من جانب الدول المعنية. أن يقال، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكانت وثيقة الصلة بحقوق قصوى لهذه المسألة منذ الدول الأطراف تعهدت باحترام تجاه جميع الأفراد داخل أراضيها، بما في ذلك الأجانب المقيمين فيها من الناحية القانونية، والحقوق الممنوحة من قبل أن وثيقة. يجب أن يتم طرد مع الاحترام الواجب لحقوق الإنسان الأساسية من المرحلين. ويجب حمايتهم ضد أي معاملة لاإنسانية ومهينة. يطبق هذا المعيار حتى أثناء احتجاز الأجانب الذين ينتظرون الترحيل. في جميع الحالات، ينبغي على حقوق الملكية من المبعدين، وكذلك، يجب احترام ومضمونة من قبل سلطات الدولة المضيفة.

ثانياً) الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (مبدأ التسليم أو المحاكمة)

حول موضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة التي تم تضمينها في المدى الطويل لجنة القانون الدولي واعتبر البرنامج في دورتها السادسة والخمسين في عام 2004، قد حققت نضج كاف للتدوين، مع إمكانية إدراج بعض عناصر التطوير التدريجي، وجيسلاف عين غاليكي المقرر الخاص للموضوع. أوضح التقرير الأولي للمبدأ الغاليكي، ومناقشة لفترة وجيزة مصادره ونطاق، قبل الخروج من الخيارات المتاحة أمام لجنة القانون الدولي، قدمت للجنة في دورتها الثامنة والخمسين. ناقش في التقرير الثاني مناقشة أولية وقدم آراء أعضاء لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة في دورتها التاسعة والخمسين. يبدو من التقارير حتى الآن إلى أن المقرر الخاص سيجري دراسة شاملة للمصادر ونطاق وأوجه القصور في التزام التسليم أو المحاكمة، خاصة مع التركيز على ما إذا كان الالتزام موجود في القانون الدولي العرفي. حيث كانت عملية قد يكون من المفيد بشكل خاص ليس فقط في تحليله لممارسات الدول، ولكن أيضاً وجهات النظر التي سعت من الدول بشأن طبيعة الالتزام خارج قانون المعاهدات، وبالتالي توفير صورة أوضح لبيان رأي قانوني من المتاح حالياً.

خلال الدورة الماضية، قدم المقرر الخاص تقريره الرابع عن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. ويخلص التقرير أعمال اللجنة حول هذا الموضوع ويناقش صفياً المصادر المحتملة للالتزام بالتسليم أو المحاكمة- قانون المعاهدات الدولية والعرفية. ويتضمن التقرير أيضاً عدة مشاريع مواد.

قضايا هامة

في ظل سيادة مبدأ التسليم أو المحاكمة (التسليم أو المحاكمة)، سلط سان جرمان الضوء على أن دولة قد لا توفر ملاذاً آمناً لشخص يشتبه في فئات معينة من الجرائم. بدلاً من ذلك، كان مطلوباً إما ممارسة الولاية القضائية (التي تشمل بالضرورة عالمي الاختصاص في بعض الحالات) على شخص يشتبه في فئات معينة من الجرائم أو إلى بتسليم الشخص إلى دولة قادرة ومستعدة للقيام بذلك أو لتقديم هذا الشخص إلى المحكمة الجنائية الدولية مع ولاية قضائية على المتهم والجريمة. كما عملي المسألة، ينطبق مبدأ حكم عند التسليم أو المحاكمة، والدولة حيث تم العثور على المشتبه به ويجب التأكد من أن محاكمها أن تمارس جميع الأشكال الممكنة للاختصاص الجغرافي، بما في ذلك الولاية القضائية العالمية، في تلك الحالات التي لن يكون في وضع يسمح لها بتسليم المشتبه به دولة أخرى أو أن يستسلم هذا الشخص إلى محكمة دولية.

على الرغم من أن لعبت واجب التسليم أو المحاكمة دوراً محورياً في تطبيق الدولية الجرائم وضمن عدم وجود أي إفلات من العقاب، مثل جميع الأعراف الدولية، وضعها العرفي يعتمد على أدلة كافية على ممارسات الدول وآراء الفقهاء. إذا كان هناك عدم كفاية ممارسة الدولة ويمكن الاعتقاد السائد، هو القاعدة لا يمكن أن يقال لربط دول خارج المعاهدة، بغض النظر عن مدى أهمية لها يمكن اعتبار دور العلماء وبعض الولايات.

لوحظ أنه تم استدعاء بعض الأحيان الالتزام بالتسليم أو المقاضاة كأساس للتمارس الولاية القضائية العالمية. مع ذلك، كان الالتزام بالتسليم أو المقاضاة ليست مرادفاً للولاية القضائية العالمية. كان الالتزام بالتسليم أو المقاضاة التزاماً بالمعاهدة التي كانت منطبقة فقط بين الدول الأطراف في تلك المعاهدة. عندما تنص المعاهدات على الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، هم دائماً

في الوقت نفسه توفير الظروف المحددة التي لا يطبق هذا الالتزام و تنص مختلف المعاهدات على أوضاع مختلفة من تطبيقه. هناك حاجة لعمل لجنة القانون الدولي على "التسليم أو المحاكمة" أكثر صرامة، بما في ذلك تحليل أكثر حذرا من بالضبط مختلف المعاهدات التي تحتوي على التزام "التسليم أو المحاكمة"، سواء ثنائية (وبالتالي ينطبق أيضا على الجرائم العادية) أو المتعددة الأطراف، وقبل الختام قدم سواء كان ذلك كان هناك أساس القانون العرفي للالتزام المقترح.

ثالثا) حماية الأشخاص في حال وقوع كوارث

موضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث" قد قررت أن تدرج في جدول الأعمال في الدورة التاسعة والخمسون للجنة في عام 2007. وكان السيد إدواردو فالنسيا-أوسبينا (كولومبيا) قد عين مقرا خاصا لهذا الموضوع. في الدورة نفسها، طلبت اللجنة من الأمانة العامة إعداد دراسة خلفية عن هذا الموضوع، والتي ركزت على أن يقتصر على "طبيعية الكوارث" فقط. وكان المقرر الخاص، ومنذ ذلك الحين، قدمت تقريرا أوليا وأربعة تقارير عن الموضوع. اعتمدت اللجنة مؤقتا مشاريع المواد 11 مع التعليقات في الثانية والستين (2010) والدورة الثالثة والستون (2011) على التوالي. كان مشروع المادة 12 لا يزال قيد النظر من جانب اللجنة والحكم الذي يتعامل مع "الحق في تقديم المساعدة" للدولة المتضررة.

قضايا هامة

تسليط الضوء على القضايا الهامة حول هذا الموضوع، ذكر الأمين العام أنه في السنوات الأخيرة، كان العالم يواجه عدد متزايد من الكوارث الطبيعية، على حد سواء في عدد وكذلك في شدة، إلى جانب مواجهة التحديات العالمية المترابطة مثل تغير المناخ والنمو السكاني، والتحضر، و أمن الطاقة والمياه. استمرار ارتفاع أسعار المواد الغذائية، فضلا عن تأثير الأزمة المالية، أضاف إلى ضعف السكان الهشة أصلا. في ضوء ذلك، وكذلك من المشاكل المتعلقة بوصول المساعدات الإنسانية وضرورة سد الثغرات الحالية في نظام الحماية الدولية، تعتبر منظمة الاستشارية العمل على مشروع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالة وقوع الكوارث تعهد خاص مناسب. علاوة على ذلك، كان المقرر الخاص بشكل صحيح جدا مستبعدا الصراعات المسلحة من نطاق الموضوع، على أساس أن القانون الإنساني الدولي يشكل قاعدة التخصيص في مثل هذه الحالات. يطبق نفس الخط من التفكير مع قوة مساوية لحماية البيئة في ما يتعلق بهذا الموضوع.

مع ذلك، هناك حاجة إلى التأكيد على أن لا ينبغي استخدام الاستجابة الإنسانية كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول كما أكدت محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية. في هذه الحالة، أشار إلى المحكمة لأغراض المتبعة في ممارسة للصلب الأحمر في سياق المساعدة الإنسانية من أجل الهروب من الإذاعة باعتبارها تدخل في الشؤون الداخلية للدولة المتضررة، وعلى وجه التحديد تشمل هذه الأغراض "لمنع وتخفيف يجب أن تعطى للمعانة الإنسانية" و "احترام الإنسان، والمساعدة الإنسانية لجميع المحتاجين دون تمييز".

ويساهم العمل بشكل كبير في تطوير التدوين والتدريجي والحماية القانونية الدولية. تتابع المنظمة الاستشارية العمل عن كثب وسوف تساعد لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة في هذا المسعى.

رابعاً) حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية

في دورتها الثامنة والخمسين، أيدت لجنة القانون الدولي على أن يدرج برنامج على المدى الطويل من العمل في موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية"، وعينت السيد رومان كولودكن المقرر الخاص. كان تقرير المقرر الخاص الأولي شاملا ومدروسا جيدا، وحدد القضايا الرئيسية المتعلقة بهذا الموضوع لمزيد من الدراسة. وذكر الأمين العام أن المقرر الخاص قد أكد أيضا على حقيقة تحديد نطاق الموضوع، وعلاج الحصانة المعنية بالمسؤولين في الدولة من الولاية القضائية الأجنبية وليس الحصانة من الولاية القضائية الدولية، التي كانت تحكمها أنظمة خاصة. استعرض التقرير الثانية وعرض المسائل الفنية المتعلقة وتورط نطاق حصانة موظف كبير في الدولة من الولاية القضائية

الجنائية الأجنبية، في حين أن التقرير الثالث تناول إجرائية الجوانب، مع التركيز بصفة خاصة على المسائل المتعلقة توقيت النظر في حصانة، لها الاحتجاج والتنازل.

قضايا هامة

لوحظ أن المقرر الخاص قد لاحظ في تقريره الصلة الوثيقة مع رؤساء الدول، وشكل رؤساء الحكومات ووزراء الخارجية في "الثلاثي الأساسية" أو كان ثلاثي المسؤولين في الدولة يتمتعون بالحصانة الشخصية وذلك بموجب القانون الدولي، وتلك الثلاث فئات من الموظفين تم منحهم وضعاً خاصاً بحكم مناصبهم ووظائفهم. مما يدل على وضعهم الخاص لأحكام الاتفاقيات الدولية الرئيسية، في ولا سيما اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تمنح هؤلاء الأشخاص، بموجب هذه وظائف، في اختصاص أداء جميع الأعمال المتعلقة بإبرام معاهدة.

يعكس إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية المختصة تزايد الاعتقاد أنه ينبغي تحميل رؤساء الدول وغيرهم من كبار ممثلي الدولة المسؤولين عن انتهاكات للقانون الدولي الخطيرة. والآن يجري استجوابهم عما إذا كانت الدول الخارجية والمسؤولين فيها لا يزالون يتمتعون بالحصانة من الإجراءات المتعلقة الخطيرة لانتهاكات حقوق الإنسان في المحاكم الوطنية. من أجل حل هذه معضلات كان من الضروري إيجاد الحل النهائي لمسألة ما اذا كان مسؤولون كبار في الدولة يمكن أن يكونوا مسؤولين عن ارتكاب جرائم ذات صلة دولية، وإذا كان الأمر كذلك، تحت أي ظرف من الظروف. كان على وجه التحديد في هذا السياق، عمل لجنة القانون الدولي حول هذا الموضوع يكتسب أهمية كبيرة. وبالتالي كان هناك فرصة للجنة لتوفير التوجيه الحقيقي لسلطات الادعاء العام الوطنية والمحكمة في تحديد معالم دقيقة للاستثناء من الحصانة فيما يتعلق بالجرائم الدولية، مثل توجيه حل التوتر الحالي، تعكس بشكل صحيح الاتجاهات الحالية في القانون الدولي.

خامساً) المعاهدات على مرور الزمن

قررت لجنة القانون الدولي، في دورتها الستين (2008)، إدراج موضوع "المعاهدات مع مرور الوقت" في برنامج عملها وإنشاء لجنة الدراسات حول هذا الموضوع في دورتها الحادية والستين.

في دورتها الحادية والستين (2009)، أنشأت اللجنة فريق الدراسة عن المعاهدات مع مرور الوقت، برئاسة السيد غيورغ نولتي. في تلك الدورة، ركزت مجموعة الدراسة مناقشاتها بشأن تحديد القضايا التي يجب تغطيتها، وأساليب عمل لجنة الدراسات و النتائج الممكنة لعمل اللجنة حول هذا الموضوع. في الدورة الثانية والستين (2010)، أعيد تشكيل لجنة الدراسات برئاسة السيد جورج نولتي، وبدأت عملها على جوانب موضوع المتعلقة بالاتفاقات والممارسة اللاحقة، على أساس تقرير تمهيدي أعده لها رئيس مجلس الإدارة في الفقه ذو الصلة الصادرة عن محكمة العدل الدولية والمحكمة التحكيمية للولاية المختصة.

قضايا هامة

توضيح دور الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة كوسيلة للتفسير كان من الأهمية الخاصة في سن المعاهدات الرئيسية وتغييرات سياقها. العديد من المعاهدات الدولية، على حد سواء الثنائية والمتعددة الأطراف، لا يمكن تعديلها بسهولة، ولكنها يجب أن تقي بالغرض منها. الاتفاقات والممارسة اللاحقة وسائل تفسير التي هي سمة خاصة من القانون الدولي. على الرغم من عدم أهميتها بالنسبة لتطبيق القانون الدولي لا يمكن إنكارها، ولم يتم استخدامها لاستكشاف بما فيه الكفاية حتى الآن. على وجه الخصوص، هي تحليل شامل لممارسة الدولة وممارسة المنظمات الدولية التي لم يتم تنفيذها.

ترى المنظمة الاستشارية التسع الاستنتاجات الأولية التي قدمها رئيس فريق الدراسة باعتبارها قيمة الأساس لمزيد من التفصيل في هذا الموضوع. كانت اللهجة بطريقة منفتحة ومرنة، وبالتالي ترك مساحة كافية لدمج المزيد من التقارير ونتائج ممارسات الدول، فضلا عن المنظمات الدولية في المستقبل. كانت متوازنة لأنها عرضت أهمية الاتفاق والممارسة اللاحقة

دون تجاهل علاقتها غيرها من وسائل التفسير. التحليل الواسعة للنهج لتفسير دولي مختلفة كانت الهيئات القضائية مفيدة لتنظيم تحليل مستقبلي لهذا الموضوع.

كان رأي المنظمة الاستشارية أنه يعتبر العمل الذي تقوم به لجنة القانون الدولي بشأن هذه القضية خطوة أساسية نحو وضع معايير التحكم فيها، ويمكن التنبؤ بها لهذه الوسائل من التفسير وفي هذا الصدد، فإن عمل لجنة الدراسات يقطع شوطا طويلا في مساعدة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في الاقتراب من موضوع حساس.

سادسا) بند الأمة الأكثر رعاية

معيار معاملة الأمة الأكثر رعاية ، كان عنصرا أساسيا للاتفاقات الاستثمار الدولي ، كان الحكم الوارد في المعاهدة التي بموجبها يوافق منح الدولة منح الدولة المتعاقدة الأخرى، أي أن المستفيد الدولة، المعاملة التي لا تقل تفضيلا عن اتفاقات لدولة ثالثة.

قررت اللجنة في دورتها الستين لتشمل موضوع "حكم الدولة الأولى بالرعاية" في برنامج عملها، وإلى إنشاء لجنة الدراسات حول هذا الموضوع في دورتها الحادية والستين. تأسست مجموعة الدراسة التي يشترك في رئاستها السيد دونالد ماك راك م والسيد أ. روهان بيريرا في الدورة الحادية والستين التي اعتبرت في جملة أمور، إطارا من شأنه أن يكون بمثابة خريطة طريق العمل المستقبلي حيث وافقت على جدول الأعمال والذي يتضمن إعداد أوراق تهدف إلى تسليط الضوء إضافية بشأن مسائل تتعلق على وجه الخصوص في نطاق أحكام الدولة الأكثر رعاية وتفسيرها وتطبيقها.

قضايا هامة

تقدر المنظمة الاستشارية للبحث بالتحليل واسع النطاق والذي اضطلع به فريق الدراسة، ومرة أخرى يرغب السيد دونالد ماكري والسيد أ. روهان بيريرا ولا سيما بالنسبة لقيادتهم لهذا المشروع كرئيسين مشاركين في التعرف على مجموعة الدراسة، فضلا عن غيرها من أعضاء اللجنة الذين قدموا مساهمات هامة للمساعدة على تسليط الضوء على القضايا الأساسية.

دعمت المنظمة الاستشارية قرار فريق الدراسة لإعداد مشاريع مواد جديدة أو لإعادة النظر في مشروع مواد 1978. وكانت أحكام الدولة الأكثر رعاية أساسا نتاج لتشكيل المعاهدات وتميل إلى أن تختلف اختلافا كبيرا في هيكلها ونطاقها ولغتها. كانت تعتمد أيضا على أحكام أخرى في الاتفاقات المحدد التي توجد فيها، وبالتالي مقاومة النهج الموحد. نظرا لطبيعة أحكام الدولة الأولى بالرعاية، وافقت المنظمة الاستشارية مع لجنة الدراسات أن أدوات التفسير أو مشروع المواد المعدلة لم تكن نتائج مناسبة. شجعت المنظمة الاستشارية مجموعة الدراسة لمواصلة الدراسة وصفا للفقهاء الحالي، والتي يمكن أن يكون مصدرا مفيدا للحكومات والممارسين الذين لديهم اهتمام في هذا المجال، لمعرفة المزيد عن ما وراء المناطق التجارية والاستثمارية التي تهدف مجموعة الدراسة إلى استكشافها.

رحبت المنظمة الاستشارية بورقة العمل التي أعدها السيد راي ماك دونالد في تفسير "و تطبيق أحكام الدولة الأكثر رعاية في اتفاقات الاستثمار". ألفت الورقة بعض الضوء على الخلافات السائدة حول هذا الموضوع. شعرت المنظمة الاستشارية أنه من المهم دراسة مختلف تركيبات أحكام الدولة الأكثر رعاية التي يمكن إدراجها في معاهدات الاستثمار والآثار الدقيقة لإدراجها. من شأنها أن تجلب بعض الوضوح بشأن معنى وتطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية للاستفادة من الدول التي ترغب في إبرام معاهدات الاستثمار. في هذا الصدد، تأيد المنظمة الاستشارية تأييدا كاملا عرض فريق الدراسة أن الموضوع يحتاج إلى إعادة النظر فيه، فيما يتعلق بالتجارة في الخدمات و اتفاقات الاستثمار. التطبيق الغير التمييزي لشرط الدولة الأولى بالرعاية، والمعاملة العادلة والمنصفة من الدول، واستحقت معايير المعاملة الوطنية اهتماما خاصا.

بعد فترة وجيزة على الخطوط العريضة للموضوعات التي كانت في الوقت الراهن على جدول أعمال لجنة القانون الدولي، والأمين العام وقدم لمحة موجزة عن المواضيع التي كانت للجنة سوف تتخذ في المستقبل القريب. هناك وقد عولجت تماما خمسة مواضيع، والأمين العام مع واحدا تلو الآخر.

لجنة القانون الدولي: اقتراح مواضيع جديدة

أولا حماية للغلاف الجوي كان التهديد الذي تتعرض له موارد الغلاف الجوي العالمية، نتيجة الحاضر الواقعي. الحماية الجو يتطلب جهدا واسع النطاق ومتعدد الأبعاد، على المدى الطويل والمعقد. كان المجتمع الدولي قد أخذ (على حد سواء دوليا ومحليا) عدد من المبادرات، سواء على المستوى القانوني والسياسي، للتعامل مع مجموعة كاملة من المشاكل الناجمة في المقدمة التي نص عليها الوعي البيئي الدولي والذي خرج الى حيز الوجود في السبعينات.

هذه المشاكل تشمل من بين أمور أخرى كثيرة،

- تلوث الهواء عبر الحدود
- استنزاف طبقة الأوزون
- تغير المناخ
- التصحر
- إزالة الغابات

مع ذلك، كانت كل هذه المشاكل البيئية وغيرها مترابطة ولا يمكن التعامل معها بمعزل عن بعضها البعض. كما أنها لم طوع الحدود الوطنية. ضمان الامتثال من قبل أعضاء المجتمع الدولي لالتزاماتها البيئي الدولي أصبح مسألة قلق متزايد في السنوات الأخيرة. انعكس هذا النمو من القضايا البيئية الدولية في كثير من مبادئ وقواعد القانون الدولي للبيئة والتي تطبق على الصعيد الإقليمي الثنائي وعلى الصعيد العالمي. كان التقدم في مراقبة الوضع القانوني الدولي للأنشطة ، رد فعل مجزأ في كثير من الأحيان إلى حوادث معينة أو توافر أدلة علمية جديدة. وجدت مشاكل متنوعة في تنفيذ هذه الصكوك التي لم تتعرض سوى للمشاكل المرتبطة بالنظام القانوني، ولكن أيضا خلق الحاجة إلى لجنة القانون الدولي للنظر في هذه القضية لتحقيق الأهداف التالية؛

أولا، كانت هناك فجوات موجودة في الاتفاقيات القائمة المتعلقة بالغلاف الجوي. لا تزال عدد الاتفاقيات ذات الصلة مجرد خليط من الأدوات التي تغطي مناطق جغرافية معينة فقط ومجموعة محدودة من الأنشطة الخاضعة للتنظيم والمواد الخاضعة للرقابة. كان النهج الخاص بحماية الغلاف الجوي، والذي يحكم طبيعته مذكرات علاج شامل في شكل اتفاقية إطارية ومجموعة كاملة يمكنها تغطية المشاكل البيئية للغلاف الجوي بطريقة شاملة ومنهجية.

ثانيا، من المتوقع أن تقدم لجنة القانون الدولي، عن طريق تناول هذه المسألة، مبادئ توجيهية مناسبة للمواءمة والتنسيق مع الأنظمة الأخرى المنشأة بموجب معاهدات خارج القانون البيئي الدولي، الذي قد تأتي في صراع مع الاتفاقية المقترحة خلال الامتثال ومراحل التنفيذ.

ثالثا، تساعد مشروع المواد المقترحة على توفير الإطار اللازم لمواءمة القوانين الوطنية واللوائح والقواعد والمعايير الدولية والممارسات الموصى بها والإجراءات المتعلقة بحماية الغلاف الجوي.

رابعا، كان من المؤمل أن المشروع المقترح من شأنه وضع مبادئ توجيهية بشأن آليات و إجراءات للتعاون بين الدول من أجل تسهيل بناء القدرات في مجال حماية الغلاف الجوي العابرة للحدود والعالمية.

ثانياً) معيار المعاملة العادلة والمنصفة في القانون الدولي للاستثمار

ذكر في كثير من الأحيان الالتزام بتوفير "معاملة عادلة ومنصفة"، جنباً إلى جنب مع غيرها من المعايير، كجزء من الحماية الواجبة للاستثمار الأجنبي المباشر من جانب البلدان المضيفة. على الرغم من بعض الإشارات إلى أن يمكن العثور على معيار المحاولات الأولى من المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف والأدوات الاستثمارية، أقرت كمبدأ رئيسي من خلال شبكة متزايدة من معاهدات الاستثمار الثنائية (BITS). في السنوات الأخيرة، تولى مفهوم المعاملة العادلة والمنصفة حيز كبير وبرز في ممارسات الدول وذلك بسبب الانتهاء من أكثر من 3000 معاهدات الاستثمار الثنائية بين (المصدرة لرأس المال) المتقدمة و(المستوردة لرأس المال) من البلدان النامية. دمجت تقريبا كل من هذه المعاهدات صراحة في إشارة إلى معيار المعاملة العادلة والمنصفة في الشكل الذي طمأن المستثمرين الأجانب بأنهم سيحصلون على معاملة عادلة ومنصفة من البلد المضيف للاستثمار الأجنبي.

لا يكون بالضرورة معنى معيار "المعاملة العادلة والمنصفة" هو نفسه في جميع المعاهدات التي وردت. قد يكون أثر على التفسير الصحيح لصياغة محددة من ولا سيما معاهدة، سياقها، تاريخ التفاوض أو مؤشرات أخرى حول نية الطرفين. محاولات توضيح المضمون المعياري للمعيار نفسه حتى وقت قريب، كانت قليلة نسبياً. مع هذه الخلفية، فإنه ليس من المستغرب أن تدور أسئلة حول معنى ونطاق المعاملة العادلة والمنصفة لمعالجة هذا الموضوع بدرجة معقولة من الدعاوى القضائية في السنوات الأخيرة.

طوال العقد الماضي، كان قد تم استدعاء مستوى معاملة في كثير من الأحيان للمستثمرين بتحكيم الدولة. تحت رعايتها، وضعت المحاكم عدداً من الفئات الفرعية المبهمة، أو ما كان يشار إليه على أنه "أوجه" أو "مكونات" من هذا القبول، ومعيار كما من واجب الدولة الامتناع عن التصرف بطريقة تعسفية، حول تحمل العدالة وبسبب عملية المستثمرين الأجانب، الذين يعملون بشفافية، واحترام للتطلعات المشروعة للمستثمر. على الرغم من هذا الاهتمام، ظل التطبيق والعلاقة بين هذه المكونات غامضة وبعيدة المنال.

في ضوء هذه الحقائق الواجزة، كانت المسائل تحتاج إلى توضيح من جانب لجنة القانون الدولي على النحو التالي؛

أولاً، تحديد المضمون المعياري "المعاملة العادلة والمنصفة" هل يمكن التأكد من عناصر المعاملة العادلة والمنصفة من الناحية العملية؟

ثانياً، هل كانت المعاملة العادلة والمنصفة مبدأ من مبادئ القانون الدولي؟

ثالثاً، العلاقة بين "المعاملة العادلة والمنصفة" مع بعض المعايير الأخرى التي كانت أيضاً، وليس نادراً، قد تأسست في المعاهدات. وتشمل تلك، معاملة الدولة الأكثر رعاية والمعاملة الوطنية.

رابعاً، هل كانت المعاملة العادلة والمنصفة مرادفاً لمعيار الحد الأدنى الدولي؟

خامساً، هل يوجد معيار للمعاملة العادلة والمنصفة لتمثل القانون الدولي العرفي؟

سادساً، في هي الطرق التي تتأثر بها المعاملة العادلة والمنصفة بالأحكام الأخرى من معاهدات الثنائية للاستثمار؟

قد يكون من الممكن أن تنشأ مجموعة من المبادئ التوجيهية للدول من هذه الدراسة. يمكن للمبادئ التوجيهية أن تعكس إذا كان أو لم يكن معيار عادل ومنصف في القانون الدولي العرفي، من ثم يحدد الآثار التي من المحتمل أن تتبع للدول إذا ما وضعت في معيار المعاملة العادلة والمنصفة في واحد من عدد من الطرق المختلفة.

ثالثاً) التطبيق المؤقت للمعاهدات

العثور على التطبيق المؤقت للمعاهدة أساسه القانوني في المادة 25 من اتفاقية فيينا قانون المعاهدات (VCLT) 1969. إذا تم تطبيق المعاهدة قبل دخولها حيز النفاذ رسمياً، وتطبيقه مؤقتاً. في مثل هذه الحالة، كان لا بد حالة التفاوض عليها في المعاهدة على الرغم من أن المعاهدة لم يحدث بعد تم التصديق رسمياً على المستوى الوطني. بشكل عام، فإن الدول التي تتفاوض تنظر فقط من هذا القبيل التطبيق المؤقت إذا كان يجب واحدة من الدول تقدم على المعاهدة في عملية التصديق الدستوري.

وكان التطبيق المؤقت وبالتالي أداة تستخدم بشكل متكرر عند التصديق الوطنية قد يطيل الفترة الواقعة بين إبرام معاهدة ودخولها حيز النفاذ.

المادة 25 من VCLT أكد مجرد المبدأ الأساسي الذي يمكن أن معاهدة بصورة مؤقتة.

ويترك للأطراف الاتفاق على النطاق الدقيق وشروط التطبيق المؤقت. من ممارسة يبدو أن التطبيق المؤقت للمعاهدة من قبل دولة تبدأ عادة في تاريخ أن الدولة التوقيع على المعاهدة. يمكن أن تتفاوض الولايات تتفق أيضاً على آخر التاريخ الذي التطبيق المؤقت للمعاهدة يصبح نافذاً. وكان الاتفاق على موعد آخر من هذا القبيل على الأرجح إذا تم الاتفاق على التطبيق المؤقت للمعاهدة على بطريقة أخرى مما كانت عليه في المعاهدة نفسها.

كان من الضروري تحديد ما يتكون التطبيق المؤقت من أجل تحديد آثاره القانونية والنظر في قضايا معينة تناول جزء منه فقط اتفاقية فيينا: الشروط المسبقة من تطبيق المؤقت وإنهائه. سيتم توضيح هذه المسائل في الفقرات التالية. سوف تفك الحاجة إلى لجنة القانون الدولي على تناوله.

استندت الدراسة من قبل لجنة القانون الدولي إلى تحليل دقيق لممارسة إلقاء الضوء على القضايا التي نظرت في الفقرات السابقة. قد تؤدي هذه الدراسة لصياغة عدد قليل من المواد التي من شأنها أن تكمل القواعد واردة قليلة في اتفاقية فيينا. يمكن معالجة هذه المواد في العودة لمعنى التطبيق المؤقت، وشروط المسبقة، وإنهائها. يمكن للجنة أن تضع أيضاً بعض الشروط النموذجية التي من شأنها أن تساعد الدول التي تعترف إعطاء معنى خاص للتطبيق المؤقت للمعاهدة أو وضع قواعد خاصة بشأن الشروط المسبقة أو إنهائها.

رابعاً) تشكيل وأدلة القانون الدولي العرفي

على الرغم من الزيادة الكبيرة في عدد ونطاق المعاهدات في القانون الدولي العرفي، لا يزال يشكل مصدراً هاماً للقانون الدولي. كان فهم العرف حاسم لفهم القانون الدولي على الأقل لسببين؛ أولاً، لا تزال هناك مجالات هامة للعلاقات الدولية تحكمها في المقام الأول من القواعد العرفية. لاختيار واحد على سبيل المثال، لا يزال قانون الدولة المسؤولية إلى حد كبير نطاق العرف. ثانياً، حتى في المناطق التي تكون فيها واحد أو أكثر من المعاهدات موجودة، لعبت دوراً هاماً في كثير من الأحيان. على سبيل المثال، في مجال حقوق الإنسان، كان هناك عدد من المعاهدات ظلت مهمة، ولكن هناك مسألة حقوق الإنسان التي كان حالة النظام تنطبق على جميع الدول، بما في ذلك من غير الدول الأطراف.

تم العثور على تعريف أكثرها شيوعاً وموثوق بها من القانون الدولي العرفي في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي تنص على أن العرف الدولي، "دليل على وجود العام لممارسة مقبولة باعتبارها قانوناً" هي واحدة من مصادر القانون الدولي. يضم القانون الدولي العرفي اثنين من العناصر. أولاً، هناك عنصر موضوعي يتألف من ممارسة دولة كافية ("الممارسة العامة" تحت تعريف محكمة العدل الدولية). ثانياً، هناك عنصر ذاتي، والمعروفة باسم الاعتقاد السائد، الأمر الذي يتطلب أن يتم قبول هذه الممارسة كقانون أو اتباعها من التزام القانونية.

واجه هذا التعريف من العرف، والذي كان الأكثر تقليدية ومجموعة من مشاكل القانون الدولي العرفي، ولادة لاختلاف النهج في تشكيل وتحديد قواعد القانون الدولي العرفي. تشمل المشاكل الأكثر أهمية التي تنشأ في ما يتعلق بالمفهوم؛ طابعها غير

دقيق، وانعدام الاتفاق على كمية أو ممارسة اتساق ما هو مطلوب، وحتى عندما تكون الممارسة متنسقة، مدى انتشار هذه الممارسة يجب أن تأمن، أشكال الأدلة التي يمكن أن تستخدم لشرح ممارسات الدول إلخ وبالتالي، التوصل إلى فهم مشترك لعملية تكون ذات أهمية عملية كبيرة.

حتى لأسباب ليس أقلها مسائل القانون الدولي العرفي انخفض بشكل متزايد التعامل مع من جانب أولئك الذين قد لا يكونون متخصصين في القانون الدولي، مثل أولئك الذين يعملون في المحاكم المحلية في كثير من البلدان، تلك الموجودة في الوزارات الحكومية بخلاف وزارات للشؤون الخارجية، أولئك الذين يعملون لمنظمات غير حكومية.

ومن هنا، فقد حددت لجنة القانون الدولي في عدد من المجالات من القانون الدولي العرفي من أجل توضيح المسائل التالية:

أولاً، تحديد ممارسات الدول. ما يعتبر "ممارسة الدولة"؟ الأفعال والسهو، اللفظية والأفعال المادية. كيف يمكن تغيير موقفهم الدول حول قاعدة من قواعد القانون الدولي؟

ثانياً، الطبيعة، وظيفة وتحديد ضرورة وجود رأي سفي جورييس.

ثالثاً، العلاقة بين العنصرين: ممارسات الدول ويوجد رأي الفقهاء، ولها كل الأدوار في تحديد قواعد القانون الدولي العرفي.

رابعاً، كيف تنشأ القواعد الجديدة في القانون الدولي العرفي، وكيف التدابير التي تتخذها الدول من جانب واحد قد تؤدي إلى وضع قواعد جديدة؛ معايير لتقييم ما إذا كان الانحراف عن قاعدة عرفية كان أدت إلى تغيير في القانون العرفي؛ الدور المحتمل للصمت / الإذعان.

خامساً، دور "الدول المتضررة بصفة خاصة".

سادساً: عنصر الوقت، وكثافة الممارسة؛ في القانون الدولي العرفي "الفوري".

سابعاً، ما إذا كان يجوز للمعايير تحديد قاعدة من قواعد القانون العرفي تختلف باختلاف طبيعة الحكم أو الحقل الذي ينتمي إليه.

ثامناً، "استمرار معترض" للنظرية.

تاسعاً، المعاهدات وتشكيل القانون الدولي العرفي والمعاهدات كدليل ممكن من القانون الدولي العرفي، و "التأثير المتبادل" / الاعتماد المتبادل بين المعاهدات والقانون الدولي العرفي.

عاشراً، قرارات أجهزة المنظمات الدولية، بما في ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة، والمؤتمرات الدولية، وتشكيل القانون الدولي العرفي؛ أهميتهم كدليل ممكن للقانون الدولي العرفي.

الحادي عشر، تشكيل وتحديد قواعد القانون الدولي العرفي الخاص بين بعض الدول (الإقليمية وغير الإقليمية والمحلية أو الثنائية - "فردية").

هل هناك موافقة تلعب دوراً خاصاً في تكوين قواعد خاصة من القانون الدولي العرفي؟

في ضوء ذلك، يمكن أن الناتج النهائي للجنة في هذا المجال يأخذ واحداً من عدد من الأشكال. إمكانية أن تكون سلسلة من المقترحات، مع التعليقات.

من أجل الراحة، اقترح هذا الموضوع للنظر في عدد من المراحل (على الرغم من الانقسام بينهم وأن لا يكون جامداً):

- القضايا التي يقوم عليها، والجمع بين المواد؛

- بعض الأسئلة المركزية بشأن تحديد هوية الدولة وممارسة جوريس؛
- مواضيع معينة؛ والاستنتاجات.

خامسا) حماية البيئة فيما يتعلق بالصراعات المسلحة

دفع قانون الحرب تاريخيا اهتماما يذكر لحماية البيئة. وكان تركيزه الأساسي على تنظيم الأعمال العدائية وحفاظا على المقاتلين من اصابة لا لزوم لها. منذ الحرب العالمية الثانية، كان قد تحول إلى حماية السكان المدنيين والأفراد المدنيين. فهذا لا يعني أن البيئة لا تتلقى أية حماية على الإطلاق. بقدر القيود المفروضة على القانون الدولي الإنساني وأماكن استخدام وسائل وأساليب الحرب، كانت البيئة محمية بشكل غير مباشر. وبالتالي، فإن الأحكام في لاهاي أو في اتفاقيات جنيف، من خلال حماية ملكية المدنيين والأهداف المدنية، والتقديم الغير مباشر وحماية البيئة. بالمثل، فإن حظر أسلحة الدمار الشامل، مثل الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، أو القيود التي وضعتها على الأنشطة ذات الصلة بالحرب النووية، مثل اختبار الأسلحة النووية، وأيضا في نهاية المطاف الحد من الأضرار المحتملة على البيئة من جراء الصراعات المسلحة.

من هنا، كان ينظر لحماية البيئة في النزاعات المسلحة في المقام الأول من خلال عدسة قوانين الحرب، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي. ومع ذلك، كان هذا المنظور أيضا ضيق والقانون الدولي الحديث يعترف بأن القانون الدولي المطبق خلال صراع مسلح قد يكون من صراع أوسع من قوانين الحرب.

كان بدافع القلق من "أن البيئة لا تزال ضحية صامتة للحرب الحديثة" أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب) ومعهد القانون البيئي "اضطلع بتقييم مشترك للدولة من الإطار القانوني القائم لحماية الموارد الطبيعية و البيئة أثناء النزاع المسلح" في عام 2009. وكانت نتيجة التقييم لقاء للخبراء الدوليين الذي نظمته الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الدولية في آذار/ مارس 2009. استنادا إلى العشر نتائج الرئيسية، يقدم التقرير اثنا عشر توصية، من بينها أن لجنة القانون الدولي، بأنها "الهيئة القيادية التي لديها خبرة في القانون الدولي القانون "ينبغي"، دراسة القانون الدولي القائم لحماية البيئة خلال صراع مسلح وتوصي كيف يمكن توضيح ذلك، تدوين وتوسع".

كانت القضايا الرئيسية التي أثارها المشكلة التي يمكن التعامل معها من قبل لجنة القانون الدولي على النحو التالي؛

أولا، النظر في تطبيق الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف خلال الصراعات المسلحة كجزء من تحليلها المستمر "لتأثير النزاعات المسلحة على المعاهدات"؛

ثانيا، توسيع نطاق حماية البيئة والموارد الطبيعية في سياق الصراعات المسلحة غير الدولية؛

ثالثا، النظر في كيفية أن تستخدم المعايير التفصيلية والممارسة والسوابق القضائية للقانون البيئي الدولي لتوضيح الثغرات وأوجه الغموض في القانون الدولي الإنساني.

رابعا، من أجل تحديد أي تطورات جديدة في القانون أو في حالة القانون العرفي

خامسا، توضيح مدى انطباق العلاقة بين القانون الدولي الإنساني، القانون الجنائي الدولي، والقانون البيئي الدولي وقانون حقوق الإنسان.

سادسا، مواصلة تطوير النتائج التي توصلت إليها أعمال لجنة القانون الدولي بشأن تأثير النزاعات المسلحة على المعاهدات، لا سيما في الأمور التي تتعلق باستمرار تطبيق المعاهدات المتعلقة بحماية البيئة وحقوق الإنسان.

سابعا، توضيح العلاقة بين قانون المعاهدات القائمة والتطورات القانونية الجديدة (بما في ذلك المنطق القانوني)

ثامنا، اقتراح ما يجب القيام به لتحقيق نظام موحد ومتناسك (وذلك لمنع من خطر التشرذم).

تاسعا، التفكير في وضع قواعد معمول بها وصياغة مبادئ القانون الدولي العام لأهمية الموضوع.

ان هذا الموضوع يصلح أيضا لفترة طويلة في الطموحات التي أعربت عنها لجنة القانون الدولي في عام 1997، أي أنه ينبغي لا تقتصر اللجنة على المواضيع التقليدية، لكن ينبغي أيضا أن تنظر في تلك التي تعكس التطورات الجديدة في القانون الدولي والاهتمامات الملحة للمجتمع الدولي ككل. يمكن أن تكون النتيجة النهائية إما إطار مشروع اتفاقية أو إعلان المبادئ والقواعد لحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح. لخصت مواضيع جديدة المقترحة واتخذت من قبل لجنة القانون الدولي، تمنى الأمين العام ان يكون هناك مداولات بطريقة مفصلة بشأن هذه المواضيع. بعد ذلك، دعا الدكتور روهان بيريرا العرض الذي قدمه موضوع " لحماية الأشخاص في حالات الكوارث ".

موضوع: "حماية الأشخاص في حالات الكوارث"

أوضح الدكتور أ. روهان بيريرا، العضو السابق في لجنة القانون الدولي من سريلانكا المحاور الرئيسية في موضوع الفروق الدقيقة في بند جدول الأعمال. وقال ان في عرضه للتقرير الرابع حول موضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث"، أشار المقرر الخاص إلى أن مفهوم الحماية الواسع اقترح منذ التقرير الأول، ودعا للاعتراف بـ "التوتر الذي تقوم عليه العلاقة بين الحماية ومبدأ احترام السيادة الإقليمية وعدم التدخل في في الشؤون الداخلية للدولة المتضررة. وأعمدة التوتر "على النحو المشار إليه من قبل المقرر الخاص بين السيادة والحماية، وأصبح واضح، وأكد بشدة المناقشة، على مجموعة من مشاريع المواد 10 و 11 و 12، سواء داخل اللجنة، وفي اللجنة السادسة، أثناء النظر في التقرير السنوي للجنة القانون الدولي.

تتناول مشاريع المواد 10 و 11 "الرسوم" للدولة المتضررة، في حين أن مشروع المادة 12 المشار إليها "الحق" من أطراف ثالثة، بما في ذلك الدول والمنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية لتقديم المساعدة في حالات الكوارث.

وفي معرض تعليقه على مشروع المادة 10، ذكر الدكتور روهان بيريرا ان معالجة هذا الوضع خاصة كارثة التي تتجاوز قدرة الدولة على الاستجابة الوطنية. تنص المادة على أنه في مثل هذه الظروف، فإنه واجب الدولة المتضررة طلب المساعدة، من بين أمور أخرى، من الدول، والأمم المتحدة الأمم، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة، والمنظمات غير الحكومية.

أوضح المقرر الخاص أن مشروع المادة "يؤكد المركز الأساسي للالتزامات المستحقة من جانب الدول تجاه الأشخاص داخل حدودها".

قال الدكتور روهان بيريرا ذلك في اشارة الى العلاقة بين مشروع المادة 10 إلى مشروعين 5 و 9 وأشار المقرر الخاص إلى أنه من الواجب شرح مشروع المادة 10، و ذلك تحديد مضمون مشروع المادة 5 و 9. وأشار أيضا إلى أن مشروع المادة 9 (1) تنص على أن المتضررين كان دولة بحكم سيادتها واجب ضمان حماية الأشخاص وتوفير الإغاثة في حالات الكوارث والمساعدة على أراضيها. أكد مشروع المادة 5 أن واجب التعاون كان واجب ليس فقط مساعدة الدول المحتملة، ولكن أيضا للدولة المتضررة، حيث يكون مثل هذا التعاون مناسباً.

وفقا لذلك فإن المقرر الخاص يرى أن مثل هذا التعاون كان على حد سواء المناسبة والمطلوبة إلى حد يتجاوز أن قدرة الدولة المتضررة الوطنية. أشير في تلك الظروف إلى أن المساعدات التي تسعى إليها بالإضافة إلى ذلك عنصر أساسي في تحقيق الدولة المتأثرة المسؤولية بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي العرفي.

مجموعة المواد 10-12، بالنظر إلى التوترات الكامنة بين مبادئ سيادة الدولة والحماية، كان موضوع اختلاف حاد في وجهات النظر بين أعضاء اللجنة.

عارض بعض الأعضاء فكرة أن الدول المتضررة هي مقيد أو ينبغي أن توضع في إطار قانوني واجب عليها طلب المساعدة الخارجية في حالات الكوارث. واستندت معارضتهم على أساس ذلك، كما وقفت في الوقت الراهن، فإن القانون الدولي لم يضع أي واجب من هذا القبيل ملزما للدول المتضررة. دعم هؤلاء هذا الرأي وتناولوا الموقف الذي ينبغي أن مشروع المادة إعادة صياغتها حيث يفيد بأن دولة المتضررة أن تسعى المساعدات الخارجية، في الحالات التي يكون فيها وقوع كارثة تصيب قدرتها على الاستجابة الوطنية وليس إلزامية من حيث أن يكون على الدول أن تسعى لمثل هذه المساعدة، كما بصيغتها الحالية.

من ناحية أخرى، أكد أولئك الذين دعموا مشروع المادة بصيغتها الحالية، على أن اللجوء إلى قد يكون الدعم الدولي عنصرا ضروريا في الوفاء بالالتزامات الدولية للدولة نحو الأفراد، حيث تعتبر دولة المتضررة مواردها الخاصة كافية لتلبية حماية

الاحتياجات. وشددوا على أن تورط قواعد حقوق الإنسان في سياق وقوع كارثة، بما في ذلك الحق في الحياة والحق في الغذاء، والحق في الخدمات الصحية والطبية، والحق في توريد المياه والسكن اللائق والملابس والصرف الصحي والحق في عدم التعرض للتمييز.

أشار إلى أرضية مشتركة التي بدأت في الظهور خلال المناقشة نحو مفهوم دولي للتعاون في تقديم المساعدة الخارجية في حالات الكوارث، حيث تتجاوز قدرة الدولة الوطنية. المبادئ التوجيهية التي علق عليها قرار الأمانة العامة 182/46 والذي ينص على: "إن حجم ومدة العديد من حالات الطوارئ ما وراء القدرة على الاستجابة لكثير من متضررين البلدان. التعاون الدولي للتصدي لحالات الطوارئ وتعزيز قدرة استجابة البلدان المتضررة تملك أهمية كبيرة. ينبغي توفير مثل هذا التعاون وفقا للقانون الدولي والقوانين الوطنية".

مفهوم التعاون والتضامن الدوليين، على النقيض من نهج "الحقوق والواجبات" في السعي لتقديم المساعدة، يشير على ما يبدو إلى الطريق نحو توافق في الآراء في نهاية المطاف. شرعت الصيغة الحالية لمشروع المادة 10 أيضا أساس وجود الدولة المتضررة التي "تسعى" إلى المساعدة، بدلا من اتخاذ "طلب" للحصول على المساعدة نفذت إشارة ضمنية الى موافقة منحت تلقائيا للدولة المتضررة، على قبول هذا الطلب من قبل دولة ثالثة ". على النقيض من ذلك أشار إلى أنه واجب "طلب المساعدة" ينطوي على نهج أوسع نطاقا للتفاوض على توفير المساعدة الدولية. "إن مصطلح" تسعى "ينطوي على بدء استباقي من قبل الدول المتضررة، من العملية التي من خلالها يتم التوصل إلى اتفاق".

لذلك مشروع المادة بصيغتها الحالية، وضعت الواجب على الدولة المتضررة، لاتخاذ خطوات إيجابية، بنشاط، في البحث عن مساعدة حيث تتجاوز الكارثة درجة قدرتها على الاستجابة الوطنية. سلمت اللجنة بأن حكومة الدولة المتضررة ستكون في أفضل وضع لتحديد مدى خطورة هذه الكارثة وحدود قدرتها على الاستجابة الوطنية. وأكد في هذا الصدد إلى أن مثل هذا التقييم يجب أن يتم بحسن نية. في التأكيد من جديد على أهمية مبدأ حسن النية المعترف به في ميثاق الأمم المتحدة و إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، قال المقرر الخاص: "إن تقدير حسن النية من خطورة وقوع كارثة كان عنصر من واجب الدولة المتضررة، وبحكم سيادتها، لضمان حماية الأشخاص و تقديم الإغاثة في حالات الكوارث والمساعدة على أراضيها".

كانت آخر قضية أدت إلى بعض القلق داخل اللجنة، في إشارة إلى "الدول، الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمة الحكومية الدولية المختصة، و المنظمات غير الحكومية ذات الصلة حسب الاقتضاء". سعى المقرر الخاص لتهدئة المخاوف من هذا القبيل من قبل، مشيرا إلى استخدام عبارة "عند الاقتضاء"، الذي أوضح المقرر الخاص لأنها اعتمدت في التأكيد على السلطات التقديرية للدولة المتضررة، للاختيار من بين الدول والكيانات الأخرى المختلفة المعنية، والمساعدة التي كان الأنسب لاحتياجاتها الخاصة. أوضح أيضا أن مصطلح "حسب مقتضى الحال"، انعكس كذلك على حقيقة ان واجب طلب المساعدة لا تعني أن الدولة اضطرت إلى طلب المساعدة من كل المصادر المدرجة في مشروع المادة 10.

على الرغم من هذه التوضيحات مع ذلك، ظلت المخاوف بين بعض الاعضاء، على الرغبة في معالجة الدول، قدم المساواة، والمنظمات الحكومية و المنظمات غير الحكومية، في حكم الذي سعى ليلقي واجبا قانونيا على الدول المتضررة لطلب المساعدة الخارجية.

في مشروع المادة 11، التعامل مع موافقة الدول المتضررة حول المساعدة الخارجية، كما أثارت عدد من القضايا التي كانت موضع مناقشات مكثفة داخل اللجنة. ككل، خلق مشروع المادة الدول المتضررة، "نظام الموافقة المشروطة" في مجال عمليات الإغاثة في حالات الكوارث. ترد في الفقرة (أولا) المبدأ الأساسي بأن تنفيذ الدولية مساعدات الإغاثة، كان يتوقف على موافقة الدولة المتضررة. الفقرة (ثانيا)، تنص لكن ذلك، لا يجوز الموافقة على المساعدة الخارجية يمكن حجبتها بشكل تعسفي. الفقرة (ثالثا) يضع الواجب على الدولة المتضررة لاتخاذ قرارها بشأن هذا العرض للمساعدة معروفة، حيثما كان ذلك ممكنا.

كانت هناك درجة واسعة من الدعم للفقرة (أولاً)، على أساس أن المبادئ التي يتطلب فيها تقديم المساعدات الخارجية موافقة الدولة المتضررة، والأساسية للقانون الدولي. وأبرز شرط موافقة المبادئ التوجيهية المرفقة بالقرار GA 46/182. واعتبر أيضاً شرط الموافقة باعتبارها تتسجم مع الدور الأساسي للدولة المتضررة في الاتجاه والتحكم والتنسيق والإشراف من مساعدات الإغاثة من الكوارث في أراضيها، كما المنصوص عليها في مشروع المادة 9.

ومع ذلك، كان النص على أن حق الدولة المتضررة في رفض عرضاً من المساعدة ليس غير محدود والتأكيد في المادة 11 (b) أن "لا يجوز حجب الموافقة بشكل تعسفي"، وكان موضوعاً لاختلاف حاد في وجهات النظر. سعى المقرر الخاص لشرح مبرراته على أساس ثنائي". كما تترتب على طبيعة السيادة حقوق والتزامات ". ومع ذلك، كان هناك بعض الخلاف حول ذلك النهج وتلك التحفظات عن مثل أشار أيضاً إلى أن هذا الحكم لا ينبغي أن يكون صيغت من حيث إلزامية استخدام مصطلح "يجب"، وإنما عدم إلزامية الشروط، مثل الإشارة إلى على أنه "لا يوافق على مساعدة خارجية يمكن حجبها بشكل تعسفي".

من ناحية أخرى أكد فيها دعم المقرر الخاص النهج الذي من واجب أن يتأثر الدولة لضمان الحماية والمساعدة لأولئك الموجودين في أراضيها، في حال وقوع كوارث وكان الرامي إلى الحفاظ على حياة وكرامة ضحايا الكوارث وضمان وصول الأشخاص الذي يحتاج إلى المساعدة الإنسانية.

حول ضرورة وضع معايير في تحديد التعسف أو غير ذلك من قرار رفض الموافقة يشارك أيضاً اهتمام اللجنة. مجموعة من الآراء التي أعرب عنها حول هذا السؤال الصعب انعكس ذلك في التعليق على مشروع المادة وذلك لتوفير قدر من الوضوح. هذا، والدول، في جملة أمور، أن تحديد ما إذا كان تم حجب الموافقة بشكل تعسفي أو غير ذلك، يجب أن تكون تحدد على أساس كل حالة على حدة. ومع ذلك، أشير إلى أن كقاعدة عامة، هناك عدة مبادئ ويمكن أن يستشهد بها: -

1. إن الامتناع عن الموافقة على المساعدة الخارجية يجب ألا يكون تعسفياً، حين تكون الدولة قادرة على توفير وعلى استعداد لتقديم استجابة كافية فعالة للكارثة، وعلى أساس من مواردها الذاتية؛

2. الامتناع عن الموافقة على تقديم المساعدة من مصادر خارجية لا يكون تعسفياً، إذا قبلت الدولة المتضررة قبلت المساعدة الملائمة والكافية من أي مكان آخر؛

3. حجب موافقة ليس عملية اعتباطية، إذا لم يمدد العرض ذو الصلة وفقاً لمشاريع المواد الحالية، يجب تقديم المساعدة الإنسانية وفقاً لمبادئ الحياد الإنسانية وعدم التحيز، وعلى أساس من عدم التمييز. وعلى العكس، حيث يقدم عرضاً لتقديم المساعدة وفقاً لمشروع المواد البديل وكانت مصادر المساعدة متاحة سيكون هناك استدلال قوي بأن قرار حجب الموافقة يكون تعسفياً.

كان مشروع المادة 12، حول "الحق في تقديم المساعدة" أيضاً موضوعاً لمناقشة وانقسام حاد داخل اللجنة. في معرض تقديمه لمشروع المادة، ذكر المقرر الخاص: "إنها خدمت في الاعتراف بالمصالح المشروعة للمجتمع الدولي لحماية الأشخاص في حالة وقوع كوارث". أوضح المقرر الخاص أن مشروع المادة 12 تسعى لتعكس الافتراض العام بأن لا ينبغي أن ينظر لعروض المساعدة على أنه تدخل في الشؤون الداخلية للدولة المتضررة، لم تخضع لشرط أن المساعدات المقدمة لن تؤثر على سيادة الدولة المتضررة، فضلاً عن دورها الأساسي في التوجيه، والمراقبة والتنسيق والإشراف على هذه الإغاثة و المساعدة.

ومع ذلك، كانت بعض الدول الأعضاء من الرأي القائل بقوة بأن التوفير يتجنب الإشارة إلى "الحقوق القانونية" حيث يتم عادة تمديد مثل هذه العروض من المساعدة من المجتمع الدولي كجزء من التعاون الدولي والتضامن بدلاً من التأكيد على "الحقوق". أشير في هذا السياق في كثير من الحالات، مجرد تعبير عن التضامن وبنفس القدر من الأهمية مثل عروض المساعدة. في هذا الصدد، أشير إلى المادة 2 (7) من ميثاق الأمم المتحدة، والتي هي وجهة نظر هؤلاء الأعضاء حين تقتصر قدرة المجتمع الدولي على تقديم المساعدة.

من حيث وجهة نظر مخالفة، فإن الفهم المعاصر للمادة 2 (7) من ميثاق الأمم المتحدة سمح للقيود والاستثناءات، وخاصة في سياق حماية حقوق الإنسان. أشار أيضا إلى أنه لا ينبغي أن تفسر المادة 12 على أنها تعني إذن أن تتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المتضررة. انه يعكس مجرد الحق في تقديم المساعدة، التي قد تكون الدولة المتضررة قد رفضتها.

أولئك الذين يعارضون "الحق" لتقديم نهج المساعدة، سلطوا الضوء أيضا على المشاكل الخاصة التي سنتشأ حين تعرض المساعدة الخارجية من قبل المنظمات غير الحكومية. من شأن هذا النهج أن تتمتع المنظمات غير الحكومية بنفس حقوق الدولة. اقترح تبعا لذلك أن يشير الحكم إلى أن مجرد " الجهات الفاعلة لتقديم المساعدة "، بالتالي توفير التفويض وليس الحق. نظرا لهذه المخاوف، قدم الدكتور أ. روهان بيريرا اقتراحات أيضا بشأن الحاجة إلى التفريق الواضح بين المساعدة من قبل المنظمات والدول والمنظمات الدولية الحكومية والذي تقدمها المنظمات غير الحكومية، والعمل مع دوافع إنسانية بحتة ". كان هناك رأي ظهر أيضا أن هذا الحكم يمكن إعادة صياغته واجبا إيجابيا على تقديم المساعدة، ويلقي على عاتق المجتمع الدولي. مع ذلك، أعرب أيضا عن رأي مخالف لأنه قد يكون التعريف تمادي على الالتزام القانوني المحدد على الدول والمنظمات، لتقديم المساعدة.

كان الحل الوسط الذي بدى على السطح من هذه الطائفة من الآراء "حق" المتضررين وقد أثنى على التماس الدولة المساعدة الدولية من قبل الواجب على الدول الثالثة، ومنظمة 'تنظر' إلى مثل هذه الطلبات، ليس بالضرورة واجبا. كما تم التأكيد على ذلك، ويمكن الجمع بين حق المجتمع الدولي لتقديم المساعدة مع التشجيع للمجتمع الدولي لتقديم مثل هذه العروض لتقديم المساعدة على أساس مبدأ التعاون والتضامن الدولي.

كانت لجنة الصياغة غير قادرة على إنهاء النظر في مشروع المادة 12 نظرا لضيق الوقت. سيستأنف النقاش حول هذه القضايا الحيوية المتعلقة بالموازنة بين السيادة والحماية في الدورة المقبلة. كان من المهم، إذن، أن الدول الأعضاء في آسيا وجعل افريقيا وجهات نظرها بشأنها في الوقت المناسب، من أجل ضمان وجود نتيجة مقبولة.

وضع اللجنة 6 نقاط على مناقشة حول هذا الموضوع، قال الدكتور روهان بيريرا أن مجموعة مشاريع مواد 10-12، خلال النظر في تقرير لجنة القانون الدولي، عكست إلى حد كبير نطاق متنوع وجهات النظر، التي اتسمت بها مناقشة هذه المواد في اللجنة. مما يجدر بالذكر أيضا، أن على جوانب معينة هناك تقارب في وجهات النظر واسع في جميع الأنحاء التقسيم الجغرافية والسياسية.

هكذا، على سبيل المثال، في المملكة المتحدة، في التعبير عن موقفهم من النهج العام مشروع المواد، شدد على أن " تطوير التدوين التدريجي لقواعد شاملة ومفصلة من المرجح أن يكون غير مناسبة لهذا الموضوع ... وضع مبادئ توجيهية غير ملزمة وإطارا للمبادئ للدول وغيرهم من العاملين في الاغاثة من الكوارث والأرجح أن يكون ذا قيمة عملية وتتمتع بدعم واسع الانتشار والقبول ... "

في معرض تعليقه على مشاريع مواد محددة، كانت المملكة المتحدة ترى أن من الواجب طلب المساعدة، مشروع المادة 10، كان "التطور التدريجي بشكل واضح"، وأنه حجة التعليق يمكن أن يتم توضيح هذا الواجب والخروج من الالتزامات الدولية القائمة في حقوق الإنسان"، وكان موضع شك. في الشرط الوارد في مشروع المادة 11 يجب أن لا تكون الموافقة، وأعرب وفد المملكة المتحدة حجب بشكل تعسفي، عن اعتقاده ان "هذا يمثل التطوير التدريجي بدلا من أن يكون انعكاسا للقانون كما هو عليه".

حول "حق" تقديم المساعدة المنصوص عليها في المادة 12، كانت المملكة المتحدة من وجهة النظر تلك، والفكرة هي أساسا زائدة عن الحاجة في ذلك، على سبيل السيادة"، يمكن للدول التقدم دائما بما يريدون".

كانت المداخلات التي تمت من قبل وفود من ايرلندا والنمسا أيضا في سياق مماثل، وحالت ضد فكرة الواجب إما على طلب المساعدة أو الحق في تقديم المساعدة.

من المنطقة الآسيوية، أعرب عن مشاعر مماثلة من قبل وفود كل من اليابان وسريلانكا، اندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية، مؤكدين ، من جملة أمور، أن وضع الحكومة المتضررة أفضل لتحديد ما إذا كان وقوع كارثة قد تجاوز قدرات الاستجابة الوطنية. طلبت اليابان على وجه الخصوص من اللجنة من أجل تعميق النقاش حول "الحقوق والواجبات" في البعد، وشددت على أهمية التضامن الدولي في حال وقوع كوارث. "المطلوب اللجنة مواصلة تعميق النقاش بشأن ما إذا كان له ما يبرره في ظل التطور التدريجي للقانون الدولي، لوصف سعي المساعدة بأنها "واجب" للدولة المتضررة، في حين يفهم تقدم المساعدة بمثابة "حق" للدول الأخرى. من وجهة النظر هذه، فإن اليابان تود الإشارة إلى الملاحظات التي أبدتها بعض أعضاء اللجنة، الذين أكدوا خلال المناقشة، على أهمية وضرورة التضامن الدولي في حالات الكوارث".

وبالمثل، صرح وفد سريلانكا: "اننا نشاطر أيضا المخاوف التي تم التعبير عنها في اللجنة فيما يتعلق بالإشارة إلى "الحق في تقديم المساعدة" في مشروع المادة 12. ينبغي أن تعاد صياغتها على أن تعكس واجب إيجابي على المجتمع الدولي لتقديم الإغاثة في حالات الكوارث على الأساس الجيد الذي تأسس عليه مبادئ التعاون الدولي والتضامن، وليس كحق قانوني.

ما هو مطلوب هو إطارا مرنا التشغيلية التي تسهل توفير الدولية الإغاثة في حالات الكوارث تحت مظلة واسعة من التعاون الدولي والتضامن. " هذه التصريحات بتغليف الدعم المتزايد، سواء داخل اللجنة، وكذلك داخل اللجنة السادسة، من أهمية وجود نهج يقوم على مبدأ التعاون الدولي والتضامن بدلا من النهج القائم على "الحقوق والواجبات".

بشأن مسألة معالجة المنظمات غير الحكومية على قدم المساواة مع الدول والمنظمات الحكومية في توفير المساعدة الخارجية، اعربت عدة دول من منطقة آسيا عن قلقها. وبالتالي ذكر وفد جمهورية إيران الإسلامية، على سبيل المثال: "بالتأكيد ليس هناك شك بالنسبة للالتزام الدولة المتضررة من الكوارث الطبيعية على التعاون مع الدول الأخرى والمنظمات المختصة الحكومية. مثل هذا الالتزام يقتصر على التعاون فقط بين أشخاص القانون الدولي، باستثناء المنظمات غير الحكومية".

يشكل بعدا آخر من الجوانب العملية لمساعدة الاغاثة من الكوارث والمشاكل التي سلط الضوء عليها والتي كان يشار اليها باسم "المساعدة الغير مناسبة" في تدخل الاتحاد الدولي خلال لجنة المناقشة السادس. "كانت هناك مشاكل كبيرة في بعض عمليات الكوارث الكبرى بمشاركة الجهات الخارجية التي تفتقر إلى المهارات اللازمة والقدرة على المساهمة في تنسيق جيد، واستجابة مناسبة عالية الجودة. على هذا النحو، يمكن للدول، ينبغي أن تكون انتقائية حول المساعدات الخارجية التي تسعى، وتقبل في أعقاب الكوارث الطبيعية. قد يرغبون في استهداف طلبات أنواع محددة من المساعدة أو إلى الجهات الفاعلة ولا سيما من أجل سد الثغرات التي تم تحديدها في القدرات الوطنية. ومن شأن هذا النهج أن يساعد أيضا على التقليل من المشاكل الكبيرة والتي يمكن للمساعدة غير المناسبة خلقها".

أبرز الدكتور أ. روهان بيريرا أن هذه الكلمات من الحذر من الوكالة الدولية الرائدة، نشطة وميدان عمليات الإغاثة في حالات الكوارث والتي قدمت مساهمة متميزة في تطوير عملية المبادئ التوجيهية في تقديم مساعدات الإغاثة الدولية في حالات الكوارث، والتي كانت قد اتخذت في مجلس المقرر الخاص، تستحق اهتماما وثيقا من الدول الآسيوية والأفريقية، وبشكل العمل على هذا الموضوع تحديا وتعقيدا يستأنف في الدورة المقبلة لمؤتمر العمل الدولي.

ولاحظ البروفسور شينيا موراييس ، عضو لجنة القانون الدولي من اليابان أن التضامن والتعاون الدولي في صميم هذا الموضوع. كان واحدا من الأمثلة للتضامن شهدت اليابان تسونامي في العام الماضي كانت معظم البعثات من الدول الغربية في حين ذهب واحد من السفراء إلى المناطق المتضررة بالرغم من النصح بعدم زيارة المكان المتأثر. كانت هذه الزيارة انطلاقا من روح التضامن. أثناء وقوع الكارثة، ردت اليابان على المساعدة من ما يقرب من 161 دولة و 43 منظمات دولية. ومع ذلك، الإغاثة في حالات الكوارث والمساعدة، كان من الضروري وضع "الأحكام النموذجية" وقائمة بأسماء المنظمات غير الحكومية المعتمدة من ستكون قادرة على مساعدة خلال مثل هذه الكوارث. قال أيضا إن هناك حاجة لوضع نموذج "القوات الاتفاق" الذي في المرحلة الأولى من القوات العسكرية للكوارث التي هي مكتفية ذاتيا. يجب أن يكون هناك أيضا اتفاق القوات العسكرية للبلدان مثل الولايات المتحدة وجمهورية الصين الشعبية، جمهورية كوريا وسريلانكا التي هي مثل عمليات حفظ السلام في إطار الأمم المتحدة. وطلب مندوب من لجنة القانون الدولي اتخاذ هذه المبادئ التوجيهية / الصكوك.

أجاب الدكتور روهان بيريرا أنه في السيناريو الحالي لم يكن هناك أي إطار قانوني وأن تجربة التسونامي في سريلانكا أوصت بمثل هذه الآلية. يمكن أن تكون الاتفاقية أو القانون غير ملزم في شكل قرار / إعلان والدولة لا تملك مبادئ التنفيذ الأساسية وكان هذا السبب بأن لديهم مذكرة التفاهم. يمكن أن يكون تنفيذ القوانين الميسرة في هذا الموضوع في الصعيد المحلي من قبل كل دولة من الدول.

شكر مندوب كينيا الدكتور روهان بيريرا على عرضه التفصيلي وطلب المزيد من التعليقات على مفهوم "غير قادر / غير راغب" وما إذا كان اختبار ذاتي / موضوعي. قال الدكتور روهان بيريرا أن لجنة القانون الدولي قد قررت العمل على مسؤولية الحماية في حالة كارثة ولكن كانت هناك مقاومة هائلة داخل اللجنة نفسها. في تقرير العام الماضي للأمين العام عن تنفيذ مسؤولية الحماية في حالة كارثة والمتابعة لنتائج مؤتمر نتائج قمة الألفية القمة العالمية 2005: تفعيل مسؤولية الحماية، وذكر أن مفهوم مسؤولية الحماية في حالة كارثة لا تغطي سوى: (أولا) الإبادة الجماعية (ثانيا) جرائم الحرب ، و (ثالثا) التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. فكرة غير قادر / غير راغب لا تظهر في السياق الحالي، وكان فقط الانقسام بين الحقوق والواجبات. ولذلك، ينبغي أن تؤخذ وسط الميدان. وكان المفهوم التضامن مدعوما بقوة. طلب مندوب ميانمار ما إذا كان "الاتحاد الدولي" محذرا من كان على "المساعدة غير مناسب". أجاب الدكتور روهان بيريرا ان راسخة تجربة الاتحاد الدولي في هذا المجال باعتبارها إنسانية رائدة مساعدة المنظمة. تقرير لجنة القانون الدولي التابعة للجنة السادسة لا أذكر أي حالات محددة. ومع ذلك، وغداة وقوع الكارثة ستكون ضخمة جدا، وعبء للتحقق من وثائق تفويض المنظمات غير الحكومية تقديم سوف يكون على مساعدة الدول المتضررة.

وأعرب مندوب جمهورية الصين الشعبية خالص امتنانه على العمل الذي تقوم به أمانة المنظمة الاستشارية في شكل ورقة المعلومات الأساسية ذات الصلة حول هذا الموضوع وبالنيابة عن الحكومة الصينية وقال المندوب أن الاتفاق التام مع تعليقات والمراقبة من الورقة التي أعدتها الأمانة العامة للمنظمة الاستشارية خصوصا فكرة القانون النموذجي ممكن في الإغاثة من الكوارث ويمكن أن يصاغ من قبل أمانة المنظمة. أيد المندوب الأمانة العامة أن تلعب دورا نشطا بتعميق المناقشة والنظر في هذا الموضوع.

في اشارة الى ورقة المعلومات الأساسية، وقال المندوب ان المادة 12 من مشروع المواد، التي كانت يجري النظر فيها حاليا من قبل لجنة القانون الدولي، كان هناك خلاف. انه يضع الحق في تقديم المساعدة. على الرغم من أن المقرر الخاص ادعى أن يؤكد ببساطة تلك العروض لتقديم المساعدة ، الأمر الواقع، غير شرعي، ولا يمكن أن يفسر على أنها تدخل غير مشروع في الشؤون الداخلية. بادئ ذي بدء، بدلا من مجرد وضع هذا في مصطلحات مثل الواجب والحق، يتم التأكيد أو المتوخى هنا هو التضامن والتعاون من المجتمع الدولي في الوقاية من الكوارث. في نفس السطر ، في المادة 10 هناك موضع شك. تولى الصين أن ما يسمى بواجب الدول المتضررة على طلب المساعدة الخارجية ببساطة لا يمكن أن يتم توصيله لما يسمى المجتمع الدولي لتقديم المساعدة، والتي لا تؤدي إلا إلى حفرة واحدة ضد آخر، وتقف في طريق التعاون الدولي في مجال الاغاثة من الكوارث. ثانيا، وفقا للصياغة الحالية للمادة 12، الحق في تقديم المساعدة لا ينتمي فقط إلى الدول، لكن أيضا لحالة عدم من الغير، خصوصا المنظمات غير الحكومية. تؤيد الصين تماما دور لا يمكن الاستغناء عنه الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في الإغاثة في حالات الكوارث، ولكن إذا كان من المناسب منح الدول والمنظمات الحكومية الدولية نفس حقوق، من وجهة نظرهم تستحق التفكير. كما واقع الأمر، اقترح خلال المناقشة ذات الصلة في مؤتمر العمل الدولي في جنيف في 2011، ينبغي أن تفرق لجنة القانون الدولي بين المساعدة التي تقدمها الدول غير المتضررة والمنظمات الحكومية الدولية ، وتعتبر الصين الاقتراح معقول وعملي. أعرب الوفد نيابة عن الحكومة الصينية دعم كامل من العمل الذي يتعين القيام به من قبل لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بموضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، وكان أيضا واثق من التقدم الذي تحقق بالفعل. تمنى للجنة القانون الدولي كل النجاح والتوفيق في هذا الجانب.

وقال المفوض السامي لسريلانكا في الهند أن هذا كان موضوعا مهما للدبلوماسيين حيث ستكون تجربة تعلم. من الضروري فهم كيفية التعامل مع المساعدة في حالات الكوارث، سواء كان ذلك قانون ثابت / لين، سيتم تطبيق المبادئ الأساسية. يبدو أنه

كان في مكان ما بين الحقوق وينبغي أن واجبات النظام والتضامن والتعاون الدوليين ولكن الهدف الأساسي لا يمكن أن يكون تسييس الموقف وإحراج حكومة الدولة المتضررة. واستشهد بمثال ميانمار.

أجاب الدكتور روهان بيريرا انه ركز العرض الذي قدمه بشأن الأعمال الجارية بشأن مشاريع المواد 10، 11 و 12 ولكن بالفعل هناك مشروع المواد السابقة التي تعاملت مع قضية الأغراض الإنسانية بالتفصيل، وموافقة الدول المتضررة وتعريف الحجب التعسفي للموافقة الخ ولا يوجد لمفهوم الإغاثة من الكوارث تطبيق في تلك الظروف. حالة الاغاثة في ميانمار من الكوارث يجب أن تكون حصرا لأغراض إنسانية.

علق مندوب ماليزيا حول ذلك بالنسبة لمشروع المادة 10، الحق في تحديد القدرة الوطنية تقع فقط ضمن السلطة التقديرية المطلقة للدولة المتضررة. حاول المقرر الخاص لوضع نفسه ضمن هذا الفهم، بموجب مشروع المادة 10 (2) والالتزامات القانونية المفروضة. ومع ذلك، كان يتطلب مزيدا من الدراسة مع مراعاة مبدأ السيادة المساواة بين الدول التي هي من الأهمية بمكان.

فيما يتعلق بمشروع المادة 11 (2)، أنها تعترف بالحق الطبيعي للدولة لحجب موافقتها. لا تنص بكل وضوح على أن السلطة التقديرية للدولة أن تمارس بشكل تعسفي. مع ذلك، كان من رأي ماليزيا انهم لا يتوقعون تحديد الأسس القانونية من التعسف، وكان على السلطة التقديرية للدولة المتضررة.

موضوع: "حصانة مسؤولي الدول من السلطة القضائية الجنائية الأجنبية"

أوضح الدكتور أ. روهان بيريرا، العضو السابق في لجنة القانون الدولي من سريلانكا الذي كان المحاور الرئيسي عن هذا الموضوع الفروق الدقيقة في بند جدول الأعمال. وناقش التقرير الثاني للمقرر الخاص. تتمحور المناقشة في لجنة القانون الدولي حول موضوع حصانة مسؤولي الدول من السلطة القضائية الجنائية الأجنبية حول ثلاث قضايا رئيسية هي: (أ) التوجه العام للموضوع، (ب) نطاق الحصانة، و (ت) مسألة ما إذا كان هناك استثناءات من الحصانة فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي أم لا.

فيما يتعلق بـ "التوجه العام للموضوع" قال إن المقرر الخاص شدد في مقدمته للتقرير الثاني على أهمية النظر في الحالة الفعلية للأمور كنقطة انطلاق لنظر اللجنة في الموضوع، وأوضح أنه كان من وجهة نظر القانون القائم شرع في إعداد تقريره. من هذا المنظور كان المقرر الخاص يرى أن حصانة مسؤول دولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية هي القاعدة، وأي استثناء قد يحتاج إلى إثبات.

أدى موقف المقرر الخاص بشأن التوجه العام للموضوع إلى إجراء مناقشة مكثفة في اللجنة مع الأخذ بعين الاعتبار وجهة النظر التي ينبغي للجنة أن تقترح من خلالها الموضوع. أي ما إذا كان من القانون القائم أو القانون المستقبلي المنشود. وأشار إلى أنه في حال اختيار اعتماد نهج المقرر الخاص الذي كان قد حلل القضية من منظور صارم للقانون القائم، التفسير المعطى لممارسة الدولة ذات الصلة، والقرارات القضائية المتعلقة بهذا الموضوع يمكن أن يؤدي بشكل معقول إلى استنتاجات مختلفة وبالمقارنة مع القانون الحالي.

من ناحية أخرى، مقارنة الموضوع من منظور القانون المستقبلي المنشود أثار تساؤلات أخرى تتعلق باعتبارات السياسة المتنافسة بما في ذلك إلى أي مدى ينبغي للجنة تطوير القانون واما إذا كان من المناسب لذلك أن يكون له السبق في المنطقة في ضوء الاعتبارات السياسية المعنية المتباينة. أشير أيضا إلى أن المسائل المبدئية المتضمنة في الموضوع يمكن ألا يتم وصفها بالضرورة بالشكل الأفضل وفقا لمبادئ القانون القائم مقابل القانون المنشود، ولا المشاركة بل تطبيق القواعد التي كانت كلها قانون قائم.

ومع ذلك، فقد أعرب عن وجهات نظر أن هذا الموضوع كان مناسب على نطاق واسع من أجل التدوين والتطوير التدريجي الذي يسمح للجنة اقتراح الموضوع من كل جوانب ولايتها. على أية حال كان من المسلم به، أن اللجنة بحاجة إلى المضي قدما بحذر من أجل تحقيق توازن مقبول بين ضرورة ضمان الاستقرار في العلاقات الدولية، والحاجة إلى تجنب الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي. في هذا الصدد، أشير إلى أنه في حال اتخاذ قرار بشأن ما ينبغي اعتماد نهج يأخذ في الاعتبار القيمة العملية للنتيجة النهائية، والذي من جملة الأمور الأخرى، يهدف إلى خدمة مصالح المجتمع الدولي. أكد أيضا أنه في اقتراح مسألة الحصانة، كان من المهم أن يذكر أن المصالح القانونية والعملية للدولة المعنية و ليس للأفراد (الفقرة 118-119 تقرير الدورة 63 للجنة القانون الدولي).

ذكر الدكتور روهان بيريرا ان نتائج المناقشة في لجنة التوجيه العام للموضوع أدت إلى استنتاج مفاده أنه على اللجنة إنشاء فريق عمل للمناقشة خلال جلسته 64، وتحديد أفضل السبل للمضي قدما في الموضوع. تم الاعتراف بأن الاتجاه العام الذي كانت اللجنة ترغب من خلاله في توجيه هذا الموضوع تم تسويته قبل المضي قدما (الفقرة 120 من تقرير الدورة 63 للجنة القانون الدولي).

وفيما يتعلق بمناقشة اللجنة السادسة حول مناقشة بند جدول الأعمال المتفق عليه في الدورة 66 من الجمعية العامة للأمم المتحدة، أشارت عدد من الدول التي علقت على التقرير الثاني للمقرر الخاص إلى ضرورة معالجة مسألة التوجه العام الموضوع مقدما. شدد العديد من البلدان على ضرورة اتباع نهج حذر وأهمية التصدي لهذه المسألة من منظور القانون القائم. هكذا على سبيل المثال ذكر ممثل المملكة المتحدة على أنه من الضروري أن توضح اللجنة بوضوح الفرق بين مهمتها في تقنين القانون الموجود وتقديم مقترحات للتطوير التدريجي من القانون المنشود. نظرا للأهمية العملية للغاية لعمل اللجنة بشأن

هذا الموضوع، حثوا اللجنة للتأكد من أن مثل هذا التمييز يقدم بوضوح في جميع أعمالها، وفي أية مقترحات يعدونها من أجل القانون المنشود عن طريق تحضير مسودة المواد للقانون المستقبل مع الشدة التي شكلت العمل حتى الآن" (بيان المملكة المتحدة 2011/10/31).

قال الدكتور روهان بيريرا أن عدة وفود أخرى عبرت عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة كخطوة أولى أن تركز على تحديد قواعد القانون القائم "الممارسة التي من شأنها أن تظهر أيضا الحالات التي يكون فيها القانون الدولي المعمول به غير قادر على مواكبة التطورات الحالية". حالما تحدد اللجنة القوانين القائمة والتناقضات مع هذه التطورات ينبغي للجنة كخطوة ثانية محاولة اقتراح قواعد القانون المنشود الرامية إلى إحلال القانون الدولي وفقا لهذه التطورات (بيان النمسا 2011 / 11/1).

وبالتالي تعكس مناقشة اللجنة السادسة هذا النهج و الذي من حيث المبدأ يؤيد موقف المقرر الخاص لمعاملة منظور القانون القائم كنقطة انطلاق. ومع ذلك، فإنه مع ذلك شدد على ضرورة أن يتلقى تقنين وتحديد الثغرات، وينبغي للجنة أن تنتقل إلى المرحلة التالية من وجهة نظر القانون المنشود. هذه هي المهمة الصعبة من قبل مجموعة العمل التي سيتم تشكيلها في شهر أيار/ مايو عام 2012، والموقع من آسيا والدول الأفريقية في هذا النهج من شأنه أن مما لا شك فيه أن تكون ذات قيمة للجنة في تحديد الاتجاه المستقبلي لموضوع حصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

فيما يتعلق بـ "نطاق الحصانة" حول ما إذا كان المراد تغطية المسؤولين في إطار هذا الموضوع، كان هناك درجة كبيرة من توافق الآراء في داخل اللجنة، في ضوء ممارسات الدول والقرارات القضائية الأخيرة لرؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية الذين شكلوا ما يسمى بـ "اللجنة الثلاثية" للمسؤولين الذين تمتعوا بالحصانة الشخصية "الاختصاص الشخصي". وأعرب أيضا عن وجهات النظر لصالح تمديد حصانة الاختصاص الشخصي للبعض الآخر من المسؤولين رفيعي المستوى الذين يمثلون الدولة في علاقاتها الدولية ووظائفها التي تنطوي على قدر كبير من السفر إلى الخارج بالنيابة عن الدولة.

لاحظ الدكتور روهان بيريرا انه فيما يتعلق "فئات أخرى من موظفي الدولة" من خارج "اللجنة الثلاثية" كان مطلوباً من اللجنة الانتقال إلى إقليم غير مستقر. كان التحدي أمام اللجنة هو تحقيق التوازن الدقيق بين الحاجة إلى توسيع، ولو بحد، الفئات المختلفة من المسؤولين في الدولة التي تمنح الحصانة من الولاية القضائية "الاختصاص الشخصي"، وذلك في ضوء التطورات المعاصرة في العلاقات الدولية من ناحية، والحاجة إلى تجنب مخاطر توسع لبرالية من هذه الفئات، والتي يمكن أن تقضي إلى مناخ من الإفلات من العقاب تحت غطاء الحصانة.

في مقارنته لمسألة تحديد فئات موظفي الدولة التي يحق لها حصانة الاختصاص الشخصي، تميل اللجنة إلى عملية تحديد وتعريف المعايير التي تنطبق على الاستناد في منح الحصانة من الولاية القضائية لمسؤولين رفيعي المستوى، مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ الضرورة الوظيفية، والطابع التمثيلي للمسؤولين المعنيين.

في تحديد هذه المعايير جرى التأكيد على أن الاعتبار الرئيسي الذي يجب أن يعطى للدولة التي يكون تمثيلها في العلاقات الدولية جزءاً لا غنى عنه من وظائف المسؤولين المعنيين.

أوضح الدكتور روهان بيريرا أنه في سياق المناقشات التي جرت في اللجنة السادسة جرى التأكيد من قبل بعض الأعضاء على ما يلي:

(أ) المشاركة على درجة عالية جداً من جانب موظفي الدولة في تسيير الشؤون الخارجية نيابة عن الدولة يجب أن تنشأ في حصانة مؤكدة،

(ب) النظر في تحديد الفئات المؤهلة، فقط أولئك الأشخاص الذين يمارسون صلاحيات جوهرية للدولة، و بالتالي باستثناء الغالبية العظمى من المسؤولين الحكوميين الذين يمارسون عمل يمكن أن يؤدي على حد سواء من قبل القطاع الخاص كذلك، أو الذين لم يكن لديهم وثائق قوة الدولة تحت تصرفهم.

(ت) الأساس المنطقي للتأكيد على النهج المتبع من قبل بعض الأعضاء بشأن هذه المسألة أن السلوك الفعلي للعلاقات الخارجية للدولة كانت عاملا أساسيا في الحفاظ على سيادتها. ويشكلان معا كلا لا يتجزأ، والتي ينبغي النظر فيها على هذا النحو، عند وضع المعايير لمنح الحصانة من الولاية القضائية لمختلف فئات موظفي الدولة.

الجدل داخل اللجنة يعكس في الواقع مدى استعداد لجنة القانون الدولي على اعتماد نهج مرن وعملي، في محاولة لتحقيق التوازن المطلوب بين ضرورة الحفاظ على وظيفة السيادة بين الدول من جهة، والحاجة إلى تجنب توسيع الحصانة من الولاية القضائية على نحو مفرط وبالتالي خلق الفرص للإفلات من العقاب.

خلال مناقشة اللجنة السادسة بشأن تقرير لجنة القانون الدولي أكدت وفود عدة على ضرورة أن تأخذ في الاعتبار في معالجة نطاق الحصانة لمسؤولي الدولة، الحقائق الراهنة في إدارة العلاقات الدولية، وحقبة أن طبيعة التمثيل في العلاقات الدولية قد خضعت لتغييرات أساسية. وبالتالي كان من المسلم به أن هناك حاجة لمعرفة "فئات من الموظفين الدولة" فيما عدا "الترويك" و الذين بحكم وظائفهم قد يكون لهم الحق في حصانة الشخصية (انظر بيان من سريلانكا 11/01/2011).

بشكل عام، أكدت وفود أشارت الى الى هذا الجانب على ضرورة أن تعكس واقع ما جرى في السياسة الخارجية اليوم بين الدول التي تشمل مسؤولين آخرين رفيعي المستوى من وزير الشؤون الخارجية. في نفس الوقت أكدوا على ضرورة توخي الحذر في هذا الشأن، وأن أي توسيع في لائحة كبار المسؤولين فيما عدا "الترويك" يجب أن تكون مشروطة لوظائف محددة موكلة إلى كبار المسؤولين من هذا القبيل من جانب الدولة (انظر بيان من سنغافورة 2 / 2011/11).

على "مسألة الاستثناءات من الحصانة" من مسؤول في الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، لاحظ المقرر الخاص أنه في حالة "الاختصاص الشخصي" حصانة الرأي السائد على ما يبدو أن النظرة المسيطرة حول هذه الحصانة كانت مطلقة وتغطي الأفعال المنجزة على الصعيدين الشخصي و الرسمي على حد سوا و أثناء وجوده في منصبه وقبل بها وأنه لا توجد استثناءات بذلك. يمكن في رأي المقرر الخاص، اعتبار مسألة الاستثناءات يمكن أن تكون فقط ذات الصلة فيما يتعلق بالحصانة "الموضوعية" فيما يتعلق بالأعمال التي يؤديونها بصفتهم الرسمية، في سياق جرائم بموجب القانون الدولي. في الوقت نفسه، أعرب المقرر الخاص عن الرأي على نطاق واسع أن مسألة الاستثناءات من الحصانة تدخل في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي. على أية حال من وجهة نظره أثارت القضية مخاوف جدية بما في ذلك بالنسبة لمحاكمات ذات دوافع سياسية، والمحاكمات غيايبا والمشاكل الاستدلالية نتيجة لعدم تعاون الدولة المعنية. ونبه لجنة صياغة أحكام القانون لمنشود إلى عدم كتابة مسودات القانون و عوضا عن ذلك يمكن ان يقتصر عملهم على تدوين القانون القائم.

أعطت مسألة الاستثناءات الممكنة للحصانة زيادة الآراء المختلفة داخل اللجنة. في حين أن اتفق بعض الأعضاء على النتائج التي توصل إليها المقرر الخاص، أعرب بعض الأعضاء الآخرين عن رأي مفاده أن اللجنة لا يمكن أن تقتصر على الوضع الراهن، ويجب أن تأخذ في الاعتبار الاتجاهات ذات الصلة والتي كان لها تأثير على مفهوم الحصانة، لا سيما التطورات في قانون حقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي. وفقا لرأي أن التأكيد على أن الحصانة كقاعدة بدون استثناءات ليس مقبولا. في هذا السياق أشير إلى أن مسألة كيفية تطبيق القاعدة على الحصانة في السياق القانوني العام كان محورا للنقاش.

سعيت هذه المناقشة إلى التأكيد على أن المصلحة العليا للمجتمع الدولي ككل قد تطورت في ما يتعلق ببعض الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي، الأمر الذي أدى إلى عدم وجود حصانة في مثل هذه الحالات. ولذلك اعتبر أنه بدلا من معالجة هذه المسألة من حيث "القاعدة" و "الاستثناء"، مع الحصانة كونها القاعدة، إلا أنها بدت أكثر دقة لدراسة هذه المسألة من منظور مسؤولية الدولة وممثليها في تلك الحالات محدودة - والتي هزت ضمير البشرية - والنظر في ما إذا كان هناك أي استثناءات في شكل حصانة قد تكون موجودة (الفقرة 121-124 من تقرير الدورة 63 لجنة لجنة القانون الدولي).

طلب أن يتم تفسير الأساس المنطقي للاستثناءات لهذه الحصانة على أساس أنه في حالة وجود تعارض بين قواعد الحصانة وتلك التي أنشئت في الجرائم الدولية، وهذا الأخير هو من القواعد الأمرة، يجب أن تسود. يسعى هذا النهج إلى النظر في

مسألة الحصانة والاستثناءات من وجهة نظر التسلسل الهرمي للقواعد وسعت لتستمد القوة من رأي أقلية من القضاة المعارضين في قضية العدساني ضد المملكة المتحدة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أعلنت :

بسبب التفاعل بين حكم " القواعد الأمرة " لحظر التعذيب والقواعد المتعلقة بحصانة الدولة، يتم رفع الشريط الإجرائي على حصانة الدولة تلقائيا بسبب تلك القواعد، لأنها تتعارض مع قاعدة أعلى مرتبة، لا تنتج أي أثر قانوني". ومع ذلك، فإن الغالبية العظمى من القضاة في المحكمة الأوروبية أقروا أن المحكمة لم تتمكن من التمييز بين الصكوك الدولية والسلطات القضائية أو غيرها من المواد المعروضة عليها، أي أساسا متينا لاستنتاج أنها كمسألة من القانون الدولي، فإن الدولة لم تعد تحظى بالحصانة من الدعوى المدنية في محاكم دولة أخرى، حيث أعمال التعذيب المزعومة.

المقرر الخاص في ملاحظاته الختامية لصياغة القضايا ذكر بأن هناك العديد من البيهيات في القانون الدولي بما في ذلك تطور وضع حقوق الإنسان لم تسفر عن اختفاء السيادة أو القضاء على مبادئ المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية على الرغم من وجود تأثير خطير على مضمونها. وأشار المقرر الخاص إلى أن القضية المركزية للنظر في هذا الموضوع لم تكن إلى أي مدى يمكن للتغيرات التي تحدث في العالم والقانون الدولي أن يكون لها تأثير على السيادة ككل، وإنما على نحو أكثر تحديدا كيف كان هناك تأثير على حصانة مسؤولي الدول، على أساس سيادة الدولة، والسؤال الجوهري هو كيف تأثرت حصانة المسؤولين في الدولة بشكل عام، والحصانة من الولاية القضائية الجنائية الوطنية لدول أخرى على وجه الخصوص.

أكد المقرر الخاص أن الجمع بين الحصانة ومكافحة الإفلات من العقاب هو أمر غير صحيح. مكافحة الإفلات من العقاب ذو سياق أوسع يشمل مجموعة متنوعة من التدخلات في القانون الدولي بما في ذلك إنشاء ولاية قضائية جنائية دولية. وعلاوة على ذلك، أشير إلى أن الحصانة من الولاية القضائية الجنائية والمسؤولية الجنائية الفردية هي مفاهيم منفصلة. الحصانة والولاية القضائية الجنائية الأجنبية هي القضية التي يتم التعامل معها، وليس الحصانة والمسؤولية.

ردا على الخلاف حول التسلسل الهرمي للقواعد الأمرة التي تسود على الحصانات، اعتبر المقرر الخاص أن القواعد الأمرة التي تحظر أو تجرم بعض الأفعال الموضوعية في طبيعتها ولا تستطيع أن يلغي قاعدة إجرائية مثل تلك التي تتعلق بالحصانة.

أشار المقرر الخاص أيضا إلى أن مسألة الاختصاص الجنائي الدولي هي ما يجب فصلها وتمييزها تماما عن الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. من وجهة نظره كان نظام روما الأساسي بشأن المحكمة الجنائية الدولية غير مرتبط فيما يتعلق بالولاية القضائية الجنائية الأجنبية (الفقرة 187-189 تقرير الدورة 63 للجنة القانون الدولي).

أبرز الدكتور روهان بيريرا إن المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة عكست أيضا مجموعة من وجهات النظر المتنوعة التي تم الإعراب عنها في لجنة الاستثناءات الممكنة لحصانة. وجرى التشديد على الحاجة إلى إيجاد توازن مناسب بين عدد من المبادئ الأساسية من قبل عدة وفود. على سبيل المثال، أشير إلى أن الموضوع الذي يدور حول قيمتين رئيسيتين يحميها القانون الدولي، وهي حصانة المسؤولين في الدولة والالتزام لتجنب الإفلات من العقاب، وذلك لخدمة مصالح المجتمع الدولي سوف تتطلب وجود توازن بين سيادة الدولة ، وحقوق الأفراد، والحاجة إلى تفادي الإفلات من العقاب عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي (بيان البرتغال).

في التصدي لقضية الاستثناءات الممكنة لحصانة مسؤولي الدول شددت بعض الوفود أيضا على ضرورة أن نأخذ في الاعتبار حقيقة أن خطر الملاحقة الجنائية ذات الدوافع السياسية قبل المحاكم الأجنبية من الممكن جدا أن يؤدي الى احتكاكات خطيرة في العلاقات بين الدول. وبالتالي هناك حاجة واضحة لتحقيق توازن دقيق بين اعتبارات السياسة العامة المعنية ذات الصلة المعنية، و هي الحفاظ على مبدأ راسخ من حصانة المسؤولين في الدولة وذلك من أجل معالجة مسألة الاستثناءات الممكنة لهذه القاعدة (بيان سريلانكا بتاريخ 11/1 / 2011 ونيوزيلندا أيضا مؤرخ 11/2/2011).

أكدت بعض الدول أيضا على أن حصانة الدول ليست مجاملة من قبل دولة واحدة إلى أخرى، بل على مبدأ هام من القانون الدولي الذي استند إلى المبادئ القانونية الأساسية والمساواة في السيادة وهي تركز على قدم المساواة. واعتبر بالتالي أنه إذا وضعت المبادئ القانونية الأساسية المذكور أنفا في موقع حيث من الممكن أن تحل محلها قواعد أخرى في أي وقت، فإن أسس العلاقات الدولية الحديثة ستتآكل بشكل خطير الأمر الذي يؤدي إلى عواقب وخيمة. (بيان جمهورية الصين الشعبية 11/2/2011).

لقي التمييز من قبل المقرر الخاص بين الاختصاص الجنائي الدولي، والتأكيد على اختصاص المحاكم الأجنبية الدعم في إطار اللجنة السادسة. وهكذا أشير إلى أن نطاق حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية يحتاج إلى فحص بطرق مختلفة، اعتمادا على ما إذا تم اتخاذ الإجراءات المعنية من قبل محكمة وطنية أو ما إذا كان الجرم المزعوم يقع في نطاق اختصاص محكمة دولية.

أشير أيضا إلى إن المحكمة الجنائية الدولية كانت مهتمة في نظام روما الأساسي صراحة لتعيين حدود لإمكانية الحصانات المستمدة من مصادر أخرى للقانون الدولي. ومع ذلك، فإن هذا القيد على الحصانات لا تنطبق في كل ما يتعلق باختصاص محكمة وطنية. هذا الأخير ينطوي على الحالات حيث يجب ضمان مبدأ المساواة في السيادة بين الدول واستقرار العلاقات الدولية. (بيان من سويسرا 2011/10/31).

من المرجح أن يهيمن التباين الحاد في وجهات النظر الذي اتسم به النقاش حول الاستثناءات الممكنة للحصانة سواء داخل اللجنة وفي اللجنة السادسة على الفريق العامل الذي سينشأ في الدورة 64 لمؤتمر العمل الدولي. ومن المرجح أن تسترشد النتيجة وتحدد من خلال توافر أدلة مقنعة من ممارسات الدول والقرارات القضائية وغيرها من المواد. وهذه مسألة تتطلب أولوية قصوى للدول من منطقة آسيا وأفريقيا.

استشهد الدكتور روهان بيريرا بعد ذلك في الحكم الأخير لمحكمة العدل الدولية في "الحصانات القضائية للحالة الدول" (ألمانيا وإيطاليا - 3 شباط/فبراير 2012). وقال إن الحكم الأخير لمحكمة العدل الدولية في قضية ألمانيا وإيطاليا، على الرغم من اشتغالها على الدعاوى المدنية المختلفة عن الدعوى الجنائية، مع ذلك كان له آثار واضحة للعمل الجاري بشأن مسألة حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. الحالة نشأت من الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الإيطالية ضد ألمانيا حول ما تم وصفه بأنه وانتهاكات خطيرة لقوانين النزاعات المسلحة التي وصلت إلى جرائم بموجب القانون الدولي ارتكبت خلال الحكم النازي. واستندت الحجج التي أدلت بها إيطاليا على الافتراض القائل بأن القانون الدولي لا يعطي حصانة للدولة أو على الأقل يحد من حصانتها عند قيامها بانتهاكات خطيرة لقوانين النزاعات المسلحة. أوضحت المحكمة أن الإجراءات التي تتخذها القوات المسلحة الألمانية وغيرها من قوى الجيش الألماني، والتي كانت موضوع الدعوى المقدمة للمحاكم الإيطالية، انتهاكات خطيرة لقوانين النزاع المسلح. كان السؤال للتقرير أمام المحكمة ما إذا كانت هذه الحقيقة تعمل لحرمان ألمانيا من الحق في الحصول على حصانة.

فيما يتعلق بالسؤال عما إذا كان القانون الدولي العرفي قد طور إلى حيث يحق للدولة الحصانة في حالة ارتكاب انتهاكات خطيرة لقانون حقوق الإنسان أو قانون النزاعات المسلحة، جاءت المحكمة إلى استنتاج مفاده أنه وبصرف النظر عن القرارات الصادرة عن المحاكم الإيطالية التي كانت موضوع الدعوى الحالية، لم يكن هناك أي ممارسات دولية يمكن اعتبارها تدعم الاقتراح حول حرمان الدولة من حقها في الحصانة في مثل هذه الحالة. وأشارت المحكمة إلى أن هناك مجموعة كبيرة من ممارسات الدولة من الدول الأخرى والتي توضح حقيقة أن لجنة القانون الدولي لا تتعامل مع حق الدولة في الحصانة بشكل يعتمد على جسامه الفعل الذي اتهمت به أو طبيعة القانون الذي حكم عليها بانتهاكه (الفقرات 81-83 و 84 و 85 من حكم محكمة العدل الدولية).

في سياق الجدل أمام المحكمة، أثبتت مسألة القيود القواعد الأمرة التي احتلت مكانا بارزا في مناقشة لجنة القانون الدولي بشأن حصانة المسؤولين في الدولة. وقد نظرت المحكمة في تاريخ التفاوض على اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2004 بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من (2004) لوحظ أنه خلال المناقشات التي جرت في اللجنة السادسة. لم تقترح أية دولة

تضمنين القواعد الأمرة لتحديد الحصانة في مشروع الاتفاقية. وخلصت المحكمة بالتالي أن التاريخ المشار إليه في ذلك الوقت من اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة في عام 2004، يدل على إن الدول لا تعتبر حصانة لجنة القانون الدولي المحدودة بالطريقة التي اقترحت من قبل إيطاليا.

في اشارة الى الجدل حول التسلسل الهرمي للقواعد، لاحظت المحكمة أن حجة تتوقف على وجود صراع بين القاعدة أو القواعد الأمرة وقواعد القانون العرفي الذي يتطلب من الدولة الواحدة لمنح الحصانة لآخرى. في رأي المحكمة، مع ذلك، لا وجود لمثل هذه النزاعات. على افتراض أن قواعد قانون النزاعات المسلحة والتي تحظر قتل المدنيين في الأراضي المحتلة، وترحيل السكان المدنيين للأعمال الشاقة وترحيل أسرى الحرب إلى الأعمال الشاقة، والقواعد الأمرة، لم يكن هناك تعارض بين هذه القواعد والقواعد المتعلقة بحصانة الدولة. مجموعتين من القواعد تعالج المسائل المختلفة لقواعد حصانة الدولة كانت إجرائية في طابعها واقتصر على تحديد ما إذا كانت المحاكم في دولة واحدة تمارس ولايتها القضائية دون دولة أخرى. إلا أنها لا تتضمن السؤال فيما إذا كان السلوك الذي تم القيام به إجراءات مشروع أو غير مشروع.

والرأي المستقل للقاضي عبد كوروما، يضع القضية المركزية أمام المحكمة في وجهات النظر، عندما يقول؛ "إن القضية المعروضة على المحكمة ليست حول مشروعية سلوك القوات المسلحة الألمانية، خلال الحرب العالمية الثانية، أو مسؤولية ألمانيا الدولية للسلوك من هذا القبيل. وتقتصر هذه المسألة في هذه الحالة إلى ما إذا كان يحق لألمانيا حصانة أمام المحاكم المحلية الإيطالية، فيما يتعلق بسلوك قواتها المسلحة في مسار الصراع. فإن المحكمة لا تحتاج إلى معالجة هذه المسألة الموضوعية لشرعية سلوك ألمانيا، لحسم مسألة الحصانة السيادية. في الواقع يقتصر اختصاص المحكمة في هذه الحالة فقط على معالجة مسألة الحصانة القضائية" (الفقرة 3).

القاضي بنونة، في رأيه المستقل، وضحت أيضا الانقسام بين الحصانة والمسؤولية، وشددت على ان الحصانة أمام محاكم أجنبية لا تعني تبرئة كاملة من المسؤولية. وبعبارة أخرى، لا يمكن منح الحصانة من قبل هذه المحاكم في أي معنى يبرأ الدولة المعنية من المسؤولية. انها مجرد ارجاء النظر في هذه المسؤولية لغيرها من الهيئات الدبلوماسية والقضائية (الفقرة 8 الصفحة 88).

وكان هذا التفكير يتفق مع منطق المقرر الخاص حول الحصانة/ مسؤولية، حيث ذكر أن مكافحة الإفلات من العقاب له سياق أوسع يشمل مجموعة متنوعة من التداخلات في القانون الدولي، بما في ذلك إنشاء القضاء الجنائي الدولي.

يتناقض المنطق بشكل صارخ مع آراء بعض القضاة المعارضين، مثل القاضي ترينداد حيث يميل رأيه الى طمس حصانة / تمييز المسؤولية، بمعنى، ". كانت المبادئ الرئيسية في القضية هنا، في تصوري، على مبدأ الإنسانية ومبدأ الكرامة الإنسانية. لا يمكن أن توضح حصانة الدولة من وجهة نظره على نحو غير ملائم وفقا لمسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية ... والأسباب المذكورة أعلاه تقع في هذا الخطأ المؤسف لازدواجية الحصانة / المسؤولية ومكافحة الإفلات من العقاب، والتي حذر منها المقرر الخاص .

وأيد الاستنتاج الذي توصل إليه أغلبية القضاة في حالة حصانة الدول من خلال سلسلة من أحكام المحاكم المحلية من ولايات مختلفة (مثل المملكة المتحدة وكندا وبولندا وسلوفينيا ونيوزيلندا واليونان) حيث الحوار حول القواعد القطعية المفروضة لقانون حصانة الدولة تم رفضه. في هذا الصدد فإن حكم محكمة العدل الدولية بين ألمانيا وإيطاليا يؤيد تماما رأي الأغلبية من المحكمة الأوروبية في قضية العدساني. في التوصل إلى استنتاج مفاده أنه بموجب القانون الدولي العرفي كما هو عليه في الوقت الحاضر، لا تحرم الدولة من الحصانة، وذلك بسبب اتهامها بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي للنزاع المسلح، سعت المحكمة إلى التشديد على أنه كان يتحدث فقط عن حصانة الدولة نفسها من محاكم الدول الأخرى، وبالتالي أن مسألة ما إذا كان وإذا كان الأمر كذلك إلى أي مدى يمكن تطبيق الحصانة الدعاوى الجنائية ضد مسؤول في الدولة، لن تكن المشكلة في هذه القضية (الفقرة 91 من الحكم). سيكون من المثير للاهتمام دراسة تأثير هذا البيان في ما يتعلق بحصانة المسؤولين في الدولة عم أعمال كانت تعتبر أعمال الدولة.

على الرغم من أن الحصر الحذرا لنطاق الحكم، والتصدي للقضايا الرئيسية من قبل المحكمة، لا سيما بشأن العلاقة بين القواعد القطعية وسيادة الدولة ستكون الحصانة بلا شك سلطة مقنعة في مواصلة انظر في هذه القضايا قبل أن يتم إنشاء الفريق العامل المعني حول مسألة حصانة مسؤولي الدول فيما يتعلق بالولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

في المناقشة حول "التقرير الثالث للمقرر الخاص"، قال الدكتور روهان بيريرا في حين أن التقارير الأولية والثانية للمقرر الخاص تتعامل مع الجوانب الموضوعية للحصانة من مسؤولي الدولة، و تناول التقرير الثالث مجموعة من المسائل الإجرائية، والتي على حد قول المقرر الخاص، تهدف إلى استكمال الصورة بالكامل". وركز التقرير بشكل خاص على: (أ) توقيت النظر في الحصانة، (ب) الاحتجاج / التنازل عن الحصانة، (ت) إثبات الحصانة، و (ث) مسألة التنازل الضمني.

فيما كان يعلق على مسألة "التوقيت"، أي عندما متى يجب رفع الحصانة في مرحلة الإجراءات الجنائية، كان المقرر الخاص يرى أن المسائل المتعلقة بالحصانة هي مسائل أولية، التي يجب أن تقرر على وجه السرعة في فور بداية التقاضي. وشدد على أنه ينبغي، في مسألة حصانة مسؤول دولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية من حيث المبدأ، النظر إما في مرحلة مبكرة من إجراءات المحكمة، أو حتى في وقت سابق في مرحلة ما قبل المحاكمة، عندما تكون الدولة التي كانت تمارس الولاية القضائية في مسألة اتخاذ تدابير إجرائية جنائية.

كان هناك اتفاق عام في اللجنة على أن الحصانة يجب أن تنظر في مرحلة مبكرة من مراحل الدعوى أو في الواقع في وقت سابق خلال مرحلة ما قبل المحاكمة كما ذكر من قبل المقرر الخاص. الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في "الخلافات المتعلقة بالحصانة من الإجراءات القانونية من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان" استشهد بها المقرر الخاص في دعم موقف أعلاه.

ومن المثير للاهتمام أن حكم محكمة العدل الدولية في الأونة الأخيرة بشأن الحصانات القضائية للدول (المانيا و إيطاليا). الذي استشهد به أعلاه، يطرح النقطة نفسها "الحصانة من الولاية القضائية هي ليست الحصانة فقط من تعرضه لحكم سلبى ولكن من تعرضه لعملية المحاكمة. ومن ثم فهي بالضرورة أولية في الطبيعة. وبالتالي لا بد من محكمة وطنية لتحديد ما إذا كان يحق لدولة أجنبية الحصانة من باب القانون الدولي، قبل أن تتمكن من الاستماع إلى جوهر القضية المعروضة عليها، وقبل وضع الحقائق. إذا كان لا بد من حصانة تعتمد على الدولة في الواقع أنه ارتكب انتهاكا خطيرا للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو قانون النزاعات المسلحة، عندئذ يصبح من الضروري للمحكمة وطنية اجراء تحقيق في الوقائع الموضوعية من أجل تحديد ما إذا كان لديها الولاية. إذا من ناحية أخرى، لمجرد الادعاء بأن الدولة قد ارتكبت مثل هذه الأفعال غير المشروعة والتي يجب أن تكون كافية لحرمان الدولة من حقها في الحصانة، يمكن في الواقع انكار الحصانة ببساطة عن طريق بناء ماهرة للمطالبة." (الفقرة 82) .

في ما يتعلق بقضية "استدعاء الحصانة وواجب إعلام الدولة الرسمية"، على سؤال حول من يحق له قانونيا رفع مسألة الحصانة، وأكد المقرر الخاص أنه فقط بحالة استدعاء الحصانة أو إعلان الحصانة من قبل دولة المسؤول وليس من قبل الموظف نفسه، يشكل استدعاء مرتبط من الناحية القانونية أو إعلان مؤهل لفرض عواقب قانونية.

من أجل طلب الحصانة كان من الضروري أن دولة المسؤول يجب أن تعرف أن التدابير الجنائية الإجرائية هي في الواقع التي يجري اتخاذها أو المزمع اتخاذها في ما يتعلق بالأمور الرسمية المعنية. وفقا لذلك، اضطرت الدولة التي كانت تخطط لهذه التدابير لإعلام دولة المسؤول في هذا الصدد.

على واجب "إعلام"، المقرر الخاص من أجل الانتباه إلى التمييز الذي يجب أن يتم على أساس فئات موظفي الدولة الذين يتمتعون بحصانة الاختصاص الشخصي من جهة، وأولئك الذين يتمتعون بحصانة الاختصاص الموضوعي من جهة أخرى. وفقا للترويكا، رئيس دولة أو الولاية أو وزير الخارجية، الدولة التي تمارس الولاية الجنائية يجب أن تنظر في نفسها، من تلقاء نفسها، مسألة الحصانة للشخص المعني، وتحديد الموقف في إطار القانون الدولي. ونظرا لهذا المنصب السياسي الرفيع

لهؤلاء المسؤولين، دولة المسؤول في هذه الحالة، لا تحمل عبء رفع مسألة الحصانة مع سلطات الدولة التي تمارس الولاية الجنائي.

من ناحية أخرى، فيما يتعلق بالأشخاص الذين يتمتعون بحصانة الاختصاص الموضوعي أشير إلى أن عبء استدعاء حصانة يكون على دولة المسؤول. تصرف إذا كانت الدولة تود أن تستدعي الحصانة فيما يتعلق بهذا المسؤول فإنه يجب إبلاغ الدولة التي تمارس ولاية قضائية، أن الشخص المعني كان مسؤول لها، بصفة رسمية ويتمتع بالحصانة، والحقائق الأساسية حول معرفة أن الشخص مسؤول للدولة. خلاف ذلك، لم تكن الدولة التي تمارس النظر في مسألة الحصانة من تلقاء نفسها ملزمة لتأخذ بعين الاعتبار المحاكمة الجنائية.

قال الدكتور روهان بيريرا حول مسألة "رفع الحصانة" أن المقرر الخاص أشار أن الحق في التنازل عن الحصانة عن أحد المسؤولين يسند للدولة وليس في لصالح الموظف نفسه. ومع ذلك، عندما كان رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية يرفع الحصانة فيما يتعلق به، يحق للدولة التي تمارس الولاية الجنائية أن نفترض أن هذه هي رغبة دولة المسؤول، على الأقل حتى تبلغ من جانب تلك الدولة.

في مسألة ما إذا كان ينبغي التعبير عن التنازل يتم بشكل ضمني، كان المقرر الخاص من وجهة النظر أن يتم التعبير عن رفع الحصانة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية صراحة. رفع الحصانة عن مسؤولين آخرين من اللجنة الثلاثية(الترويكا)، ولكن الذين كانوا يتمتعون بحصانة الاختصاص الشخصي، من المسؤولين الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية، قد يكون بشكل واضح أو ضمني. التنازل الضمني في هذه الحالة، قد يكون منسوبا إلى جملة أمور من عدم استدعاء الحصانة من قبل دولة المسؤول.

فيما يتعلق بالاستجابة داخل اللجنة للتقرير الثالث للمقرر الخاص هو أن التحليل الوارد في التقرير كان مقنعا ومنطقيا. ومع ذلك، استقطب اثنين من جوانب التقرير الثالث تعليقا خاصا داخل اللجنة. وهي:

(أ) مسألة إثبات الحصانة

(ب) التنازل الضمني من خلال الاشتراك في معاهدة دولية

(أ) إثبات الحصانة

قال الدكتور روهان بيريرا أنه في مقر اللجنة بالتعليق على إثبات الحصانة، في ما يتعلق بالحصانة الموضوعية أشار عدة أعضاء الى ملاحظة المقرر الخاص أنه كان من اختصاص دولة المسؤول وصف سلوك المسؤول بأنه "السلوك الرسمي للدولة"، و في نفس الوقت أن الدولة التي تمارس الولاية الجنائية ليس لديها "موافقة العمياء" مثل هذا التوصيف و هذا الاستنتاج يبدو "واسع نوعا ما، وغير واضح". شدد هؤلاء الأعضاء على أنه من الضروري إيجاد التوازن. يجب تقسيم كل حالة على حدة وفقا للمزايا. أشار إلى أن استخدام مصطلحات مثل "حق"، و اقتراح على أن هناك "افتراض" نتيجة تعيين موظف، يمكن أن يؤدي إلى التمادي.

في هذا الصدد تمت الإشارة أيضا إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول حصانة المقرر الخاص للجنة حالة حقوق الإنسان، التي كانت تستخدم باعتبارها تأكيدا لمقولة عامة أنه إذا كانت الصفة الرسمية للمسؤول، والطبيعة الرسمية من أفعاله في حالة معينة، فإن عبء إثبات أنه كان يتصرف بصفته الرسمية "لقد خفف بشكل كبير".

(ب) التنازل الضمني من خلال الاشتراك في المعاهدة الدولية

قال الدكتور روهان بيريرا تأكيد المقرر الخاص هذا أن موافقة الدولة على الالتزام على تأسيس اتفاق دولي للولاية القضائية العالمية على الجرائم الدولية الخطيرة، لا يعني الموافقة على ممارسة الولاية القضائية الجنائية الدولية فيما يتعلق بالمسؤولين فيها، وبالتالي لم تشكل التنازل الضمني عن الحصانة، كما ولدت أيضا بعض المناقشات داخل اللجنة. في حين يؤيد بعض

الأعضاء الرأي القائل بأن هناك عزوف عام عن قبول التنازل الضمني، على أساس قبول اتفاق ما لم يكن هناك تعبير واضح عن وجود نية واضحة لرفع الحصانة، أيد البعض الآخر عن رأي مخالف.

وفقا لهذا الرأي الأخير تم إبرام اتفاق تأسيس الولاية القضائية العالمية، مع التسليم بأحكام التسليم، وإقامة ولاية قضائية جنائية عن الجرائم الدولية الخطيرة، من دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية لمركبي هذه الجرائم، أشار إلى أن أطراف من الدولة تهدف إلى رفع الحصانة. ومع ذلك، فقد أشير أيضا من قبل أعضاء آخرين، انه ما لم يكن هناك نص صريح على التنازل عن الحصانة، ومثل هذا الاستنتاج، استنادا إلى مجرد الصمت في المعاهدة لا ينبغي أن يستخلص بسهولة على التنازل الضمني.

المناقشة السادسة للجنة حول موضوع "حصانة مسؤولي الدول" ركزت على التقرير الثاني للمقرر الخاص والقضايا الموضوعية الواردة فيه مثل التوجه العام للموضوع، نطاق الحصانة والاستثناءات الممكنة لجرائم خطيرة. وكان لعدم الانتباه إلى المسائل الإجرائية التي أثّرت في التقرير الثالث الذي كان أقل إثارة للجدل في الطبيعة، وربما لسبب من الأسباب، (والذي كان واضحا أيضا في المناقشة داخل اللجنة)، أنه سيكون من المناسب أكثر النظر في المسائل الإجرائية بعد أن توصلت اللجنة إلى استنتاجات نهائية فيما يتعلق بالقضايا الأساسية والجزئية في التقرير الثاني – وهذه تشكل القضايا الأساسية التي ينبغي حلها مع الإبقاء على الاتجاه العام للموضوع ككل.

قال الدكتور روهان بيريرا على الرغم من ذلك، كما في أعمال لجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع تستأنف في الدورة 64، القضايا التي أثّرت في التقرير الثالث يجب أن تنصّد أيضا للاهتمام الوثيق بين دول آسيا وأفريقيا.

يقرأ الأمين العام للمنظمة الاستشارية تعليقات السفير كيرانغساك كيتيشيساري، عضو لجنة القانون الدولي من تايلند:

"حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية:

هذا الموضوع ليس منفصلا. بل يرتبط بموضوع آخر في الوقت الراهن في إطار جدول أعمال لجنة القانون الدولي، وتحديدًا، فإن الالتزام بالتسليم أو المقاضاة. ويرتبط أيضا "بنطاق وتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية" الموضوع قيد البحث في اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة، العديد من الدول (ولا سيما من أمريكا اللاتينية وأفريقيا، وغرب آسيا) قد رفضت السماح للجنة القانون الدولي بالنظر بحجة أن الولاية القضائية الدولية يجب أن تعتبر في السياق الصحيح للعلاقات الدولية، وليس قانون دولي عادل.

لجنة القانون الدولي يهتم بشكل خاص في تلقي التعليقات على المسائل التالية.

(أ) ما هو النهج التي ترغب الدول أن تتخذها لجنة القانون الدولي بشأن موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية؟ هل ينبغي للجنة القانون الدولي أن تسعى إلى وضع قواعد القانون الدولي القائمة (القانون القائم)، أو يجب أن تشرع لجنة القانون الدولي في عملية التطوير التدريجي (القانون المنشود)؟

(ب) أي من أصحاب المناصب العليا في الدول (رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، وغيرها) يتمتع بحكم القانون الموجود، أو ينبغي أن يتمتع بالقانون المنشود، بصفة حصانتهم الشخصية؟

(ج) ما هي الجرائم، أو هل ينبغي أن تكون مستثناة من حصانة الاختصاص الشخصي أو الحصانة.

الاختصاص الموضوعي؟

(د) ما هي القوانين والممارسات الوطنية للدول في هذا الشأن، بما في ذلك التطورات الأخيرة في قضية القانون والتشريعات، والإجراءات الحالية على الاحتجاج والتنازل عن الحصانة.

قضايا (أ) و (ج) يتم فصلهم. دول أوروبا الغربية هي لصالح رفض الحصانة لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (بما في ذلك جرائم خطيرة أخرى مثل التطهير العرقي والتعذيب). فهي تعتمد بشكل رئيسي على الرأي المنفصل والمشارك من القضاة هيغنز وكويمانس وبويرغنتال في مذكرة التوقيف المؤرخة في 11 نيسان/أبريل 2000 (النائب الديمقراطي في بلجيكا ضد الكونغو) قضية (حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 14 شباط/فبراير 2002)، كما تنص بشكل صحيح على الحالة الراهنة من القانون الدولي العرفي بشأن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. عدة دول أخرى نختلف على اعتبار أن الرأي المشترك المستقل من قضاة محكمة العدل الدولية الثلاثة لا تمثل وجهة نظر محكمة العدل الدولية في القضية المطروحة، في حين أنه يمكن العثور على الحرمان من هذه الحصانة في المعاهدات (على سبيل المثال، النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية و اتفاقية مناهضة التعذيب) ليست جزءا من القانون الدولي العرفي العام. فإن المعلومات التي تتعلق بالمسألة (د) تساعدنا في الإجابة على الأسئلة التي طرحت في قضايا (أ) و (ج). إذا كانت الإجابة على الأسئلة الواردة في (أ) و (ج) يمكن العثور عليها، سوف تتم الإجابة على الأسئلة أيضا في (ب).

أصدرت محكمة العدل الدولية مؤخرا حكم في الحصانات القضائية للدولة (ألمانيا ضد إيطاليا: تدخل اليونان) قضية (حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 3 شباط/فبراير 2012) والتي قد تكون ذات صلة بموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وتجدر الإشارة إلى أنه، مع ذلك، أن حكم محكمة العدل الدولية في 3 شباط/فبراير 2012 يتعلق بالحصانة من الولاية القضائية للدولة، خلافا لموظفي الدولة. الى جانب ذلك، الحصانة من الولاية القضائية في تلك القضية ليست الحصانات القضائية من الولاية القضائية الجنائية، ولكن من الدعاوى المدنية الناشئة عن ارتكاب جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي. حتى الآن، حصانة مسؤولي الدول مستمدة من مبدأ المساواة في السيادة بين الدول على قدم المساواة بحيث لا يمكن أن يكون لها ولاية قضائية على قدم المساواة. إذا تم رفض الدول المعنية بالحصانة عندها لا يمكن لمسؤوليها التمتع بالحصانة أيضا .

معظم لجان العدل الدولية في قضية ألمانيا وإيطاليا دعمت حق ألمانيا بالحصانات الدولية بسبب تصرفات القوات المسلحة الألمانية في إيطاليا خلال الحرب العالمية الثانية تشكل الأفعال التي اتخذت في إطار ممارسة السيادة (التصرف بالأمر) على الرغم من أن مثل هذه الأعمال تشكل أيضا جرائم حرب، قضت الأغلبية أنه بموجب القانون الحالي الدولي يحق للدول الحصانة السيادية عند التصرف بالأمر على تصرفات ارتكبتها قواتها المسلحة خلال النزاعات المسلحة.

الآراء المعارضة في ألمانيا ضد إيطاليا يمكن أن تفتح آفاقا لإنكار حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. ذلك يعتمد على كيفية تفسير منطق القاضي كونكادو تريناداد، وإلى حد أقل، تلك من القاضي بنونة و القاضي يوسف في وجهات نظرهم المخالفة لكل منها في سياق الحكم على الحصانة من الولاية القضائية للدولة. ويبدو أن المعارضين يؤكدون أن في تلك الظروف الاستثنائية التي قد تحول دون حصانة ضحايا الجرائم الدولية (جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية) من الحصول على وسيلة انتصاف فعالة أو حيث لا توجد وسيلة أخرى للانتصاف، يجب أن تقف المحاكم المحلية من أجل الحصانة بغض النظر عن أن التصرفات في السؤال تنطوي ضمن هذه الفئة من حكم التصرف بالأمر ام لا.

كما ذكر أعلاه، موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية ويأتي جنبا إلى جنب مع موضوع الالتزام بالتسليم أو المقاضاة، من نطاق وتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية. انكار حصانة مسؤولي الدول الحاليين أو السابقين يسبب ليس فقط الخلافات في العلاقات الدولية، ولكن في بعض الأحيان قد يكشف أيضا صفقات حساسة مقابل تخلي الزعماء المستبدين عن سلطتهم. ولذلك، بالإضافة إلى اختبار مذكور في الفقرة السابقة، هل يمكن التمسك بحصانة مسؤول دولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية فقط إذا وعندما توضع جانبا هذه الحصانة سيؤدي الى الأسوأ و / أو إطالة أمد المعاناة الإنسانية الخطيرة والواسعة الانتشار في الدولة المسؤول "؟

أعرب مندوب جمهورية الصين الشعبية عن تقديره على عمل الأمانة العامة للمنظمة الاستشارية لإعداد ورقة تغطي معظم المعلومات حول هذا الموضوع. ثانيا، موضوع حصانة مسؤول الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية له دلالات سياسية

ساحقة. كما أعرب بوضوح الوفد الصيني في كلمة ألقاها في اجتماع اللجنة السادسة من الامم المتحدة حول هذا الموضوع، والحصانة لا تعني أبدا الإفلات من العقاب. وقال ان الصين تتفهم تماما وتؤيد منع ومعاقبة الجرائم الدولية الخطيرة من خلال وضع مناسب، على سبيل المثال، القوات الدبلوماسية، والولاية القضائية من قبل الدولة للشخص نفسه، ولاية الهيئات القضائية الدولية. من ناحية أخرى، مع تجاهل الممارسات الدولية السائدة، بل والمعايير الدولية ذات الصلة، القانون القائم، سيؤدي إلى خلق قواعد جديدة و جعلها استثناءات لحصانة المسؤولين في الدولة "و التي ستضر بشكل كبير في استقرار العلاقات الدولية على وجه اليقين، واضعة في رأيها الآثار الجانبية التقنية الممكنة و الخطيرة مثل محاكمات ذات دوافع سياسية، والمحاكمات الغيبائية في المشكلات والإثبات نتيجة لعدم تعاون الدولة المعنية. ومن هنا كان من الضروري للجنة القانون الدولي من أجل تحقيق التوازن الدقيق بين السلوك السلمي والفعال للعلاقات بين الدول وفيما بينها، ومعاقبة ما يسمى بالجرائم الأساسية. وفقا لفهم، وافقت الصين بشكل كامل مع المقرر الخاص، السيد كولودكن، أن لجنة القانون الدولي يجب أن تقتصر على تدوين القانون القائم بدلا من صياغة أحكام القانون المنشود.

ثالثا، كما هو مقترح من الصين على النحو الذي اقترحه المقرر الخاص في مقدمة تقريره الثاني، أن لجنة القانون الدولي تمارس بالفعل دور هام في تنسيق تطبيق الحصانات والولاية القضائية الوطنية، التي من شأنها أن تساعد على تجنب أي ممارسة مشبوهة تنطوي على تجاهل الحصانة. وقد لاحظوا أن هناك العديد من القضايا، على حد سواء من الطبيعة الموضوعية والإجرائية، التي يتعين معالجتها بشكل أكبر، الأمثلة التي تشمل الحاجة إلى وضع معايير لمسؤولين رفيعي المستوى يتمتعون بحصانة الاختصاص الشخصي، سواء كان التمييز بين التصرف بالأمر أو التصرف الإداري يطبق أيضا في سياق الحصانة الموضوعية لمسؤولي الدول، ما إذا كان ينبغي تغطية الأفعال المتجاوزة لحدود السلطة من قبل المسؤولين في الدولة من قبل الحصانة الموضوعية، على سبيل المثال لا الحصر. وتتطلب هذه القضايا مجموعة عمل تنشأ في إطار لجنة القانون الدولي.

أما حول حصانة الاختصاص الشخصي التي يتمتع بها كبار مسؤولي الدولة خارج الترويكات تعترف الصين وتحترم بشكل كامل وجودها سواء من حيث النظرية والممارسة.

أما بالنسبة لتطبيق معيار حصانة الاختصاص الشخصي للتصرف بالأمر والتصرف الإداري ، تعتقد الصين مبدئيا أنه غير عملي ولا يمكن الدفاع عنه، وذلك لأن السماح لهذا التمييز من شأنه أن يؤدي إلى التورط والارتباك لمعايير المدنية والجنائية، والتي كان من الصعب تطبيقها بفعالية في الممارسة العملية.

أما عن ما إذا كان ينبغي تغطية الأفعال المتجاوزة لحدود السلطة من قبل المسؤولين في الدولة من قبل الحصانة الموضوعية، تتخذ الصين موقفا ايجابيا. في الواقع، يلقي دعما دوليا. على سبيل المثال، تنص المادة 7 من مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة التي اعتمدها لجنة القانون الدولي الدولية في عام 2001 على أنه،

" تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة أو أي شخص أو أي كيان مؤهل لممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي إذا كان الجهاز أو الشخص أو الكيان متصرف بهذه الصفة، حتى ولو تجاوز حدود سلطتها أو خالف التعليمات."

قال مندوب ماليزيا أن الموضوع يستدعي الاهتمام من الدول الأعضاء في المنظمة ويستوجب المشورة والمساعدة من أعضاء الحاليين وسابقين في لجنة القانون الدولي. كان هناك عشرة قضايا أثارها المقرر الخاص متفق عليه عموما. وينبغي أن يقرأ حكم محكمة العدل الدولية الصادر في شباط/ فبراير 2012 على محمل الجد لأنها تميز بوضوح التصرف القانوني. وكان حكم مفيدة جدا ومقتع كثيرا.

ينبغي أن تترك "الترويكات" كما كان ويجب أن لا يتم توسيع الحصانة ليشمل فئات أخرى ما لم يتم توضيح ذلك من قبل التقرير الثاني ودعما بأساس قانوني قوي. بشأن مسألة الاستثناء، لا أساس له في الواقع والقانون الدولي العرفي يمكن الاسترشاد به

من التقرير الثاني لجنة القانون الدولي. وكانت الدراسة في مرحلة أولية للغاية، وبالتالي، فإنه يطلب توضيح واضح عن تطبيق الاستثناء.

أجاب الدكتور روهان بيريرا ان محكمة العدل الدولية، كانت حذرة جدا في قضية ألمانيا وإيطاليا لأنه كان هناك تمييز بين حصانة الدولة وحصانة مسؤولي الدول. وفي حالات أخرى كانت دعاوى مدنية ولكن في هذه الحالة كان اجراءات مدنية و جنائية على حد سواء. تم حذف أفعال تمييز الدولة أو أنها غير واضحة.

طلب المدعي العام في كينيا حول ماذا ستكون الواجهة بين مبادئ حصانة مسؤولي الدول مقابل الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية حين إصدار أوامر اعتقال ضد رؤساء الدول كما في حالة السودان التي كانت ليست دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية. وكانت الأوامر قد التمس تطبيق بالقوة في الدول الأطراف. مشيرا إلى حالة كينيا، قال المندوب ان كينيا تنتظر قضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية. اعترفت كينيا بالحصانة لرؤساء الدول وحيث إن كينيا طرفا في المحكمة الجنائية الدولية، كان لا بد للدولة من الالتزام بالمعاهدة اتخاذ أوامر والمضي قدما في التحقيق.

أجاب الدكتور روهان بيريرا أنه كان مسألة معقدة جدا وكذلك كانت المحكمة الجنائية الدولية تعتبره بسيط. الموقف بقدر ما كان معقد للدول غير الأعضاء كان واضحا أيضا لأن المحكمة الجنائية الدولية لها ولاية بموجب المرجعية من قبل مجلس الأمن. في الحالة المذكورة أعلاه، و بما إن كينيا دولة طرف فانه من الواضح أن تكون ملزمة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ومع ذلك، فإن القضية المطروحة أبعد من ذلك.

رد الأمين العام على ذلك بقوله انه بالنسبة الى أن يجب الإلتزام بالمعاهدت سواء تجاوز مجلس الأمن للأمم المتحدة القانون من حيث مبدأ المعاهدات.

وقال مندوب كينيا أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 هي معاهدة منفصلة و أنه لا المحكمة الجنائية الدولية ولا الاتفاقية كانت متفوقة على الأخرى، بل مكملتان لبعضها البعض.

قال الدكتور روهان بيريرا انه بالنسبة الى الإلتزام بالمعاهدات فأن المجتمع الدولي في روما يعهد للسلطات القضائية المركزية وتضم مجلس الأمن. و لذلك كانت المعاهدة ملزمة.

و سأل مندوب كينيا عن النهج الذي من شأنه توحيد تلك المعاهدات.

أجاب الدكتور روهان بيريرا ان القضية الأساسية كما أشار إلى ذلك المقرر الخاص السيد براونلي ايان تطوير مناطق أخرى من القانون، وتوسيع ولايتها القضائية. وقال ان هذا الانتشار من شأنه أن يؤدي إلى اختفاء على الانضباط بالحصانة مقبولة في القانون الدولي. المواءمة بين هذه الاتفاقيات للفصل بين الحصانة و المسؤولية وتوضيح نقطة أخرى لغيره من القوانين وسبل الانتصاف . ولذلك، إذا كان البلد دولة طرف، عندها التصدي له في إطار تلك المعاهدات الملزمة سيكون الحل.

قال مندوب جمهورية إيران الإسلامية أن هناك تناقضا وعدم وضوح من حيث مصطلحات الإبادة الجماعية وانتهاكات حقوق الإنسان، وهلم جرا، إذا كان من الممكن للجنة القانون الدولي تعريف المصطلح بواسطة وصفه من حيث الكم أو العدد.

قال روهان بيريرا إن تلك القضايا هي القضايا التي تحتاج إلى معالجة من قبل لجنة القانون الدولي ، مثلا ما هي الاستثناءات، ما الجرائم التي كان لابد من التعامل معها، على سبيل المثال في الإبادة الجماعية، كان هناك اتفاقية الإبادة الجماعية، وظهرت بعد نظام روما الأساسي لجرائم الحرب. من الآن فصاعدا، الذهاب أبعد من المخالفات الجسيمة كان مصطلح عام ولجنة القانون الدولي يجب أن يتم بدراسة متأنية جدا.

وعلق مندوب جمهورية الصين الشعبية أن هذه الأسئلة كانت لانعكاسات سياسية خطيرة. وقال انه في حالة كينيا، كان على حق تماما لانها كانت ملزمة من قبل اتفاقيتين ويجب على المرء أن يأخذ في الاعتبار المادة 98 من نظام روما الأساسي.

وأشار إلى أنه كان حقيقة واقعة أن الولاية القضائية أجريت خارج الإقليم في البلدان المتقدمة ضد المسؤولين في البلدان النامية.

لاحظ الدكتور روهان بيريرا أنه كان حقيقة أنه قد تم ممارسة الولاية القضائية ضد قادة من العالم النامي بفضل تقدير الادعاء العام. هناك قوى قوية جدا معطاة الى النيابة العامة، وتخضع للاستعراض السياسي وهناك حاجة لتوسيع نطاق صلاحيات أعضاء النيابة العامة. وإجراءات ما قبل المحاكمة بالتأكيد ستحاول تعزيز تلك العيوب.

قال مندوب قطر أنه فكرة جيدة التركيز على نتائج ملموسة والمنظمة بحاجة لإعطاء مدخلات بشأن هذا التمييز. أيضا كان هناك حاجة إلى مواصلة الضغط من أجل التطوير التدريجي عما كان. وكانت الصلاحيات الذاتية و الإجراءات ما قبل المحاكمة موضوع نقاش في المحكمة الجنائية الدولية نفسها. هناك حاجة إلى تقليص صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية.

قال الدكتور روهان بيريرا أن الصلاحيات الذاتية لأعضاء النيابة العامة كان قضية كبيرة جدا، وإجراءات ما قبل المحاكمة هو ما إذا كان ينبغي إصدار مذكرة أم لا. حتى في تلك المرحلة يمكن أن يظهر عامل خارج نطاق القانون.

ورأى البروفسور موريس أن لجنة القانون الدولي واجهت الكثير من الارتباك حول من هم موظفي الدولة في الوقت الحاضر ضمن نطاق الموضوع، و من هم الذين سيتم شملهم. كان لا بد من اتخاذ القرار حول ما إذا كان يجب الحد من الترويكما الى المسؤولين ذوي الرتب الأعلى. كذلك يجب أن يكون هناك توافق مع الأعمال السابقة للجنة القانون الدولي على سبيل المثال "مشروع مدونة للسلام وأمن البشرية" الذي يعتبر رؤساء الدول كمواطنين عاديين، وكيف نوفق بين هذه القضايا. على السلطة التقديرية لادعاء الأمم المتحدة الذي وضع دليل في عام 1990 والذي يجب أن يتم تحديثه.

وطلب مندوب سريلانكا البروفسور موريس أنه إذا كان البلد قد وفرت فعلا حصانة للمسؤولين وغيرهم ممن لا تشملهم القوانين المحلية فهل يمكن أن يعطوا حصانة خارج بلادهم. و هل يمكن مقاضاة رؤساء الدول على ارتكاب جرائم خطيرة في دولة أجنبية.

أجاب الدكتور روهان بيريرا ان الجواب على الجزء الأخير كان واضحا أن الحصانة للجنة الثلاثية سيكون القانون الدولي العرفي وطلب الأمين العام السؤال عن التنازل عن الحصانة. وقال الدكتور روهان بيريرا ان التقرير الثالث للمقرر الخاص يغطي مسألة التنازل عن الحصانة ومسائل التنازل ضمنا. بعد هذا السؤال المثير للاهتمام اختتمت جلسة النقاش حول هذا الموضوع.

مواضيع: "حماية الغلاف الجوي و معيار المعاملة العادلة والمنصفة في قانون الاستثمار الدولي"

تصدر البروفيسور شينيا موراييس، عضو لجنة القانون الدولي من اليابان المناقشات حول "حماية الغلاف الجوي" البند الذي كان واحدا من الموضوعات الجديدة المقترحة من لجنة القانون الدولي. وأوجز البروفيسور موراييس معايير لاختيار مواضيع جديدة. اختيار مواضيع لجنة القانون الدولي لم يكن مهمة سهلة. كان هناك ثلاثة معايير لاختيار مواضيع جديدة. الأول كان الاعتبار العملي بشأن ما إذا كان هناك أي حاجة ملحة له في المجتمع الدولي ككل، والثاني كان الجدوى الفنية، وهذا هو، ما إذا كان الموضوع 'جاهز' بما فيه الكفاية في ضوء ممارسات الدول ذات الصلة السوابق القانونية، والثالثة هي الجدوى السياسية. ربما ما إذا كان للموضوع المقترح حساسية سياسية ام لا و عما إذا كانت هناك مقاومة قوية. وقد أكدت اللجنة "أنه لا ينبغي أن يقتصر على المواضيع التقليدية، ولكن يمكن أيضا أن تنظر في تلك التي تعكس التطورات الجديدة والشواغل الملحة لكثافة العمليات في المجتمع ككل" (تقرير لجنة القانون الدولي عام 1997/98).


" موضوع حماية الغلاف الجوي" مقترح من قبل البروفيسور موراييس معربا عن اعتقاده أنه يحقق جدوى تلك الاختبارات الثلاثة. وكانت المشكلة الأخرى هي توافر المقرر الخاص، بالنسبة للموضوع في متناول اليد، ومنذ أن اقترحه البروفيسور موراييس، الذي درس الموضوع بشكل جيد جدا. وقال اننا بحاجة الى "اتفاقية إطار" شاملة للتصدي لمجموعة كاملة من المشاكل في الغلاف الجوي مثل تلوث الهواء عبر الحدود، واستنفاد طبقة الأوزون وتغير المناخ. علاوة على ذلك، يمكن للمرء تصور الاتفاقية المقبلة التي كانت مشابهة للجزء الثاني عشر من اتفاقية قانون البحار لحماية وحفاظ البيئة البحرية.

ذكر البروفيسور موراييس أن هناك حاجة إلى إعادة تحديد دور لجنة القانون الدولي. كان هناك تحول في التركيز من (أ) التدوين إلى التطوير التدريجي، (ب) المواضيع التقليدية إلى النظم الخاصة مثل حقوق الإنسان والبيئة والتجارة، وما إلى ذلك. الدور الجديد للجنة القانون الدولي في القرن 21 سيكون لمعالجة قانون الأنظمة الخاصة و القانون العام الدولي من خلال وضع مواضيع النظم الخاصة في سياق القانون الدولي العام.

حول موضوع "حماية الغلاف الجوي" قال إنه فيما يتعلق "بالجدوى"، كان هناك المسائل التالية، وهما؛

- التدهور البيئي الذي كان هاجسا ملحا
- عدد من الاتفاقيات والقرارات ذات الصلة القضائية من المحاكم الدولية شكلت سلسلة كاملة من القانون الدولي للبيئة.
- كان هناك حاجة لنزع الصفة السياسية

التعامل مع المنطق في هذا الموضوع، قال انه كان هناك دائما خليط من الاتفاقيات. وهناك حاجة إلى اتفاقية شاملة (مثل اتفاقية قانون البحار الجزء الثاني عشر)، و التي تتبع نهج شامل لحماية الغلاف الجوي: " غلاف جوي واحد." و أوضح ان هناك حاجة ملحة الى لجنة القانون الدولي للعمل على هذا الموضوع من خلال اثنتين من الرسوم البيانية التالية.



كما اقترح البروفيسور موريس أيضا أنه يمكن تقسيم مواد المخطط التفصيلي للمشروع بشأن هذا الموضوع في الأجزاء التالية، ويمكن أن تكتمل في غضون هذه السنوات الخمس.

(أ) أحكام عامة: التعريف، الهدف والنطاق والوضع القانوني للغلاف الجوي،

(ب) المبادئ الأساسية،

(ت) اتخاذ تدابير وقائية واحترافية،

(ث) التنفيذ،

(ج) المسؤولية والتبعية،

(ح) آليات التعاون،

(خ) القواعد الإجرائية للامتثال،

(د) تسوية المنازعات.

قرأ الأمين العام للمنظمة الاستشارية التعليقات السفير كريانغ ساك كيتيشيساري، عضو لجنة القانون الدولي من تايلند:

"حماية الغلاف الجوي ومعيار المعاملة العادل والمنصف في القانون الدولي للاستثمار:

هذين الموضوعين هما من بين المواضيع الخمسة الجديدة التي أدرجت في البرنامج طويل الأمد للجنة القانون الدولي. مواضيع أخرى جديدة هي: تكوين وأدلة القانون الدولي العرفي، التطبيق المؤقت للمعاهدات، وحماية البيئة في ما يتعلق بالنزاعات المسلحة.

سيتم الانتهاء من بعض المواضيع في إطار جدول أعمال لجنة القانون الدولي في وقت قريب، بما في ذلك موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، وموضوع طرد الأجانب. موضوع الالتزام بالتسليم أو المقاضاة حقق تقدم ضئيل ويمكن أن يوضع جانبا في انتظار حكم محكمة العدل الدولية في مسألة تتعلق بالالتزام بالتسليم أو المقاضاة (بلجيكا ضد السنغال) في

محكمة العدل الدولية التي بدأت بالفعل مداولاتها بعد اختتام جلسات الاستماع العلنية في هذه القضية يوم 21 آذار/ مارس عام 2012.

بسبب أهميتها العملية للمجتمع الدولي، خصوصا الدول الإفريقية والدول الآسيوية، ينبغي إيلاء موضوع حماية الغلاف الجوي وموضوع معيار المعاملة العادلة والمنصفة في قانون الاستثمار الدولي أولوية من قبل لجنة القانون الدولي على مدى ثلاثة موضوعات أخرى جديدة .

وينبغي لأعضاء المنظمة الاستشارية التوصل الى مواقف مشتركة بشأن حماية الغلاف الجوي، على أن تقدم إلى لجنة القانون الدولي.

الاتفاق النموذجي لتعزيز وحماية الاستثمار الذي اعتمده المنظمة الاستشارية في دورتها 23 يمكن أيضا أن كون وثيق الصلة بعمل لجنة القانون الدولي على معيار المعاملة العادلة والمنصفة في القانون الدولي للاستثمار. كذلك ينبغي أن تكون اجتهادات المراكز الإقليمية للمنظمة الاستشارية للتحكيم التجاري الدولي.

شكر مندوب ماليزيا البروفيسور موريس على العرض والأبحاث التي أجريت من قبله لمعالجة هذه المسألة. ولفت انتباه البروفيسور موريس لعدة استفسارات معينة، وهي، (أ) هذا الموضوع لم يكن قانوني بحت ولكن على درجة عالية من التقنية والعلمية خلافا لقانون البحار. وا علاوة على ذلك إلقاء نظرة على بحث مقترح حول وجود الثغرات القائمة في القانون البيئي الدولي، بالتالي طلب توضيحا مع عدد من الأطراف في الاتفاقية الحالية. وسوف تعالج هذه القضية كنص توفيقى بسبب صياغة الحكم؛ الوضوح كان مهما للغاية لأنه ينطوي على المنهج العلمي والمعايير الدولية. يجب أن تكون هناك آلية تصالحية في التعامل مع القضايا البيئية

أجاب البروفيسور موريس أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب) كان متعاوننا جدا في هذه المجالات. هناك ثغرة بين نظام إطار اتفاقية الأمم المتحدة حول تغير المناخ (يونيفس) واتفاقية مواد التلوث الجوي العابرة للحدود. لدينا بعض الاتفاقيات التي تتناول جوانب مختلفة في القانون البيئي الدولي. على سبيل المثال، لدينا الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار التي تعمل كإطار للاتفاقية .

أيد مندوب جمهورية الصين الشعبية وجهات نظر البروفيسور موريس وتمنى له النجاح في إجراء المزيد من البحوث. الموضوع كان معاصرا جدا لأنه يضمن حماية الجيل القادم. و طرح سؤالين مهمين، هما: (أ) إمكانية التفاعل بين تغير المناخ وهذا الموضوع، و (ب) الوضع الذي يمكن من خلاله الاستفادة من الاستخدام التقليدي والاتفاقية. أيضا فيما إذا كان المشروع تدوين للقانون أو تطوير تدريجي للقانون الدولي.

أجاب البروفيسور موريس أنه يجب تجنب التفاعل بين نظام تغير المناخ، وهذا الموضوع. نظام تغير المناخ هو نظام متأثر بالسياسة للغاية، ومفهوم "المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة" هو مفهوم مثير للجدل الآن. كان هناك ثلاثة مفاهيم للعدالة: (أ) العدالة ضمن القانون (في القانون)، (ب) العدالة خارج القانون (ولكن على مقربة من أن يكون في القانون)، و (ب) العدالة بما يتعارض مع القانون (على عكس القانون الحالي).

علاوة على ذلك، في حكم محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا، انتقد لأخذ القضية كقضية سياسية. يمكن للجنة القانون الدولي الا تأخذ نفس النهج لأنها تتعامل مع العناصر القانونية فقط. أيضا، وهذا الموضوع يقع في الغالب ضمن فئة التطوير التدريجي.

قال مندوب ماليزيا في حين أن معالجة هذه القضية يجب أن تكون عدالة تصالحية أو تقييدية. وكانت هذه المصطلحات العامة جدا في الطبيعة. كانت هناك مشاكل عملية في التعامل مع هذا الموضوع. وقال أيضا أن هناك مسؤولية على جزء من الملوث لاستعادة البيئة مرة أخرى إلى نفس الموقف.

أجاب البروفيسور موريس أن معيار معين لعملية الرد يحتاج إلى تأطير.

رأى مندوب مراقب (الدكتور لافانيا راجاني) أن هناك مشكلة فيما يتعلق باختبارات الجدوى، والسؤال المطروح هو تقني على نطاق واسع وذو طابع سياسي.

قال البروفيسور موريس أن أي مسألة قانونية سيكون له تبعات سياسية أيضا.

البروفيسور شينيا موريس، عضو لجنة القانون الدولي من اليابان اثناء مناقشة الموضوع الجديد المقترح "وقال أن معيار المعاملة العادل والمنصف في القانون الدولي للاستثمار" أن هناك في الوقت الراهن 3000 معاهدات الاستثمار الثنائية (BITS) وعدد من الحالات التحكيمية التي لا بد من إعادة النظر في النظام لتأطير هذا النهج من أجل فك هذا الموضوع. هناك حاجة كبيرة لتوضيح المعايير ذات الصلة في معاهدات الاستثمار الثنائية، مثل معاملة الدولة الأكثر رعاية والمعاملة الوطنية وتوفير الحماية الكاملة والأمن، والمعايير الدولية الدنيا، وما إلى ذلك من المواضيع ذات الصلة، الموضوع مناسب للمنظمة الاستشارية لإجراء دراسة بسبب وجود دراسة سابقة حول هذا الموضوع التي كانت اتفاقات نموذجية للجنة الاستشارية لتعزيز وحماية الاستثمارات (1984).

على التحديات والمشاكل مع الانتقادات المطروحة هي تلك ما إذا كان الموضوع هو موضوع مناسب للجنة القانون الدولي أم لا. السبب هو أن أولاً، لجنة القانون الدولي ليست الهيئة المختصة للتعامل مع قانون الاستثمار الدولي، وثانياً، لدرجة ما ليس القانون الدولي بين الدول ولكن التوصل إلى اتفاق بين الدولة وشركة. الحال نفسه ينطبق مع تحكيم الاستثمار أيضاً. في ضوء هذه الظروف، كان هناك حاجة لاتفاق متعدد الأطراف في هذا المجال، وخصوصاً في التجربة الماضية من فشل الاتفاق المتعدد الأطراف بشأن الاستثمار (MAI، 1998).

والسؤال التالي المهم أن يكون ما يمكن أن يكون شكل ممكن النهائي للبحث - دراسة، أو مجموعة من البيانات أو مجموعة من المبادئ التوجيهية. ورأى البروفيسور موريس أن تشكيل مجموعة دراسة كان خياراً قابلاً للتطبيق بدلاً من تعيين مقرر خاص. وفيما يتعلق بالبداية في العمل البحثي، أشار إلى أنه بعد الانتهاء من لجنة الدراسات في الدولة الأولى بالرعاية، يمكن اتخاذ الموضوع.

رأى الدكتور روهان بيريرا أنه كان من الضروري تحليل فقه التحكيم في المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار التي كانت متنوعة جداً. قارن الدكتور روهان بيريرا شرط الأمة الأكثر رعاية بالحصان البري الجامح، وفي منازعات الاستثمار لن يكون هناك علاقة بين حكم الدولة الأكثر رعاية و شرط المعاملة الوطنية ، لذلك كان يتوجب على الدول أن يكون العلاج الذي تحده لدولة واحدة في معيار غير طارئ حيث يتم منح الحماية الكاملة.

قانون الاستثمار مجال متخصص جداً. في أول حالة نزاع للاستثمار قبل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، رفعت شركة مقرها هونج كونج دعوة على حكومة سري لانكا. وكانت القضايا الرئيسية "الالتزام غير المشروط عن" الحماية الكاملة والأمن ". وفيما يتعلق بمسألة محددة من معيار المسؤولية في ظل النمط العام تليها معاهدات الاستثمار الثنائية، الحجة الأساسية التي وضعتها كميّات الشركة لتأكيد على أن "الاجتهاد" التقليدي المطبق بموجب معيار الحد الأدنى من القانون الدولي العرفي، استبدلت بنوع جديد من "المسؤولية المطلقة أو الصارمة التي لا تنحصر بمفهوم العناية الواجبة". أيضاً، توفير معاملة الدولة الأولى بالرعاية الواردة في المادة (3)، والتي قد يحتج بها لزيادة مسؤولية المضيف في حالة تحقيق مستوى أعلى من الحماية الدولية تصبح ممنوحة للاستثمارات الخاصة بمواطني دولة ثالثة.

أشار الدكتور بيريرا أيضاً إلى قضية تتعلق بصناعات استراليا للقمح المحدودة مقابل جمهورية الهند بشأن قضية "الحماية المتساوية".

وقال المندوب المراقب (الدكتور راو، عضو سابق في لجنة القانون الدولي من الهند في الوقت الحاضر، والمستشار القانوني لحكومة دولة قطر) أن موضوعات مثل الدولة الأولى بالرعاية، والمتعلقة بقوانين الاستثمار كانت عملاً معاصراً جداً و التي

من خلالها ستتصدى لجنة العمل الدولي لشواغل البلدان النامية. الاقتراح كان فقط لإتمام العمل في الوقت المحدد بسبب عدم إمكانية وجود التأخير في العدالة أو الحرمان من العدالة.

قال مندوب ماليزيا يجب أن يرتبط معيار الحد الأدنى مع قواعد القانون الدولي العرفي. وشدد أيضا على أن احتياجات الدولة هي الأولوية الأولى التي يجب أن تعكس بصدق في أعمال لجنة القانون الدولي. وعلق أيضا على أنه من أجل الحفاظ على العضوية يجب ألا تؤخذ مواضيع جديدة لا تخدم الغرض للدول.

أجاب البروفيسور أن الدول الأعضاء يجب أن تجادل موضوع من اختيارهم، وأولوي بالنسبة للجنة القانون الدولي للنظر فيها.

الموضوع: "موضوعات جديدة أخرى للجنة القانون الدولي"

في الموضوع الجديد المقترح من لجنة القانون الدولي "تشكيل وقواعد إثبات القانون الدولي العرفي" قال البروفيسور موريس أنه كان موضوعا أكاديميا حيث أشار إلى مبادئ بيان رابطة القانون الدولي في لندن التي يمكن تطبيقها في تشكيل القانون الدولي العرفي العام 2000". أثار الشكوك حول الفائدة العملية لهذا الموضوع. وقال أن كاشي عدم المناقشات حول قضايا مثل العنصر الموضوعي للممارسة العامة للدولة والعنصر الذاتي من اجتهادات الرأي كانت الاستفسارات المتعلقة بالعنصر الهدف من الممارسة العامة للدولة (1) ما هو السلوك الذي يهم كممارسة الدولة؟، (2) مالوزن الي يجب أن يعطى لفعل من الدولة؟ (3) أعمال أي جهاز من أجهزة الدولة يجب اعتماده؟ (4) الأعمال البدنية فقط أو أعمال العد اللفظي؟ وعلى يد من؟ (5) ما المدى الذي يجب أن تكون فيه هذه الممارسة؟ و (6) كيفية قياس كثافة الناحية العملية؟

استعلامات العنصر الذاتي المتعلقة برأي جوريس التي شملت (1) كيف يمكن أن نعرف "عقيدة" للدولة؟ هل يمكن (2) هل يمكن أن نعول على ممارسة الدولة باسم "يوجد رأي" لها؟ العد المزدوج؟ و (3) أي رأي يهم؟

كانت المخاوف التي أثرت فيما يتعلق بهذا الموضوع في طبيعة النتيجة النهائية للمشروع الذي لا يمكن أن يكون "دليلا موثوقا". وقال ان المشروع قد ينتهي إما بنتيجة بديهيا أونتيجة غامضة، مقترحات أسئلة الاستفسار اللا نهاية لها مع المقترحات مع العبارات الموحدة و استخدام عبارات مثل "كم قد يكون الحال"، "ما لم يقتض السياق خلاف ذلك"، "، كما قد تكون الحالة"، "في كل الظروف المناسبة"، "وفقا للظروف"، وما إلى ذلك أيضا كانت القضايا التي:

(أ) السمات الأساسية للقواعد العرفية والغموض والمرونة. وهي محكمة التي تحدد المحتوى الدقيق للقاعدة العرفية في حالة معينة.

(ب) المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن في عام 1998 اعتبر أن هذا الموضوع لم يكن ملائما للجنة القانون الدولي كما هو "بشكل استثنائي يعتمد على النظرية".

(ت) أن تكون عبارة تمرين أكاديمي في الأساس هذا الموضوع قد يكون أكثر ملاءمة لمجموعة الدراسة، التي سنتشأ بعد انتهاء و لاية فريق الدراسة الحالية على "المعاهدات مع مرور الوقت".

على موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات" ذكر البروفيسور موريس أن القاعدة التي تم توفيرها بالفعل في المادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969. تعتمد هذه المسألة إلى حد كبير على تفسير معاهدة معينة في السؤال. كان موضوع صغير جدا لمناقشته من قبل لجنة القانون الدولي. كذلك، كان هناك مقال ممتاز من قبل أرسنجاني ورايسمان، "التطبيق المؤقت للمعاهدات في القانون الدولي. القانون : جوائز معاهدة ميثاق الطاقة"، في قانون المعاهدات وراء اتفاقية فيينا، 2011 (كتاب تذكاري غايا) الذي أوضح بشكل متقن هذا الموضوع.

حول موضوع "حماية البيئة في ما يتعلق بالنزاعات المسلحة" صرح البروفيسور موريس أنه موضوع جيد لكن كان هناك بعض الصعوبات المتوقعة. القواعد القائمة في بروتوكولات جنيف و صكوك أخرى يمكن أن تكون قاعدة بيانات كافية عن هذا الموضوع. قررت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأونة الأخيرة على عدم اتخاذ هذا الموضوع لعدم وجود دعم بين الدول، وهذا الموضوع ينطوي على الأسلحة والحروب، التي قد تكون حساسة للغاية بالنسبة لمؤتمر العمل الدولي.

قال مندوب جمهورية الصين الشعبية أنه من أجل إطلاع الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية على مواضيع جديدة، يجب أن يكون هناك مزيد من المناقشات. ويجب أن تشرك المنظمة الاستشارية وجهات نظرها مع الدول الأعضاء.

وعلق مندوب ماليزيا أن المنظمة الاستشارية يجب أن تكتب للدول الأعضاء حول المواضيع الخمسة، و في الدورة السنوية تؤخذ ردودهم وتوضع أمام لجنة القانون الدولي.

سأل مندوب سريلانكا عن وضع بنود جدول الأعمال الحالي. أجاب الدكتور روهان بيريرا قد اكتمل العمل الذي قامت به لجنة القانون الدولي على ثلاثة مجالات رئيسية، وقد وضع أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره. على غيرها من الموضوعات المتبقية، فإن دولة من الدول الأعضاء ستتخذ موقف من شأنه أن يشكل جزءا من مواصلة النظر فيها من قبل أعضاء لجنة القانون الدولي.

قال مندوب سلطنة عمان أن المنظمة الاستشارية يمكن أن تعمم من خلال السفارات في نيودلهي والتي بدورها يمكن أن تعمم إلى نقاط الاتصال المعنية في الوزارة للنظر فيها والتعليق عليها.

اقترح الدكتور شو جي، نائب الأمين العام للمنظمة الاستشارية الشكر باسم المنظمة الاستشارية. وشكر الدكتور أ. روهان بيريرا، عضو سابق في لجنة القانون الدولي من جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية جمهورية لمناقشة مفصلة حول موضوعين مهمين للجنة القانون الدولي الحالية، وهما، (أ) حماية الأشخاص في حال وقوع كوارث، و (ب) حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وقال إن هذين موضوعين هامين لا بد من مناقشتها في ضوء وجهات نظر مختلفة من بلدان آسيا – وأفريقيا .

وشكر أيضا البروفيسور شينيا موريس عضو لجنة القانون الدولي من اليابان لتقديم العروض بشكل واضح بشأن الموضوعين الجديدين لمؤتمر العمل الدولي، (أ) حماية الغلاف الجوي، و (ب) ومعيار المعاملة العادلة والمنصفة في القانون الدولي للاستثمار والتي كانت مفيدة للغاية. وكانت موضوعات جديدة أخرى على برنامج طويل الأمد لأعمال لجنة القانون الدولي التي كانت أيضا مناقشة مفيدة للغاية لفترة وجيزة. وأعرب عن امتنانه العميق لعلماء بارزين للعرض الممتاز حول مواضيع مؤتمر العمل الدولي، وكذلك لأخذ الوقت من جدولته المزدحم لشرح الفروق الدقيقة للقضايا المطروحة في هذه المواضيع.

كما شكر نائب الأمين العام للمنظمة الاستشارية العضو المحترم السابق للجنة القانون الدولي الدكتور بي. اي. راو من الهند لتعليقاته وملاحظاته حول الموضوعات التي مكنت الأمانة العامة من تأطير وجهات النظر بشكل أكثر كفاءة. وقال ان الجهود المبذولة لاستضافة هذا الاجتماع لم يكن كبيرا من الناحية العملية دون المشاركة الفعالة والتشجيع من قبل الدول الأعضاء عن طريق تعيين مسؤولين كبار من وزارات معنية لمناقشة هذه المواضيع وكذلك لتبادل الخبرات الغنية التي برزت بممارسة الدولة. وأعرب عن امتنانه الصادق نحو التعاون الصادق الذي أبدته الدول الأعضاء والدول الأعضاء في لجنة القانون الدولي من أجل إجراء الاجتماع. كما توجه بالشكر إلى المشاركين الآخرين الحاضرين في الاجتماع الذين قد أظهروا اهتماما كبيرا في الموضوعات التي تمت مناقشتها.

و قدم نائب الأمين العام للمنظمة الاستشارية في النهاية الشكر إلى الأمين العام الأستاذ الدكتور محمد رحمة ، على إدارته الحدث ، و لزملائه الدكتور حسن سليمانى والدكتور ياسوكاتا فاكهوري ، نواب الأمين العام لما قدموه من دعم وتشجيع. وأعرب عن امتنانه لجميع موظفي الأمانة العامة ولا سيما موظفي القانونية على جهودهم المخلصة في تنظيم وتخطيط الاجتماع مع الاخلاص.

قائمة المشاركين في الاجتماع المشترك بين الخبراء القانونيين لمناقشة المسائل المتعلقة بمؤتمر العمل الدولي في 10 نيسان/ أبريل 2012، في مقر المنظمة الاستشارية

1.

جمهورية سريلانكا الديمقراطية الاشتراكية الدكتور أ. روهان بيريرا عضو سابق في لجنة القانون الدولي ورئيس مجموعة الشخصيات البارز
السيد براساد كاريواسام، المفوض السامي، لجنة سري لانكا العليا، نيودلهي، الهند.
السيدة لاكشمي غوناسيكيرا، رئيسة لجنة القانون، وزارة العدل، سري لانكا.

- السيدة ماهيشيني كولوني، نائب المفوض السامي، لجنة سري لانكا العليا، نيودلهي، الهند.
2. جمهورية الصين الشعبية ، السيد فنغ كنگهو،مستشار، إدارة المعاهدات والقانون، وزارة الشؤون الخارجية، الصين.
3. الهند.الدكتور بي .اس. راو،المستشار القانوني لدولة قطر وعضو سابق في لجنة القانون الدولي، الهند
الدكتور لافانيا راجماني، بروفيسور،مركز بحوث السياسات في نيودلهي.
السيد براشانت اتكان، باحث مشارك،المعهد الهندي للتجارة الخارجية في نيودلهي
السيد بي. ار.سولاسيدهاس، باحث دكتوراه،جامعة جواهر لال نهرو في نيودلهي.
4. أندونيسيا
السيدة هيندرا اندريز هيني،
وزير مستشار في سفارة اندونيسيا في نيودلهي
5. جمهورية إيران الإسلامية.
6. اليابان
السيد محمد عجم، وزير مستشار،سفارة جمهورية إيران الإسلامية،
نيودلهي
البروفيسور شينيا موريس،عضو في لجنة القانون الدولي
7. كينيا
البروفسور غيثو مويغاي، النائب العام في كينياالسيد م. البهاس باريني ، نائب رئيس اللجنة، بعثة رفیعة من كينيا،
نيودلهي (الهند)
8. ماليزيا
سعادة اتش. اي. داتو تان سينغ سونغ،المفوض السامي لماليزيا، ونيودلهي.
السيد راسزلان عبد الرشيد، نائب المفوض السامي،المفوضية العليا لماليزيا في الهند، نيودلهي
محمد السيد. راضي هارون،نائب رئيس الشؤون الدولية، القسم الأول ،شعبة الشؤون الدولية، غرفة النائب العام
الدكتور انتانت رملی ، شعبة الشؤون الدولية غرفة المدعي العام

السيد صفولريجال الأزهري، شعبة الشؤون الدولية غرفة المدعي العام
العقيد ذو الكفلي مصطفى ، مستشار وزير الدفاع،المفوضية العليا لماليزيا في الهند، نيودلهي
السيد أحمد هاشم محمود، مستشار المفوضية العليا لماليزيا في الهند، نيودلهي
السيد محمد خطاب قاسم مستشار الهجرة،المفوضية العليا لماليزيا في الهند، نيودلهي
السيد فيصل شاني،السكرتير الثاني (السياسية)،المفوضية العليا لماليزيا في الهند، نيودلهي

.9

ميانمار

.10

المملكة العربية السعودية

.11

سلطنة عمان

.12

دولة فلسطين

السيدة با هلا آي، مستشارة،سفارة ميانمار في نيودلهي
السيد منصور الجعفري، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية
السيد الموساد حمد العتيق، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية
السيد سالم بن حمد البطاشي، وزير،سفارة سلطنة عمان في الهند، نيودلهي
السيد صالح فهد ،سفارة دولة فلسطين، نيودلهي

.13

قطر

البروفيسورياسر خليله، كلية الحقوق، جامعة قطر، khalailah@qu.edu.qa

السيد نجاة آل خلف، مدير قسم في وزارة العدل،قطر

.14

السودان

.15

سوريا

السيد أحمد عمر أحمد دعبول مستشار ، سفارة السودان ، نيودلهي
السيدة الدكتورة نسبية صفاء القوتلي ، وزيرة ، السفارة السورية في نيودلهي

.16

أو غندا

.17

اليمن

الأمانة

السيد لوبيغا فاروق ، وزارة العدل ، النائب العام للدائرة ، أو غندا
السيد محمد أحمد مصطفى ، سكرتير أول ، سفارة اليمن في نيودلهي سعادة الأستاذ الدكتور محمد رحمة الأمين العام
الدكتور شو جي نائب الامين العام
الدكتور حسن سليمان نائب الامين العام
الدكتور ياسوكاتا فاكهوري ، نائب الأمين العام
السيدة أنورادها باكشني ، مساعد موظف في الشؤون القانونية
السيدة شانو نارايان موظف قانوني
السيد اس . بانديراجي ، موظف قانوني